جـامـعـة الـشـرقـيـة
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كـلـيـة الـحـقـوق

قسـم القانـــون العـــام

الدَّلِيلُ الإلِكترُونِيّ ودَوْرُه في إثبات المُنَازَعَة الإدَارِيّة فِي سَلْطَنَة عُمَان

(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)

إعداد الباحث

حسام بن علي بن حسين العبري

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

تخصص: القَانُون الإدَارِيّ والدستوريّ

إشـــــراف

الدكتور/ خليل بن حمد بن عبد الله البوسعيدي

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	الرتبة الأكاديمية	جهة العمل	الصفة
د. خليل بن حمد البوسعيدي	أستـاذ مشارك	جامعة الشرقية	مشرفاً ورئيساً
د. خالد بن عبدالله الخميسي	أستاذ مساعد	جامعة الشرقية	مناقشاً داخلياً
د. موفق سمور المحاميد	أستاذ مشارك	جامعة آل البيت – المملكة الأردنية	مناقشاً خارجياً

سَلْطَنَة عُمَان

(2025م – 1447هـ)

لجنة مناقشة الرسالة

الدليل الإلكتروني ودوره في إثبات المنازعة الإدارية في سلطنة عمان

إعداد الباحث: **حسام بن علي بن حسين العبري**

الرقم الجامعي: **2318526**

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت يوم الثلاثاء بتاريخ ١١ من جمادى الأخرة ١٤٤٧هـ، الموافق ٢ من ديسمبر ٢٠٢٥م،

المشرف

د. خليل بن حمد البوسعيدي

أعضاء لجنة المناقشة

م	صفته في اللجنة	الاسم	الرتبة الأكاديمية	التخصص	الكلية/ المؤسسة	التوقيع
١	رئيس اللجنة	د. خليل بن حمد البوسعيدي	أستاذ مشارك	القانون الإداري	جامعة الشرقية	
٢	المناقش الخارجي	د. موفق سمور المحاميد	أستاذ مشارك	القانون العام	المملكة الأردنية جامعة آل البيت	
٣	المناقش الداخلي	د. خالد بن عبدالله الخميسي	أستاذ مساعد	القانون اللإداري	جامعة الشرقية	

إقْرَار البَاحِث

أقرّ بأنّ المادة العلمية الواردة في الرسالة قد تمّ تحديد مصدرها العلمي، وأنّ محتوى هذه الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأنّ مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبنّاها الجهة المانحة.

ولا مانع لديّ من قيام الجامعة باستنساخ رسالة الماجستير أو أي جزء منها، وإهداء نسخ منها للجامعات والجهات الأخرى.

الباحث: حسام بن علي بن حسين العبري الرقم الجامعي: 2318526

التوقيع:

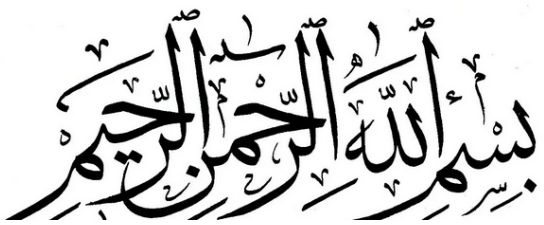

قَالَ تَعَالَى:

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (39)

وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ (40)﴾

صدق الله العظيم

سُورَةُ النجم، الآيتان: 39 – 40

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال في حقهما الله عزوجل:

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

{سورة الإسراء، الآية:24}

أمي و أبي حفظهما الله وأمد في عمرهما، اللّذان شدّوا من عزيمتي لأكمل المشواروأصل إلى ما أنا عليه الآن، فمنهما تعلّمت الصمود وحب الحياة مهما كانت الصعوبات.

إلى إخوتي الأربعة الذين أكبرهم بسنوات، كنتم قِطع السُّكّر بين الأيام المُرّة.

إلى روح جدي الطاهرة الذي طالما تمنى أنْ يرى نجاحي...

﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾

{سورة الواقعة، الآية:89}

إلى جدتي الحبيبة، التي لا زالت تؤمن بطموحاتي ونجاحاتي.

إلى أهلي وأصدقائي وكل زملائي.

إلى زوجتي المستقبلية، آمل أنْ تكوني بأمانٍ واعلمي أنَّ القلب ينتظرك بصبر العاشق، وبشوق من يعرف أنَّ اللقاء قدرٌ لا يُخطئ.

أهدي لكم جميعًا ثمرة جُهدي المتواضع هذا.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وبتيسيرٍ منه نحو سُبل العلم والمعرفة؛ أتقدَّم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان لكلية الحقوق في جامعة الشرقية التي مكنتني من الانتفاع بكافّةِ خداماتها ومرافقها، وحرص القائمين عليها بالمتابعة المستمرة والاهتمام.

كما أتقدَّم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى الدكتور/ خليل بن حمد بن عبد الله البوسعيدي، مشرف رسالتي العلمية هذه، الذي كان لي سندًا وعونًا علميًا وأكاديميًا في مراحل إعداد هذه الرسالة المتواضعة؛ ولقد كان لتوجيهاته الدقيقة، وملاحظاته العلمية، وحرصه على جودة الطرح العلمي، بالغ الأثر في إثراء مضمون هذه الرسالة وصياغتها وفقًا للمعايير الأكاديمية المقررة؛ فله مني كل التقدير والامتنان، وجزاه الله خير الجزاء.

كما أخصّ بالشكر الجزيل والثناء العاطر لوزارة العدل والشؤون القَانُونيّة على إتاحة الفرصة لنا للحصول على مؤهّلِ الماجستير، وحرصها البالغ على تأهيل الأعضاء الفنيين في الوزارة ورفع كفاءتهم العلمية في المجال القَانُونيّ.

المُلخّص:

إنَّ التَّطَوُّر الذي يشهده العالم في ظل الثَّورَة الإلِكترُونِيَّة أحدث طفرةً هائلة في مجال التَّعَامُلات بين الأفْرَاد وجهة الإدارة، واحتلت المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة مكانةً هامة في التصرفات القَانُونيّة المبرمة بين الأفْرَاد، ومن حيث أن جهة الإدارة أصبحت تواكب التطور التكنولوجي باعتمادها على التَّعَامُل الإلِكترُونِيّ، وتسيير مرافقها العامة في بيئة إلكترونية خالصة؛ مما أدى إلى ظهور نِزَاعَات قضائية بينها وبين الأفْرَاد سواء المُوَظَّفين العموميين العاملين لديها أو المتعاملين معها بموجب التَّعَامُل الإلِكترُونِيّ، والانتقال إلى مرحلة جديدة من الإثْبَات بالوسائل التَّقلِيدِيّة الوَرَقِيّة إلى الإثْبَات بالدليل الإلِكترُونِيَّة؛ الأمر الذي تطلب إيجاد إطار قانوني يبرز قوتها في الإثْبَات ومدى الاعتماد عليها.

تأسيسًا على ما تقدّم وهديًا به؛ فقد جاءت هذه الدراسة لمعالجة الإشكالية المتمثلة في مدى دقة وفاعلية التنظيم القَانُونيّ للدليل الإلِكترُونِيّ في الإثْبَات في المُنَازَعَة الإدَارِيّة، حيث تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان المفهوم القَانُونيّ له والأهمية التي يضفيها في الإثْبَات أمام القَضَاء الإداري، كما تهدف الدراسة إلى بيان الأساس القَانُونيّ له، والشروط التي يجب أنْ تتوفر فيه حتى يُقبل في المنازعة الإدارية، كما بيّنت الدراسة أنواع الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة، وتحديد سُلْطَة القَاضِي الإدَارِيّ في الإثْبَات بهذا النوع من الأدلة، مع استعراض بعض التطبيقات القَضَائِيَّة لدى الدَّائِرَة الإدَارِيّة في سَلْطَنَة عُمَان واستخلاص توجهها نحو قابليتها للإثبات في المنازعة الإدارية، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن في سبيل مُعالجة الإشكالية المُشار إليها وتحقيق الأهداف المرجوّة.

قد خلصت الدراسة إلى أنَّ الدَّائِرَة الإدَارِيّة في سَلْطَنَة عُمَان قد بدأت تتجه نحو قبول الأدِلَّة هذه الأدلة فيما يعرض عليها من مُنَازَعَاتٍ. عليه؛ يوصي الباحث بإجراء تعديل تشريعي في قانون الإجرَاءَات الإدَارِيّة يُنظِّم القَوَاعِد القَانُونيّة المُتَعلِّقَة بالإثْبَات في المُنَازَعَة الإدَارِيّة – من بينها أدلة الإثْبَات الإلِكترُونِيَّة – وكيفية الأخذ بها وتطبيقها بدلًا من الإحالة إلى قَوَاعِد الإثْبَات في القَانُون المَدَنِيّ؛ نظرًا لخصوصية الإثْبَات في المُنَازَعَة الإدَارِيّة.

الكَلِمَات المِفْتَاحِيّة: (الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ، المُنَازَعَة الإدَارِيّة، الإثْبَات).

Abstract:

The ongoing developments witnessed globally in the context of the electronic revolution have led to a significant transformation in interactions between individuals and administrative authorities. Electronic transactions have assumed a crucial role in legal dealings between parties. As administrative bodies increasingly adopt technological advancements by relying on electronic interactions and managing public facilities within a fully electronic environment, this shift has resulted in judicial disputes between administrative entities and individuals—whether public employees working within them or external parties engaged via electronic transactions. Consequently, there has been a transition from traditional paper-based evidence to electronic evidence, necessitating the establishment of a legal framework that highlights the evidentiary strength of electronic evidence and the extent to which it can be relied upon.

Based on the foregoing, this study addresses the issue of the accuracy and effectiveness of the legal regulation of electronic evidence in proving administrative disputes. The importance of this study lies in clarifying the legal concept of electronic evidence and its significance in establishing proof before the administrative judiciary. The study further aims to identify its legal basis, the conditions that must be met for its acceptance in administrative disputes, and to classify the types of electronic evidence. It also delineates the authority of the administrative judge in admitting such evidence, reviewing selected judicial applications within the Administrative Division in the Sultanate of Oman, and extracting its orientation regarding the admissibility of electronic evidence in administrative disputes. The researcher employed descriptive, analytical, and comparative methodologies to address the indicated issue and achieve the intended objectives.

The study concludes that the Administrative Division in the Sultanate of Oman has begun moving toward accepting electronic evidence in the disputes presented before it. Accordingly, the researcher recommends a legislative amendment to the Administrative Procedures Law to regulate the legal rules related to proof in administrative disputes—including electronic evidence—and the methods of

adopting and applying it, rather than referring to the general rules of evidence in civil law, due to the specific nature of proof in administrative disputes.
Keywords: Electronic Evidence, Administrative Dispute, Proof

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
لجْنَة مُنَاقَشَة الرّسَالَة	أ
إقْرَار البَاحِث	ب
الآية القرآنية	ج
الإهْـدَاء	د
الشُّكر والتَّقدير	هـ
المُلخّص باللّغة العَربيّة	و
المُلخّص باللّغة الإنجليزيّة	ح
قَائِمَة المُحتَوَيَات	ط
المُقدّمَة	1
الفَصْل الأوَّل: مَفهُوم الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ وتَنظِيمه القَانُونيّ	9 – 52
المَبْحَث الأوَّل: مَاهيّة الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ وخَصَائِصه	10
المَطْلَب الأوَّل: تَعرِيف الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ وأهَمّيّته	11
الفَرْع الأوَّل: تعريف الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ	11
الفَرْع الثَّاني: أهَمّيّة الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ في الإثْبَات أمَام القَضَاء	18
المَطْلَب الثَّاني: خَصَائِص الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ	21
الفَرْع الأوَّل: مزَايَا الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ في الإثْبَات أمام القَضَاء	21
الفَرْع الثَّاني: عُيوب الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ	27

المَبْحَث الثَّاني: التَّنظِيم القَانُونيّ للدَّلِيل الإلِكترُونِيّ وشُرُوطه	31
المَطْلَب الأوَّل: التَّكيّيف القَانُونيّ للدَّلِيْل الإلِكترُونِيّ	33
الفَرْع الأوَّل: التَّنظِيم التَّشرِيعيّ للدَّلِيل الإلِكترُونِيّ	33
الفَرْع الثَّاني: القِيمَة القَانُونيّة للدَّلِيل الإلِكترُونِيّ أمَام القَضَاء	37
المَطْلَب الثَّاني: الشُّرُوط الوَاجِب تَوفّرهَا فِي أدِلّة الإثْبَات الإلِكترُونِيَّة والأثَر المُترتّب عَلى تَخلُّفِ أي مِنها	42
الفَرْع الأوَّل: شُرُوط قبول أدِلّة الإثْبَات الإلِكترُونِيَّة أمَام القَضَاء	42
الفَرْع الثَّاني: الأثَر المُترتِب على عَدم استِيفَاء الشُّرُوط الخَاصّة بالدَّلِيل الإلِكترُونِيّ	50
الفَصْل الثَّاني: مَشرُوعِيَّة الدَّلِيْل الإلِكتِرُونِيّ أمَام القَضَاء الإدَارِيّ	54 –101
المَبْحَث الأوَّل: صُور الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة وطُرُق إثْبَاتها	56
المَطْلَب الأوَّل: أنوَاع الأدِلَّة الإلِكتِرُونِيَّة والحجيّة القَانُونيّة لها	57
الفَرْع الأوَّل: مظاهر الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة	57
الفَرْع الثَّاني: الحجِيّة القَانُونيّة لأَدِلّة الإثْبَات الإلِكترُونِيَّة	66
المَطْلَب الثَّاني: طُرُق إثْبَات الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة وتَوزِيع عِبء الإثْبَات فِي المُنَازَعَة الإدَارِيّة	77
الفَرْع الأوَّل: الوَسَائِل الفَنِيَّة لإثْبات الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة	78
الفَرْع الثَّاني: تَوزِيع عِبء إثْبات الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة	83
المَبْحَث الثَّاني: سُلْطَة القَاضِي الإدَارِيّ في تَقدِير الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ فِي الإثْبَات	87
المَطْلَب الأوَّل: حُدُود سُلْطَة القَاضِي الإدَارِيّ من الإثبات بالوَسَائِل والمحررات الإلِكترُونِيَّة	87
الفَرْع الأوَّل: حُدُود سُلْطَة القَاضِي الإدَارِيّ في التثبت من الوَسَائِل الإلِكترُونِيَّة	88

الفَرْع الثَّاني: دَوْر القَاضِي الإدَارِيّ في تَقدِير وَسَائِل الإثْبَات الإلِكترُونِيَّة والتَّقلِيدِيّة المُتَعَارِضَة	90
المَطْلَب الثَّاني: مَوقِف الدَّائِرَة الإدَارِيّة فِي سَلْطَنَة عُمَان مِن الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة فِي الإثْبَات	93
الفَرْع الأوَّل: التَّطبِيقَات القَضَائِيَّة للدَّائِرة الإدَارِيّة فِي سَلْطَنَة عُمَان في شَأن الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ	94
الفَرْع الثَّاني: تَوجّه الدَّائِرَة الإدَارِيّة في سَلْطَنَة عُمَان نَحو قبُول الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ	101
الخَاتِمَــة	103
النَّتَائِج	104
التَّوصِيات	105
قَائِمَة المَصَادِر والمَرَاجِع	107

المُقدِّمَة:

يُعَدُّ نظام الإثْبَات الإلِكترُونِيّ في المُنَازَعَات الإدَارِيّة من أهم المسائل القَانُونيّة المثارة في الوقت الحالي؛ نظرًا لغياب التنظيم القَانُونيّ لقَوَاعِد الإثْبَات في القَانُون الإدَارِيّ بشكل عام، ويبقى القَاضِي الإدَارِيّ محصورًا في القَوَاعِد العامة في الإثْبَات، وفي ضوء التَّطَوُّر المتسارع في مجال التكنولوجيا أدى ذلك إلى ظهور وسائل حديثة يُستعان بها في إبرام التصرفات القَانُونيّة؛ الأمر الذي تطلب تسليط الضوء على هذه الوسائل المتطورة.

حيث أصبحت العديد التصرفات تُبرم بواسطة الوسائل الحديثة نظرًا لسهولة استخدامها وتوفير الوقت والجهد لدى المتعاملين معها؛ مما استدعى الانتقال من الوسائل التَّقلِيدِيّة (الوَرَقِيّة) إلى الوسائل الإلِكترُونِيَّة التي ساهمت في وضع قَوَاعِد قانونيّة جديدة في الإثْبَات، وليس الاقتصار على وسائل الإثْبَات التَّقلِيدِيّة. وإزاء التَّطَوُّر الهائل في مجال الاتصالات الحديثة، فقد قل الاعتماد على الوسائل التَّقلِيدِيّة التي تقوم على دعامات ورقية، وزاد الإقبال على الوسائط الإلِكترُونِيَّة؛ مما أثار اهتمام العديد من الجهات الدولية، وأبرزها مُنظَّمة الأُمم المتحدة من خلال إصدارها للقانون النموذجي للتجارة الإلِكترُونِيَّة، حيث أرست قَوَاعِد قانونية خاصة تُعنَى بتنظيم الوسائل الإلِكترُونِيَّة، وإضفاء الحجية القَانُونيّة لها لتكون سندًا في الإثْبَات بين الأطراف المتعاملين معها؛ وعلى إثر ذلك سعت باقي الدول إلى إيجاد تنظيم قانوني ضمن تشريعاتها الداخلية تُنظِّم الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة باعتبارها إحدى وسائل الإثْبَات الحديثة أمام القَضَاء، وعلى الأخص في المُنَازَعَات الإدَارِيّة التي هي محور الحديث في هذه الدارسة.

كما أنَّ الاعتماد على وسائل الإثْبَات الحديثة كان أحد عوامل ظهور ما يُسمى بـ "الحُكُومَات الإلِكترُونِيَّة" والتوجه نحو التحوّل الرقمي، الذي نتج عنه حدوث مُنَازَعَات إدارية بين جهة الإدَارَة والمُوَظَّفين العموميين العاملين لديها والمتعاملين معها، وباتت غير مقتصرة على تقديم المذكرات وتقديم أدلة إثْبَات ورقية تقليدية، وإنَّما شملت أدلة إلكترونية حديثة ومتطورة يقتنع بها القَاضِي الإدَارِيّ ويؤسّس حكمه بموجبها.

تتناول هذه الدراسة مفهوم الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة والتنظيم القَانُونيّ لها، وتسلّط الضوء على حجية الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة، كما ستتناول بعض صور الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة التي من الممكن أنْ يتم الاستعانة بها كدليل إثْبَات، وتُبيّن حدود سُلْطَة القَاضِي الإدَارِيّ من الأخذ بها والتثبت منها، واستعراض التطبيقات القَضَائِيَّة في هذا الشأن؛ وذلك من خلال دراسة وصفية ومقارنة تعكس توجه الدَّائِرَة الإدَارِيّة نحو قبول الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة.

أوَّلًا- أهمية الدراسة:

تَكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال تناولها للأدلة الإلِكترُونِيَّة وحجيتها القَانُونيّة في الإثْبَات أمام القَضَاء الإدَارِيّ، في ضوء المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة التي تتسم بالسرعة والتَّطَوُّر المستمر، وتكمن أهمية الدراسة كذلك كونها من الموضوعات الحديثة التي لم تحظ بالبحث الكافي والدراسات المعمقة في الواقع العملي الذي أفرزه التَّعَامُل الإلِكترُونِيّ رغم شيوع استخدام أدلة الإثْبَات الإلِكترُونِيَّة في الوقت الراهن.

تأتي هذه الدراسة لبيان ضرورة الحديث عن القَوَانِين التي تُنظِّم الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة ومدى صلاحية قبولها أمام القَضَاء الإدَارِيّ، مع محاولة تقديم مقترحات قانونية إبان العجز التشريعي الذي يُنظِّم الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ في الإثْبَات أمام القَضَاء، وإيجاد حلول تُحسِّن من صياغة النصوص الحاكمة لهذا الموضوع بالنظر إلى تشريعات بعض الدول المقارنة.

ثَانِيًا- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدارسة إلى الوقوف على مدى قبول الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة أمام القَضَاء الإدَارِيّ من خلال تحليل التشريعات والقَوَانِين ذات الصلة بالمُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة، والتعرُّف على ماهية الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة والأُطر القَانُونيّة المُنظِّمة لها ومقارنتها مع القَوَاعِد العامة للإثْبَات، كما تسعى هذه الدراسة إلى بيان ما إذا كانت القَوَاعِد العامة في الإثْبَات قادرةً على استيعاب هذا النوع من الأدِلَّة من خلال تحليل النصوص القَانُونيّة والتعرُّف إلى التشريعات المقارنة المُنظِّمة لذات الموضوع، في سبيل إيجاد حلول قانونية تُزيل الإشكال القَانُونيّ الذي قد يقع نتيجة إعمال النصوص، وإزالة أي لبس قد يعترض

القَاضِي الإدَارِيّ في تفسير النص المُتعلّق بالدَّلِيل الإلِكترُونِيّ أثناء نظره للدعوى الإدَارِيّة المثارة أمامه، كما تهدف إلى بيان حدود سُلْطَة القَاضِي الإدَارِيّ في الأخذ بالدَّلِيل الإلِكترُونِيّ، وبيان توجّه الدَّائِرَة الإدَارِيّة في سَلْطَنَة عُمَان في مدى قبول الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة في إثْبَات المُنَازَعَة الإدَارِيّة.

ثالِثًا- مشكلة الدراسة:

في ظل استمرار التَّطَوُّر في مجال التكنولوجيا وتَضخّم معدل التَّعَامُل الإلِكترُونِيّ، كانت الحاجة مُلحّةً إلى الاعتماد على الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة، في الوقت الذي أصبحت فيه نصوص القَانُون والنظريات العامة التَّقلِيدِيّة لا تتماشى مع التحوّل الرقمي للحكومات الإلِكترُونِيَّة في سبيل تسيير المرافق العامة؛ الأمر الذي يتطلب إيجاد إطار قانوني متكامل يُنظِّم كل ما يَتَعَلَّق بالأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة وحجيتها القَانُونيّة ودمجها في المنظومة التشريعية.

كما تبيّن للباحث بأنَّ هناك قصورًا تشريعيًا في بعض الجوانب المُتَعلِّقَة بمدى قبول الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة في سَلْطَنَة عُمَان؛ حين أقرّ المُشرِّع بالمُحَرّرَات الإلِكترُونِيَّة كإحدى وسائل الإثْبَات المقبولة أمام القَضَاء، إلَّا أنَّ النصوص القَانُونيّة ذات الصلة لم تُظهر وضوحًا في شأن مدى مساواة هذه المُحَرّرَات الإلِكترُونِيَّة بالمُحَرّرَات التَّقلِيدِيّة – سواء الرسمية أو العرفية – فضلًا عن إنَّ تطبيق هذا الاعتراف في المُنَازَعَات الإدَارِيّة لا يزال غير محدد ولم يتم النص عليه، في ظل غياب تنظيم قانوني صريح ضمن قانون الإجرَاءَات الإدَارِيّة، ومع ذلك كان المُشرِّع في سَلْطَنَة عُمَان حريصًا على مواكبة التَّطَوُّر في المجال التكنولوجي، ومسلكه كان إيجابيًا نحو قبول الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة ولم ينتقص منها.

رابِعًا- أسئلة الدراسة:

في ضوء مشكلة الدراسة الرئيسية المتمثلة في مدى دقة وفعالية التنظيم القَانُونيّ للأدلة الإلِكترُونِيَّة في سَلْطَنَة عُمَان؟ ومدى قبولها أمام الدَّائِرَة الإدَارِيّة في سَلْطَنَة عُمَان؟ فإنَّ هذه الدراسة تسعى للإجابة على عدة تساؤلات فرعية أهمها:

1- ما هو مفهوم الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ؟ وما هي أهميته في الإثْبَات أمام القَضَاء الإداري؟

2- ما هي الطبيعة القَانُونيّة للدليل الإلِكترُونِيّ؟

3- ما هي الحجية القَانُونيّة للدَّليل الإلِكترُونِيّ؟

4- ما هي سُلْطَة القَاضِي الإدَارِيّ في التثبت من الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة؟

5- ما هو موقف الدَّائِرَة الإدَارِيّة من قبول الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة في الإثْبَات؟

خَامِسًا- حدود الدراسة:

تنحصر حدود الدراسة في جانبين:

1- الجانب التشريعي: حيث جاءت هذه الدراسة في نطاق الأنظمة التشريعية في سَلْطَنَة عُمَان، والتجربة التشريعية في مجال المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة لدى كل من: جمهورية مصر العربية.

2- الجانب القضائي: استعانت هذه الدراسة بالتجربة القَضَائِيَّة لدى الدَّائِرَة الإدَارِيّة في سَلْطَنَة عُمَان، إلى جانب المحكمة الإدَارِيّة العليا في جمهورية مصر العربية.

سَادِسًا- منهجية الدارسة:

اعتمد الباحث في كتابة هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، وكذلك المقارن ليُبيّن من خلاله النصوص القَانُونيّة في التشريعات ذات الصلة، مع الإشارة إلى الموقف التشريعي للأمم المتحدة من إصدار القَانُون النموذجي للتجارة الإلِكترُونِيَّة لعام 1996م، وقانون "الأونسيترال" النموذجي بشأن التوقيعات الإلِكترُونِيَّة، لعام2001م، وعرجت إلى التجربة التشريعية لقانون تنظيم التوقيع الإلِكترُونِيّ في جمهورية مصر العربية رقم (15 لسنة 2004م)، وذلك لغرض إبراز القصور التشريعي الذي اكتنف بعض النصوص القَانُونيّة في قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة في سَلْطَنَة عُمَان، وقانون الإجرَاءَات الإدَارِيّة كذلك.

سَابِعًا- الدراسات السابقة:

استعان الباحث بمجموعةٍ من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة في الإثْبَات في المُنَازَعَة الإدَارِيّة من زوايا مختلفة، والاستفادة من بعض الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة – محل البحث –، ومن هذه الدراسات:

1- عبد الرحمن السعدي، بحث علمي بعنوان: الإثْبَات الإلِكترُونِيّ في المُنَازَعَات الإدَارِيّة (دراسة تحليلية)، والمنشور في مجلة العدالة الإدَارِيّة، العدد (12)، المملكة العربية السعودية، 2023م.

تناولت هذه الدراسة الإطار القَانُونيّ للإثْبَات الإلِكترُونِيّ في المُنَازَعَات الإدَارِيّة، ومناقشة مدى قبول المحاكم الإدَارِيّة للأدلة الإلِكترُونِيَّة مثل البريد الإلِكترُونِيّ والرسائل النصية وغيرها من الوسائل الرقمية، كما استعرضت مجموعةً من الأحكام القَضَائِيَّة الصادرة عن ديوان المظالم السعودي، وخلصت هذه الدراسة إلى أنَّ الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة مقبولة أمام القَضَاء السعودي شريطة إثْبَات سلامة المصدر وعدم التلاعب به بأي وسيلةٍ كانت، كما توصّلت إلى أنَّ النظام التشريعي السعودي بحاجة إلى تطوير لوائح الإثْبَات الإدَارِيّ لتشمل الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة بصورةٍ صريحة.

2- نورة آل خليفة، بحث علمي بعنوان: الإثْبَات الإلِكترُونِيّ في المُنَازَعَات الإدَارِيّة (قراءة في التشريعات الخليجية)، والمنشور في مجلة القَانُون الخليجي، العدد (18)، 2023م.

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل بعض التشريعات في دول الخليج العربية منها: المملكة العربية السعودية، وسَلْطَنَة عُمَان، ودولة الإمارات العربية المتحدة، في شأن الإثْبَات الإلِكترُونِيّ، وتعرضت إلى دراسة مدى تكامل الأساس التشريعي في ضوء متطلبات الإثْبَات الرقمي، مع استعراض بعض التطبيقات القَضَائِيَّة الخليجية في القضايا الإدَارِيّة، وتوصّلت هذه الدراسة إلى أنَّ هناك تباين في مستوى التنظيم التشريعي بين دول الخليج العربية في شأن الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة في الإثْبَات، كما خلصت إلى أنَّ الحاجة أصبحت مُلحّةً إلى توحيد المعايير الخليجية بشأن حجية الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة أمام القَضَاء الإدَارِيّ بشكلٍ عام.

3- عبد الله السنيدي، رسالة ماجستير بعنوان: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة)، جامعة الشرقية، سَلطنة عُمَان، 2024م.

تناولت هذه الدراسة مقارنة الحجية القَانُونيّة بين التوقيع التَّقْلِيدِيّ اليدوي والإلِكترُونِيّ، مع تحليل التشريعات العربية والدولية، وعلى الأخص قانون الأونسيترال النموذجي الخاص بالتجارة

الإلِكترُونِيَّة، والقانون الآخر المعني بالتوقيعات الإلِكترُونِيَّة، بالتطبيق على قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2008/69) – المُلغَى–، واستعراض بعض الأحكام القَضَائِيَّة لدى محكمة التمييز الفرنسية، ومحكمة التمييز الأردنية، وبعض الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا في سَلْطَنَة عُمَان، حيث خلصت الدراسة إلى أنَّ التوقيع الإلِكترُونِيّ أضحى متطلبًا قانونيًا ينبغي الأخذ به في ظل التحوّل الرقمي السائد في الوقت الحالي، والحاجة إلى إصدار تشريعٍ مستقل يختص بتنظيم التوقيع الإلِكترُونِيّ في سَلْطَنَة عُمَان.

ما يُميّز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

إنَّ هذه الدراسة الحالية تتفق مع بعض ما توصّلت إليه الدراسات السابقة فيما يخص الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ والقوة الإثْبَاتية له، بيد أنَّها تختلف عن الدراسات السابقة في مجموعةٍ من الجوانب، وذلك على النحو الآتي:

1- نظرا لندرة الدراسات السابقة في سلطنة عمان التي تطرقت إلى هذا الموضوع؛ تأتي هذه الدراسة لتبين بعض الإشكاليات المتصلة بالأدلة الإلكترونية وحجيتها أمام الدائرة الإدارية، وإيجاد المعالجة القانونية لها.

2- تقوم هذه الدراسة على الجانب الوصفي والتحليلي للأدلة الإلِكترُونِيَّة ومدى حجيتها أمام الدائرة الإدارية في سَلْطَنَة عُمَان في ضوء قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/68 ، وقانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2025/39 ، حيث إنَّ الدراسات السابقة تعرضت لهذا الموضوع بالنسبة للدول المقارنة، وإنْ كانت تعرضت للتشريعات في سَلْطَنَة عُمَان إلَّا أنّه تمت الإشارة إليها بشكلٍ عام، بالنظر إلى هذه الدراسة التي تعمقت في هذا الجانب.

3- بيّنت هذه الدراسة التجربة القَضَائِيَّة في سَلْطَنَة عُمَان من خلال استعراض بعض الأحكام القَضَائِيَّة الحديثة، التي لم ترد في الدراسات السابقة، وهو ما يُعَدُّ جوهرَ هذه الدراسة التي تُلامس الواقع العملي، واستنتاج التوجه العام للدائرة الإدَارِيّة في سَلْطَنَة عُمَان في الوقت الحالي.

4- حرصت الدراسة الحالية إلى تحليل النصوص القَانُونيّة المُتَعلِّقَة بالأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة، وعلى الأخص قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الصادر مؤخرًا بموجب المرسوم السلطاني رقم (2025/39)، وبالاطلاع على الدراسات السابقة يجد الباحث أنَّها قامت بتحليل أحكام قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2008/69) – المُلغَى-، وأنَّ هذه الدراسة تسعى إلى إدراك مدى تطوّر المُشرِّع في سَلْطَنَة عُمَان في قبول الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة في إثْبَات المُنَازَعَة الإدَارِيّة في ضوء القَانُون الذي صَدَرَ حديثًا.

ثَامِنًا- خطة الدراسة:

تَتضَمَّن هذه الدراسة فصلين، وتم تقسيمهما على النحو الآتي:

الفَصْل الأوَّل: مفهوم الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ وتنظيمه القَانُونيّ

المَبْحَث الأوَّل: ماهية الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ وخصائصه

المَطْلَب الأوَّل: تعريف الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ وأهميته

الفَرْع الأوَّل: تعريف الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ

الفَرْع الثَّاني: أهمية الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ في الإثْبَات أمام القَضَاء

المَطْلَب الثَّاني: خصائص الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ

الفَرْع الأوَّل: مزايا الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ في الإثْبَات أمام القَضَاء

الفَرْع الثَّاني: عيوب الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ

المَبْحَث الثَّاني: التنظيم القَانُونيّ للدليل الإلِكترُونِيّ وشروطه

المَطْلَب الأوَّل: التكييف القَانُونيّ للدليل الإلِكترُونِيّ

الفَرْع الأوَّل: التنظيم التشريعي للدليل الإلِكترُونِيّ

الفَرْع الثَّاني: القيمة القَانُونيّة للدليل الإلِكترُونِيّ أمام القَضَاء

المَطْلَب الثَّاني: الشروط الواجب توفرها في أدلة الإثْبَات الإلِكترُونِيَّة والأثر المترتب على تخلف أي منها

الفَرْع الأوَّل: شروط قبول أدلة الإثْبَات الإلِكترُونِيَّة أمام القَضَاء

الفَرْع الثَّاني: الأثر المُترتب على عدم استيفاء الشروط الخاصة بالدَّلِيل الإلِكترُونِيّ

الفَصْل الثَّاني: مشروعية الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ أمام القَضَاء الإدَارِيّ

المَبْحَث الأوَّل: صور الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة وطُرق إثْبَاتها

المَطْلَب الأوَّل: أنواع الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة والحجية القَانُونيّة لها

الفَرْع الأوَّل: مظاهر الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة

الفَرْع الثَّاني: الحجية القَانُونيّة لأدلة الإثْبَات الإلِكترُونِيَّة

المَطْلَب الثَّاني: طرق إثْبَات الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة وتوزيع عبء الإثْبَات في المُنَازَعَة الإدَارِيّة

الفَرْع الأوَّل: الوسائل الفنية لإثْبَات الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة

الفَرْع الثَّاني: تَوزِيع عِبء إثْبَات الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة

المَبْحَث الثَّاني: سُلْطَة القَاضِي الإدَارِيّ في تقدير الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ في الإثْبَات

المَطْلَب الأوَّل: حُدُود سُلْطَة القَاضِي الإدَارِيّ من الإثبات بالوَسَائِل والمحررات الإلِكترُونِيَّة

الفَرْع الأوَّل: حُدُود سُلْطَة القَاضِي الإدَارِيّ في التثبت من الوَسَائِل الإلِكترُونِيَّة

الفَرْع الثَّاني: دَوْر القَاضِي الإدَارِيّ في تقدير وسائل الإثْبَات الإلِكترُونِيَّة والتَّقلِيدِيّة المتعارضة

المَطْلَب الثَّاني: موقف الدَّائِرَة الإدَارِيّة في سَلْطَنَة عُمَان من الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة في الإثْبَات

الفَرْع الأوَّل: التطبيقات القَضَائِيَّة للدائرة الإدَارِيّة في سَلْطَنَة عُمَان في شأن الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ

الفَرْع الثَّاني: تَوجّه الدَّائِرَة الإدَارِيّة في سَلْطَنَة عُمَان نَحو قبُول الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ

الفَصْل الأوَّل

مَفهُوم الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ وتَنظِيمه القَانُونيّ

ظهرت وسائل الإثْبَات الحديثة في الواقع العملي الحديث، حيث إنَّها تُعبِّر عن التَّعَامُلات التي يبرمها الأفْرَاد في حياتهم، فالمُشرِّع لم يفرض التَّعَامُل الإلِكترُونِيّ على الأفْرَاد، ولكن تَحتّم عليه أنْ يرسم لها الإطار التشريعي المناسب، لكي تضحى ضمن المنظومة القَانُونيّة في كافة التصرفات القَانُونيّة؛ وإزاء ذلك فقد ظهر هذا الأمر في نظام الإثْبَات، ونتيجة لدخول الوسيلة الإلِكترُونِيَّة في مجال الإثْبَات أمام القَضَاء الإدَارِيّ؛ فقد أفرَد لها مفاهيم جديدة تختلف عن تلك المفاهيم التَّقلِيدِيّة التي كان يَعتمِد عليها واستقر عليها في خلده، مقارنة بنظيره الإثْبَات الإلِكترُونِيّ.

في واقع الأمر لم تستطع المفاهيم التَّقلِيدِيّة أنْ تواكب التَّطَوُّر للوسيلة الإلِكترُونِيَّة في مجال الإثْبَات، وأصبحت الوسيلة الإلِكترُونِيَّة أكثر اعتماديةً، وتحتل مكانةً مهمة وضرورية جدًا، بحيث يتم حفظ البيانات من خلال مستندات ومحررات إلكترونية.

لما كان ذلك، فقد أفرد المُشرِّع تنظيمًا قانونيًا للتعاملات الإلِكترُونِيَّة بإصداره قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2025/39، إلى جانب منح الوسيلة الإلِكترُونِيَّة الحجية القَانُونيّة في الإثْبَات أمام القَضَاء؛ الأمر الذي يُعزز الثقة بين الأفْرَاد في كل تعاملاتهم الإلِكترُونِيَّة ويحقق الأمن القَانُونيّ لهم؛ حتى أنَّهم يستطيعون إثْبَات ذلك في حال نشوء نزاع معروض أمام القَضَاء.

حيث يرى الباحث بأن نتيجة الانتقال من مرحلة الإثْبَات التَّقلِيدِيّ إلى مرحلة جديدة أكثر تطورًا تواكب متطلبات الثَّورَة الحديثة في مجال التكنولوجيا؛ فقد تعين على المُشرِّع أنْ يضع التشريعات التي تتفق ومستجدات العصر الحديث، ودمج المفاهيم التَّقلِيدِيّة للإثْبَات بالمفاهيم الحديثة التي تتصل بالمجال الإلِكترُونِيّ، وإضفاء القيمة القَانُونيّة للوسائل التي يتم الاعتماد عليها في الإثْبَات الإلِكترُونِيّ أمام القَضَاء الإدَارِيّ؛ لذا سيسعى الباحث إلى تقسيم هذا الفَصْل إلى مبحثين، حيث سيتم الحديث

عن ماهية الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ في المَبْحَث الأوَّل، وبيان مفهوم الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ وأهميته في الإثْبَات في المُنَازَعَة الإدَارِيّة، بينما سيتم في المَبْحَث الثَّاني تناول التنظيم القَانُونيّ للدليل الإلِكترُونِيّ وشروطه.

المَبْحَث الأوَّل

مَاهيّة الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ وخَصَائِصه

إنَّ التَّطَوُّر الذي شهده العالم على الصعيد التقني دفع الأشخاص سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم اعتباريين إلى استخدام الوسائل الإلِكترُونِيَّة، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أدى ذلك إلى استحداث نظام جديد يسمى بـ "الحُكُومَة الإلِكترُونِيَّة"، ومقتضى ذلك أنَّ الحكومة تنفرد باستخدام الوسائل الإلِكترُونِيَّة في معاملاتها وتصرفاتها بواسطة الأنظمة والوسائل الإلِكترُونِيَّة أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى.[1]

ولما كانت وسائل الإثْبَات التَّقلِيدِيّة في العمل الإدَارِيّ تَتَمثَّل في هيئة صور مستندات حكومية لها قوتها القَانُونيّة، فإنَّه نتيجة للتطور الرقمي والإلِكترُونِيّ الذي أضفى إلى هذه المستندات طابعًا إلكترونيًّا؛ مما أدى إلى إقبال لا مثيل له من الناحية العملية؛ نظرًا للخصائص والمميزات التي تتمتع بها هذه المستندات التي لم تكن موجودةً في الوسائل التَّقلِيدِيّة، وأضحى الأمر أكثر تطورًا في استخدام طرق الإثْبَات بواسطة النِّظام الإلِكترُونِيّ. [2]

كما أنَّ تضمين تلك الوسائل في المُعَامَلَات والتصرفات من قِبَل جهة الإدَارَة انعكس تأثيرها على نظام الإثْبَات، الذي يقوم على حفظ البيانات والمعلومات في محررات إلكترونية، كالتسجيلات

(1) الموقع الإلِكترُونِيّ للبوابة الرسمية للخدمات الحكومية، تاريخ الزيارة: 2025/10/21م، www.oman.om

(2) بدر سلامة، الإثْبَات الإلِكترُونِيّ أمام القَضَاء الإدَارِيّ، مجلة العلوم القَانُونِيّة والاقتصادية، المجلد (66)، العدد (1)، جمهورية مصر العربية، 2024م، ص455.

الصوتية والمرئية؛ الأمر الذي حدا ببعض الدول إلى تحديث تشريعاتها المُتَعلِّقَة بالإثْبَات الإلِكترُونِيّ، ومنحها الحجية القَانُونيّة لكافة التصرفات الإلِكترُونِيَّة.[1]

تأسيسًا على ما تقدَّم، سيستعرض الباحث مصطلح الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ من خلال إيراد عدة تعريفات له والتي لا زالت محل اجتهاد من قِبَل الفقهاء؛ بحسبان أنَّه من مستجدات العصر الحديث، ويسعى الباحث إلى إيضاح التعريف الجامع والمانع؛ بغية التوصّل إلى المفهوم المنضبط للدليل الإلِكترُونِيّ، مع بيان أهميته. وهذا ما خُصِّص له في المَطْلَب الأوَّل، في حين أنَّ المَطْلَب الثَّاني سيُخَصَّص للحديث عن الخصائص التي يتميّز بها الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ في الإثْبَات في المُنَازَعَة الإدَارِيّة، إلى جانب توضيح العيوب التي تَرد عليه.

المَطْلَب الأوَّل: تَعرِيف الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ وأهَمّيّته

بادئ ذي بدء، ينبغي بيان تعريف الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ من حيث اللغة والاصطلاح، والوصول إلى تعريفٍ جامع ومانع وفقًا للتوجه الفقهي، وانعكاس ذلك في التشريعات المُتَعلِّقَة بالإثْبَات بالوسائل الإلِكترُونِيَّة؛ وذلك من خلال إيراد تعريف الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ في الفَرْع الأوَّل، ثم سيعرج الباحث إلى أهمية الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ في الفَرْع الثَّاني.

الفَرْع الأوَّل: تعريف الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ

هناك العديد من التعريفات اللغوية في شأن الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ، ولكن ينبغي الإشارة إلى تعريف المصطلح اللغوي المُركّب لكلمتي: "الدَّلِيل"، و "الإلِكترُونِيّ"، وذلك على النحو الآتي:

أوَّلًا: التعريف المفرد للكلمتين

1- تَعريف الدَّلِيل لغةً:

(1) ريزان شريف ، ودانا سعيد، حجية وسائل الإثْبَات الإلِكترُونِيَّة في الخصومة الإدَارِيّة، مجلة المستنصرية ، العدد (83)، الجامعة المستنصرية، العراق، 2023م، ص188.

يُقصد بالدَّلِيل في اللغة بأنَّه: "المُرشد، وما يتم الإرشاد ويستدل به، والدَّلِيل هو الدَّال أيضًا، وجمعه أدلة أو دلالات"[1]، كما أنَّه يُقصد به: "ما يُستدل به، ويقال: أدل وفلانًا يدل فلان، ويعني المرشد، وجمعه: أدلة، وكذلك يُقصد به: البرهان، بحيث يقال: أقام الدَّلِيل أي بَيّن وبرهن".[2]

كما قيل أنَّ: "الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء، فالأوَّل قولهم: دللت فلانًا على الطريق، والدَّلِيل: الأمارة في الشيء، وهو بيْن الدلالة والدلالة".[3]

كما يُطلق الدَّلِيل في اللغة على عدة معان منها: "ما يتوصّل به إلى معرفة الشيء"[4]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ**﴾.[5]

كما قال ابن منظور: "والدَّلِيل: ما يُستدل به. والدَّلِيل: الدال. وقد دلّه على الطريق: يَدلّه دَلالة ودِلالة ودُلولة". [6]

2- تَعريف الدَّلِيل اصطلاحًا:

يُقصد بالدَّلِيل اصطلاحًا، هو ما يثبت به الحق المُدعَى به، أو هو الوسيلة التي يَستنتِج منها القُضَاة صحة الدعوى.[7]

---

(1) جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1970، ص23.

(2) لويس اليسوعي، المنجد الأبجدي، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1967، ص446.

(3) أحمد زكريا، مُعجم مقاييس اللغة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، الجزء الثَّاني، 1972م، ص259.

(4) أحمد عبد الدائم، عُمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، دار الكتب العلمية، الجزء الأوَّل، بيروت، لبنان، 1996م، ص20.

(5) سورة سبأ، الآية: 14.

(6) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، ابن منظور، كتاب لسان العرب، الجزء الأوَّل، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثَّالِثة، 1993م، ص25.

(7) سعيد الجلعود، الدَّلِيل الرقمي وأثره في الإثْبَات (دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بالنظام السعودي)، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، المجلد (17)، العدد (3)، الجزء الأوَّل، 2024م، ص2389.

كما يُقصد به: "الوسيلة التي يستعين بها القَاضِي بغية الوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصود بالحقيقة: كل ما يتصل بالوقائع المعروضة أمام القَاضِي لتطبيق حكم القَانُون عليها".[1]

3- تَعريف الإلِكترُونِيّ لغةً:

لفظ "إلكتروني" يُنسب إلى إلكترون، كما يوصف به ما كان تابعًا لمجال الإلِكترُونِيّات، فيقال: حاسب الإلِكترُونِيّ، مجهر إلِكترُونِيّ، بريد إلِكترُونِيّ، بطاقة إلِكترُونِيَّة... وغيرها.[2]

4- تَعريف الإلِكترُونِيّ اصطلاحًا:

استبدل مصطلح " إلِكترُونِيّ" بمصطلح "الرَّقميّة" وتم تعريفه بأنَّه: "طريقة لنقل وتخزين المعلومات الصوتية والكتابات والفيديو في الشبكة الإلِكترُونِيَّة وجهاز الحاسوب، إذ إنَّ أجهزة المعالجة الرقمية تقوم بتحويل المعلومات إلى أرقام وتخزينها في ذاكرة الحاسوب؛ مما يساعد على معالجة ونقل البيانات في الشبكة العنكبوتية".[3]

كما جاء في تعريف آخر بأنّه: "تسجيل أو تخزين المعلومات كسلسلة من الأرقام صفر وواحد، لإظهار وجود الإشارة أو غيابها، باستخدام نظام يمكن بواسطة معالجتها كالكمبيوتر والأجهزة الإلِكترُونِيَّة الأخرى، بحيث يتم إرسال المعلومات واستقبالها بشكل إلكتروني مثل: الصورة، التصوير الفوتوغرافي".[4]

يلاحظ من خلال التعريفات المشار إليها إلى أنَّ الدليل قد يوصف بأنه رقمي وقد يوصف أيضا بوصف "إلكتروني" وحيث إن هذه المغايرة في إيراد المصطلحين كان لها عدة توجهين لدى بعض الفقهاء، الاتجاه الأوَّل : أنَّ كلاهما يعبران عن معنى واحد، واتجه الرأي الثَّاني: أنَّ بينهما خصوصًا وعمومًا بصفة نسبية، بمعنى أنَّ كل ما هو رقمي يُعَدُّ إلكترونيًّا، ولكن الإلِكترُونِيّ لا يُشترط

---

(1) برهام عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية (دراسة تحليلية لأعمال الخبرة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006م، ص89.

(2) أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الأوَّل، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008م، ص764.

(3) سعيد الجلعود، مرجع سابق، ص2390.

(4) سعيد الجلعود، المرجع السابق، ص2391.

أنْ يكون رقميًّا، وأمَّا الاتجاه الثَّالِث: فيرى أنَّ الفرق يكمن في أصل الدَّلِيل، فما كان له أصل ورقي سُمي دليلًا إلكترونيًّا، وما كان أصله إلكترونيًّا سُمي دليلًّا رقميًّا.[1]

من خلال ما تقدَّم؛ فإنَّ الباحث يتفق مع الاتجاه الأوَّل الذي يَعتبِر أنَّ كلا المصطلحين يجتمعان في المعنى ذاته ولا فرق بينهما، وأنَّ كل دليل رقمي فهو إلكتروني، وكل دليل إلكتروني فهو رقمي ولو كان ذي أصل ورقي، إذ إنَّه لم يتسم بالصفة الإلِكترُونِيَّة إلَّا بعد أنْ تحوّل لرموزٍ تُخزَّن في الحاسب الآلي.

والبين أنَّ المُشرِّع في سَلْطَنَة عُمَان استخدم مصطلح "إلِكتِرُونِيّ"[2] على غرار نظيره المصري، بيد أنَّ بعض التشريعات قد أخذت بمصطلح "الرَّقمِيّ" كما هو الحال في التشريع السعودي.

ثَانِيًا: التَّعريف المُركّب لمُصطلح الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ

1- التعريف الفقهي

لا ريب أنَّ التعريفات المرتبطة بالدَّلِيل الإلِكترُونِيّ متعددة ومتباينة، فعرّفه بعض الفقهاء بأنَّه: "إقامة الحُجة أو الدَّلِيل أمام القَضَاء، وذلك باستخدام وسيلة إلكترونية أو أي صيغة من صيغ البيانات الإلِكترُونِيَّة".[3]

كما ذهب جانبٌ من الفقه إلى تعريف الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ بأنَّه: "كل حروف، أو أرقام، أو أشكال، أو رموز، أو إشارات، أو أي علامات أخرى تكون ذات دلالة لها قابلية للإدراك أيًا كانت الدعامة المثبتة عليها إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو أي وسيلة أخرى مشابهة، وتمنح دلالة قابلة للإدراك".[4]

---

(1) مبارك الخالدي، الإثْبَات بالدَّلِيل الرقمي وتطبيقاته القَضَائِيَّة (دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثْبَات السعودي)، مجلة قضاء، العدد (34)، 2024/2/1م، ص343.

(2) انظر إلى المادة (1) قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2025/39، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1591) بتاريخ: 2025/4/9م.

(3) خروبي أشواق، الإثْبَات الإلِكترُونِيّ أمام القَضَاء الإدَارِيّ، رسالة ماجستير، 2023/2022م، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ص11.

(4) بدر الدين محمد، الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ أمام القَضَاء الإدَارِيّ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017م، ص250.

وذهب جانبٌ آخر بتعريفه على أنَّه: "مجموعة من المعلومات والبيانات التي تنشأ وتعالج وترسل أو تخزّن أو تسترجع بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، سواء كانت المعلومات المستخدمة لغوية أو غير لغوية، مقروءة أو مسموعة أو مرئية تم استلامها بموجب عقد أو وعد أو عهد، أو إعلام، أو التزام، أو اتفاق، أو غير ذلك سواء تم تبادلها بشكلٍ رقمي أو تماثلي".[1]

كما اتجه جانبٌ من الفقه إلى تعريف الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ بأنّه: "مجموعة من الحروف والأرقام والرموز والإشارات التي تدل على معنى محدد، وتكون ثابتة على دعامة قوية".[2]

ويرى بعضهم بأنَّ الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ هو: "مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية".[3]

في هذا الصدد، ونظرا لعدم تناول الدراسات والباحثين في سلطنة عمان تعريف الدليل الإلكتروني؛ فإن يَتفق الباحث مع الجانب الذي يَرى "أنَّ الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ يتضمّن جميع المعلومات والبيانات التي تنشأ وتعالج وترسل أو تخزّن أو تسترجع بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، سواء كانت المعلومات المستخدمة لغوية أو غير لغوية، مقروءة أو مسموعة أو مرئية تم استلامها بموجب عقد أو وعد أو عهد، أو إعلام، أو التزام، أو اتفاق، أو غير ذلك سواء تم تبادلها بشكلٍ رقمي أو تماثلي؛ لأنَّ هذا التعريف يتضمّن كافّة الطرق التي يُستخدم بها الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ حسب طبيعته، ويستمد وجوده بموجب تصرف قانوني معين، بمعنى أنَّ تلك التصرفات هي علة وجود الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ ولولاه لا يكون له أهمية تُرجى"[4].

---

(1) حسين المهدي، التقادم وأثره على سُلْطَة الادعاء بالحكم وأساب وقفه وانقضائه، مجلة البحوث القَضَائِيَّة اليمنية، الصادرة عن المكتب الفني للمحكمة العليا اليمنية، العدد (7)، 2007م، ص46، 47.

(2) هالة محمود، الأحكام الخاصة في إثْبَات عقود التجارة الدولية وفقًا لطرق الإثْبَات الحديثة، أطروحة دكتوراه، 2011م، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص302.

(3) خالد إبراهيم، الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ في جرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2009م، ص26.

(4)مبارك الخالدي، مرجع سابق، ص343.

2- التعريف التشريعي:

بادئ ذي بدء يشير الباحث إلى أن ما سيتم بيانه من التشريعات المقارنة في شأن الدليل الإلكتروني سيقتصر في إطار التعريف فقط.

وفي هذا الخصوص فقد تباينت بعض التشريعات المقارنة حول تعريف الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ، حيث عرّفه القَانُون المصري الذي اعتبره بمثابة دليل إلكتروني بأنَّه: "رسالة بيانات تَتضَمَّن معلومات تنشأ، أو تُدمج، أو ترسل، أو تستقبل كليًا، أو جزئيًا بوسيلةٍ إلكترونية، أو رقميةٍ، أو ضوئية، أو بأي وسيلةٍ أخرى مُشابهة".[1]

أمَّا التشريع الأردني المتمثِّل في قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة، الذي صدر بموجب القَانُون رقم (15 لسنة 2015)، فقد جاء في المادة (2) منه ما يأتي: "... رسالة المعلومات الإلِكترُونِيَّة: المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلّمها أو تخزينها بأي وسيلة إلكترونية، ومنها البريد الإلِكترُونِيّ أو الرسائل القصيرة، وأي تبادل للمعلومات إلكترونيًا"، وعرَّف السجل الإلِكترُونِيّ بأنَّه: "رسالة البيانات التي تحتوي على قيد أو عقد أو أي مستند أو وثيقة من نوع آخر يتم إنشاء أي منها أو تخزينها أو استخدامها أو نسخها أو إرسالها أو تبليغها أو تسلّمها باستخدام الوسيط الإلِكترُونِيّ"، وأخيرًا عرَّف السند الإلِكترُونِيّ بأنَّه: السند الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونيًا".[2]

بمطالعة المادة (2) المشار إليها يتبيّن للباحث أنَّ المُشرِّع الأردني قد أفرد عدة مصطلحات تخصّ التَّعَامُل الإلِكترُونِيّ، حيث إنَّه لم يشير إلى مصطلح الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ بصورة صريحة ومباشرة، ولكن عندما قام بتعريف تلك المصطلحات فهو يرمي إلى بيان تعريف الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ من خلالها، حيث إنَّ هذه المصطلحات تجتمع في تعريف الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ، ولئن كان المُشرِّع قد عرَّف المصطلحات كل على حدةٍ.

---

(1) انظر: الفقرة {ب} من المادة (1) من قانون التوقيع الإلِكترُونِيّ في جمهورية مصر العربية رقم (15 لسنة 2004)، والمنشور في شبكة الإنترنت، تاريخ الوصول: 2025/8/27م، https://el-borai.com/wp-content/uploads/2014/03/Egyptian-mail-signature-law-No.-15-of-2004.pdf

(2) انظر: المادة (2) من قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة في الأردن رقم (15 لسنة 2015م).

وقد عرَّف المُشرِّع الكويتي الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ بأنَّه: "مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها، أو إرسالها أو إبلاغها أو استقبالها كليًّا أو جزئيًّا بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو على وسيط إلكتروني آخر، وتكون قابلة للاسترجاع بشكلٍ يمكن فهمه".[1]

أمّا عن توجه المُشرِّع في سَلْطَنَة عُمَان فقد أطلق على الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ مُسمى مُغاير، ولم يُعرِّفه على نحوٍ صريح؛ حيث عرَّف الوثيقة الإلِكترُونِيَّة ابتداءً بأنَّها: "... العقد، أو القيد، أو السجل، أو الرسالة، أو أي مستند آخر يتم إنشاؤه، أو تخزينه، أو استخراجه، أو نسخه، أو إرساله، أو إبلاغه، أو تسلّمه جزئيًّا، أو كليًّا بوسيلةٍ إلكترونية".[2]

كما عَرَّف المُشرِّع العُمَانِيّ البيانات أو المعلومات الإلِكترُونِيَّة بأنَّها: "كل ما يمكن إنشاؤه، أو تخزينه، أو معالجته، أو نقله بوسيلةٍ إلكترونية أيًّا كان شكله، كالكتابة والصور والأصوات والرموز والإشارات والأرقام والشفرات والحروف".[3]

بعد أنْ تم إيراد بعض التعريفات التي أخذ بها الفقهاء، والتعريفات التي أفردتها التشريعات المقارنة، علاوة على توجه المُشرِّع في سَلْطَنَة عُمَان؛ فإنَّه يتّضح بجلاءٍ أنَّ المُشرِّع في سَلْطَنَة عُمَان قد أخذ بذات مفهوم الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ بمعناه الواسع ليشمل كل البيانات التي يتم تسجيلها أو حفظها عن طريق جهاز الحاسب الآلي أو جهاز آخر مماثل له، من شأنه أنْ يُمكِّن الفرد أو نظام الحاسب الآلي مماثل له قراءة تلك البيانات وإمكانية الاطلاع عليها، كما يشمل البيانات والنسخ المطبوعة وكل مخرجاتها.

---

(1) انظر: المادة (1) من قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الكويتي رقم (20 لسنة 2014م)، المنشور في شبكة الإنترنت، تاريخ الوصول: 2025/8/27م، https://mesferlaw.com/archives/1675

(2) انظر: البند [3] من المادة (1)، من قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2025/39، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1591) بتاريخ: 2025/4/9م.

(3) انظر: البند [6] من المادة (1) من قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2025/39، والمنشور في الجريدة الرسمية، بتاريخ: 2025/4/9م.

من الجدير بالذكر أنَّ التعريف الذي أخذ به المُشرِّع في سَلْطَنَة عُمَان يقع في ذات الإطار الذي نصت عليه بعض التشريعات في شأن الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ، ولئن كانت هناك مغايرة في المسمى الذي أفرده؛ مما يدلل على توفيق المُشرِّع في هذا التعريف؛ نظرًا لمواكبته للمتغيرات الحديثة في مجال التكنولوجيا واستجابة للواقع العملي الحديث.

يرى الباحث – من خلال ما سيق من تعريفاتٍ عديدة للدليل الإلِكترُونِيّ – أنَّ الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ هو: الوسيلة التي يتم تخزينها وحفظها وإرسالها في نظامٍ إلكتروني مُعيّن أو أي وسيلة مشابهة له يمكن من خلالها الاطلاع عليه في أي وقت بسهولة ويسر، بحيث يتم اللجوء إليها من قِبَل القَاضِي من خلال ما استقر في وجدانه وعقيدته نتيجة نزاع معروض أمامه؛ بهدف الوصول إلى الحقيقة.

الفَرْع الثَّاني: أهَمّيّة الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ في الإثْبَات أمَام القَضَاء

إنَّ قضية الإثْبَات من أهم المعوقات التي تواجه القَاضِي إبان ممارسته لصلاحياته؛ مما يؤدي إلى الحفاظ على استقرار المراكز القَانُونيّة، وتحقيق العدالة لطالبه من المتقاضين، فعقيدة القَاضِي يتم تكوينها من خلال الأدِلَّة بين يديه، فلا يكفي للخصم أنْ يَدعي واقعةً عامة مجردة دون تقديم دليلٍ على صحة ما ادعاه، بل يتحتم عليه إثْبَاتها وفقًا للوسائل المقررة قانونًا وبالإجرَاءَات التي حددها؛ وبالتالي فإنَّ الدَّلِيل الذي يُقدّمه الخصوم مهما كان نوعه فهو بذلك يرسم الطريق للقاضي للوصول إلى أقصى درجات العدالة من خلال فحصها والتحقق منها.[1]

أدت الثورة التكنولوجية إلى انتقال الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ من كونه حاجة إلى ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها إبان التطور المستمر للواقع الافتراضي والذي من شأنه أثر على استقرار المُعَامَلَات، ويضحى متطلبًا في وجوده كالمُحَرّرَات الإلِكترُونِيَّة والتسجيلات المرئية والصوتية، والأنظمة الإلِكترُونِيَّة المخصصة للمراسلات، وغيرها من الوسائل الأخرى، "لاسيما أنَّها تستطيع المساهمة في

(1) إلياس جوادي، الإثْبَات في المُنَازَعَات الإدَارِيّة (دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأُولى، 2018م، ص36، 37.

تعزيز المُعَامَلَات في الإطار الإلِكترُونِيّ؛ الأمر الذي جعل العديد من الأنظمة التشريعية تعترف بشكلٍ واضح وصريح بالأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة، كالمُحَرّرَات والسجلّات والمراسلات الإلِكترُونِيَّة بمختلف أنواعها وغيرها من الوسائل الإلِكترُونِيَّة الأخرى.[1]

في واقع الأمر أنَّ الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة حظيت بمكانة هامة في الأنظمة التشريعية الحديثة وذلك في بعض المُعَامَلَات ذات الطبيعة الإلِكترُونِيَّة، ومن بينها المُعَامَلَات المَدَنِيّة والتَّعَامُلات التي تكون بين الأفْرَاد مع الجهات الحكومية في الدولة، ونتيجة لهذه التَّعَامُلات فقد تنشأ النِّزَاعَات بمختلف أنواعها، منها المَدَنِيّة والتجارية والمُنَازَعَات الإدَارِيّة، ومن خلال ذلك فقد سعت التشريعات الدولية والداخلية للدول إلى محاولة جعل الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة مساوية لأدلة الإثْبَات التَّقْلِيدِيّة، ويتجلى ذلك من خلال جانبين:[2]

الجانب الأوَّل: أنَّ قَوَاعِد الإثْبَات التَّقْلِيدِيّة لا تتماشى مع التصرفات القَانُونيّة التي تكون بشكل إلكتروني؛ مما دفع المُشرِّع في بعض الدول إلى إرساء تنظيم قانوني حديث لكي يتماشى مع النمط الحديث من التصرفات والمُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة، ولا يتأتى ذلك إلَّا من خلال الاعتراف الصريح بالأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة ومحاولة تنظيمها إبان ممارسة هذه المُعَامَلَات، والتي تم إجراؤها من خلال الوسائل الإلِكترُونِيَّة.[3]

الجانب الثَّاني: تعزيز الثقة بين المتعاملين في هذا النوع من المُعَامَلَات، والاستفادة من تهيئة الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة الناتجة عن التصرّفات القَانُونيّة التي يبرمونها؛ ليبقى دليلًا جوهريًّا يؤخذ به في حال نشأ

---

(1) زياد العبد الجبار، حجية الدَّلِيل الرقمي في الإثْبَات (دراسة في نظام الإثْبَات السعودي)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدَارِيّة والقَانُونِيّة، المجلد (6)، العدد (26)، 2022/11/30م، ص138.

(2) سعد العزاوي، حجية الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة في الإثْبَات المَدَنِيّ، رسالة ماجستير، 2020م، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ص74.

(3) تامر الدمياطي، إثْبَات التعاقد الإلِكترُونِيّ عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009م، ص74.

نزاع ناتج عن تلك التصرفات؛ لأنَّ الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ يُعَدُّ الكفيل والضامن لإثْبَات كافة التصرفات التي تتم من خلال الوسائل الإلِكترُونِيَّة، وإنَّ انعدام الدَّلِيل سيؤدي بصورةٍ حتمية إلى تعذّر حصول صاحب الحق على حقه المتنازع عليه مع خصمه في الدعوى.[1]

من جانب آخر تبرز أهمية الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة من خلال تسريع إجراءات التقاضي، بحيث يتم الاعتماد على التقنية الحديثة التي تستطيع توفير أدلة إلكترونية جاهزة قابلة للتحليل دون الحاجة إلى انتظار الحصول على أدلة تقليدية التي قد يطول انتظارها حتى يتم الحصول عليها؛ وهذا ما يجعلها وسيلة فعّالة في تحقيق العدالة بصورة أكثر كفاءةً وشفافية.[2]

نتيجة لما تَقَدَّم ذكره؛ فإنَّ البين من خلال السنوات القليلة المنصرمة أنَّ بعض المحاكم سمحت باستخدام بعض الوسائل الإلِكترُونِيَّة لتستعين بها كدليل إثْبَات إلكتروني في النزاع المعروض أمامها والمُتمثِّل في البريد الإلِكترُونِيّ، والصور الرقمية، وكافة الملفات المحفوظة في البرامج والأنظمة الإلِكترُونِيَّة، وشمل أيضًا محتويات ذاكرة الحاسب الآلي والرجوع إلى البيانات المُخزّنة فيه، والملفات الصوتية والمرئية، والمنصات الإلِكترُونِيَّة التي تُخصَّص لإنجاز بعض المُعَامَلَات، والمُحَرّرَات الإلِكترُونِيَّة، والمطبوعات الخاصة بالحساب الآلي؛ حيث إنَّ هذه الأدِلَّة يمكن اللجوء إليها من قِبَل القَضَاء، فعلى سبيل المثال لجأت المحاكم الجنائية في الولايات المتحدة إلى الاستعانة بأدلة الإثْبَات الإلِكترُونِيّ في حادثة تفجيرات مركز التجارة العالمي في الولايات المتحدة في عام 2001، حيث ساهمت هذه الأدِلَّة بدَوْرٍ فعّال في التحقيقات التي ارتكبها المجرمين، حيث تم اكتشاف المشتبه بهم وأجهزة الحاسب الآلي المحمولة الخاصة "برمزي يوسف، وزكريا موسوي" التي كانت تحتوي على خطط التفجير، وتم أيضًا فحص أكثر من 100 محرك أقراص صلبة.[3]

---

(1) سعد العزاوي، مرجع سابق، ص74.

(2) أحمد فريد، مقال بعنوان: حجية الأدِلَّة الرقمية في إثْبَات الرسائل الإلِكترُونِيَّة – الذكاء الاصطناعي، صحيفة البلاد، العدد (6169)، مملكة البحرين، 2025/1/9م.

(3) أمل عوض، الأدِلَّة الرقمية في الإثْبَات بين معايير القبول وأمن المعلومات، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، برلين، العدد (2)، 2021م، ص41.

يرى الباحث أنَّ أهمية الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ تبرز من خلال إثْبَات الحقوق المتنازع عليها أمام القَضَاء وتقديمه إلى القَاضِي واعتباره وسيلة من الوسائل الحديثة في الوقت الراهن، حيث إنَّ اعتماد الجهات الإدارية على التَّعَامُلات الإلِكترُونِيَّة بينها وبين الأفْرَاد أدى إلى إبراز أهمية الاعتداد بالدَّلِيل الإلِكترُونِي لاسيما وأنَّه لا يمكن حصر الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة نتيجةً للتطور السريع في المجال الإلكتروني، فكلما قَلّ التَّعَامُل الوَرَقِيّ أو التَّقلِيدِيّ للأدلة المُقدَّمة أمام القَضَاء فإنَّ ذلك يزيد من احتمالية توجه القَضَاء نحو الاعتداد بما يُسمى بـ "إلكترونية القَضَاء" الذي ينظر الدعوى منذ تسجيلها وحتى صدور الحكم فيها بواسطة الأنظمة الإلِكترُونِيَّة، وهو ما تتخذه الدَّائِرَة الإدَارِيّة في سَلْطَنَة عُمَان في الوقت الحالي إذ يتم اتخاذ جزء كبير من الإجرَاءَات بواسطة النظام الإلِكترُونِيّ كتسجيل الدعوى وإيداع المستندات والاطلاع على تقرير الخبير – إنْ وجد –، وتمكين المتقاضين من الاطلاع على الحكم النهائي إلكترونيًّا.

المَطْلَب الثَّاني: خَصَائِص الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ

يشير الباحث في إلى أنه في ظل التَّطَوُّر المتسارع في المجال التقني، أصبح الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ أحد أبرز أدوات الإثْبَات الحديثة التي فرضت نفسها على المُنظَّمة القَضَائِيَّة، بما في ذلك القَضَاء الإدَارِيّ، وقد أدى هذا التحوّل إلى إعادة النظر في المفاهيم التَّقلِيدِيّة الخاصة بالإثْبَات، حيث لم يَعُد الدَّلِيل الوَرَقِيّ يكفي لتلبية متطلبات الخصومة الإدَارِيّة في الوقت الحالي، خصوصًا تلك التي تنشأ عن التَّعَامُلات الرقمية أو القرارات الإدَارِيّة الإلِكترُونِيَّة.

وعلى الرغم من الخصائص الذي يتميّز بها الدَّلِيل الإلِكترُونِي مقارنة بنظيره التَّقلِيدِيّ، إلَّا أنَّه لا يخلو من بعض العيوب والإشكالات التي تنشأ نتيجةً لاستخداماته؛ لذا ينبغي دراسة مزايا وعيوب الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ، وذلك لفهم مدى فاعليته كوسيلة إثْبَات مقبولة أمام القَضَاء.

من هذا المُنطلق سيستعرض الباحث أهم المزايا التي تُميّز الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ وذلك في الفَرْع الأوَّل، ثم تسليط الضوء على العيوب التي ترد عليه في الفَرْع الثَّاني، وذلك على النحو الآتي:

الفَرْع الأوَّل: مزَايَا الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ في الإثْبَات أمام القَضَاء

يمتاز الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ بالعديد من المزايا التي تجعله ذا طابع مختلف عن باقي وسائل الإثْبَات التَّقلِيدِيّة، وذلك على النحو الآتي:

أوَّلًا: غياب الركيزة المادية

يتميّز الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ كالمستند الإلِكترُونِيّ بعدم تدوين مضمونه على أساس تقليدي (ورقي)، مع العلم بأنَّ هذا الأمر لا يتعارض مع إمكانية استخراجه كورقةٍ مطبوعةٍ، على الرغم من أنَّ الطباعة ليست سوى وسيلة لإظهار السند الإلِكترُونِيّ بعد فك رموزه، إذ إنَّ الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ يُخزّن في ركيزةٍ محددة بموجب معالجة إلكترونية مثل القرص المدمج أو البريد الإلِكترُونِيّ، إلَّا أنَّ ذلك يجعله عرضةً للتحريف والتعديل؛ بما مؤداه ضرورة تعزيز سُبُل الحماية لضمان سلامة المعلومات والبيانات. (1)

تفسيرًا لذلك يرى الباحث أنَّ هذه الميزة تتفق مع المرونة التي يتمتع بها الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ من حيث النقل والحفظ والتخزين، وسهولة النسخ التوثيق، إذ لا يحتاج هذا النوع من الأدِلَّة إلى مساحات مادية مُخصصة للتخزين، بل يمكن إرساله عبر وسائط التخزين الإلِكترُونِيَّة أو عبر البريد الإلِكترُونِيّ هذا من جانبٍ. ومن جانبٍ آخر، فهو لا يتعرّض للتلف بسهولة، فضلًا عن إنَّه يمكن إنشاء العديد من النسخ وبكفاءة عالية في أي وقت دون فقدان مضمونه؛ فغياب الركيزة المادية تُبقي الدَّلِيل محتفظًا بجودته ولا تختل بأي عوامل طبيعية أو مناخية.

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ غياب الركيزة المادية لا يُعَدُّ عيبًا أو نقصًا في الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ بل يُعَدُّ تطورًا ملموسًا في وسائل الإثْبَات في حال كان وجوده وفقًا للضوابط القَانُونيّة المقررة قانونًا المتمثلة في سلامة المحتوى وإمكانية التحقق من مصدره بواسطة التوقيع الإلِكترُونِيّ، ولكن هذا الغياب قد يسبب بعض الإشكالات في الأنظمة التشريعية والقَضَائِيَّة التي لا زالت تعتمد على الركائز المادية الملموسة؛ مما يستدعي تحديث التشريعات وتدريب القُضَاة على كيفية التَّعَامُل مع الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة.

---

(1) المعتصم أدهم، إثْبَات التعاقد الإلِكترُونِيّ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأُولى، 2017م، ص199.

ونافلة القول إنَّ غياب الركائز المادية للدليل الإلِكترُونِيَّة يُعَدُّ ميزة تقنية وقانونية ذات طابع متطور، تُعزز من كفاءة وفعالية الإثْبَات، ولكنّها تتطلب تنظيم تشريعي ومؤسسي قادر على مواكبة التحوّل من التَّعَامُل التَّقلِيدِيّ (الوَرَقِيّ) إلى التَّعَامُل الإلِكترُونِيّ؛ وذلك كله في سبيل ضمان تحقيق العدالة وعدم الإخلال بالضمانات المقررة للتقاضي.

ثَانِيًا: سهولة الاطلاع على الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ:

في ضوء التقدم التقني والتكنولوجي في الأنظمة الإلِكترُونِيَّة من خلال حفظ كافة المستندات والمعلومات والبيانات في تلك الأنظمة، فإنَّ هذا الأمر يكون إيجابيًّا للقاضي؛ وذلك من خلال تيسير عملية الاطلاع على الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ بغية الوصول إلى القناعة التي تؤهله لتسبيب حكمه وفق صحيح حكم القَانُون، وبمفهوم المخالفة فإنَّه تجدر الإشارة إلى أنَّه في بعض الأحيان قد يستحيل الحصول على الدَّلِيل التَّقلِيدِيّ.[1]

جدير بالذكر أنَّ هذا الأمر يتفق مع التقاضي الإلِكترُونِيّ الذي يتّصف بسهولة الاطلاع على ملف الدعوى، والقَضَاء على الأعمال التَّقلِيدِيّة كالتنقل من جهة لإيداع صحيفة الدعوى، وقيدها، وسداد الرسم المقرر لها، والإعلان، وتوفير الوقت، وعليه فإنَّه لا حاجة إلى الانتقال إلى مقر المحكمة للاطلاع على ملف الدعوى، ولا حاجة لحضور الجلسات حضوريًّا، وهذا لا يتأتى إلَّا من خلال وجود قضاة مؤهلين في استخدام التكنولوجيا الحديثة؛ الأمر الذي يُسهّل للقضاة الوصول إلى الغاية من وضع التكنولوجيا من أجل الوصول إلى تحقيق العدالة الناجزة.

في هذا المقام فإنَّ الباحث يتّفق بأنَّ الدَّلِيل الإلِكترُونِي يتميّز بسهولة الاطلاع انطلاقًا من التَّطَوُّر التقني، وانعكس ذلك إيجابًا في تطور وسائل الإثْبَات، وهذا الأمر لا يقتصر على الصعيد التقني، وإنَّما رفع كفاءة نظام التقاضي، حيث إنَّ القَاضِي الإدَارِيّ يمكن أنْ يقوم بفحص الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ بدقةٍ، وفي المقابل يتيح للأطراف الاطلاع عليه متى شاؤوا.

---

(1) محمد الترساوي، مقال بعنوان: التقاضي الإلِكترُونِيّ والعدالة الناجزة (النظام القضائي الجديد يعمل على حماية المتهمين والشهود ومنع التلاعب)، جريد الأهرام، القاهرة، مصر، 2015م.

علاوة على أنَّ هذه الميزة تُسهم في تخفيف الفجوة بين الحق في الإثْبَات والقدرة على ممارسته، خاصة في المُنَازَعَات التي تتطلب سرعة الفَصْل فيها، أو المُنَازَعَات المُتَعلِّقَة بالقرارات الإدَارِيّة ذات الأثر المباشر، والتي تُلزِم ذوي الشأن بتنفيذها فور صدورها، بيد أنَّه على الرَّغم من الإيجابيات التي تنعكس على هذه الميزة إلَّا أنَّها تحمل عدة إشكاليات عند تطبيقها تَتَمثَّل في إمكانية تعرّض الأنظمة الإلِكترُونِيَّة للاختراق أو التعدي على الخصوصية من خلال الاطلاع على الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة، أو تداول الأدِلَّة خارج الغرض القضائي؛ الأمر الذي يتطلب أهمية وجود ضوابط تشريعية واضحة تضمن أنْ يكون الوصول إلى هذا النوع من الأدِلَّة وفق ضوابط قانونية محدّدة ومؤمّنة تقنيًا.

لذلك، يرى الباحث أنَّ هذه الميزة تُعَدُّ تقدمًا حقيقيًا وجادًا في مجال الإثْبَات أمام القَضَاء، لكنَّها لا تُحقق أثرها الكامل إلَّا إذا وُجِدت منظومة قانونية وتقنية تضمن سلامة الوصول إليه، وتحفظ حقوق الأطراف المتقاضين.

ثالِثًا: سهولة إقناع القَاضِي بالدَّلِيل الإلِكترُونِيّ

يخضع الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ – كسائر الأدِلَّة الأخرى – للمسألة التقديرية للقاضي، فالقَاضِي يولّد قناعته من خلال الدَّلِيل الذي يطمئن إليه دون التقيّد بدليل محدد؛ بحسبان أنَّ جهة الإدَارَة تُعَدُّ الطرف الأقوى الذي يحوز المستندات والتي تستطيع تقديم ما تحوزه من مستندات وأدلة الإثْبَات في الدعوى، وحيث إنَّ اقتناع القَاضِي بسهولة لا يكون من خلال التساهل في التقدير والتثبت، وإنَّما من طبيعة الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ التي تتسم بالوضوح، الدقة، والموضوعية والتي يسعى القَاضِي إلى تحقيقها قدر المستطاع وفق مقتضيات العدالة، فضلًا عن إنَّ الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ يتميّز بسهولة استعراضه أمام القَاضِي مما يُسهّل فهمه وتحليله لوقائع الدعوى دون الحاجة إلى الاستعانة بإجراءات أخرى معقدة؛ مما يُساعد في تكوين قناعة القاضي ضمن حدود سلطته التقديرية الممنوحة له.

لما كان القَضَاء الإدَارِيّ ذا طبيعة خاصة في إطار الإثْبَات في الدعوى الإدَارِيّة، فيجوز للخصوم إثْبَات دعواهم بكافة طرق الإثْبَات المتاحة، فهم ليسوا ملزمين بالامتثال لوسائل إثْبَات محددة. وفي ضوء التَّعَامُل الإلِكترُونِيّ بين جهة الإدَارَة والمُوَظَّفين التابعين لها والمتعاملين معها أصبح الدَّلِيل

الإلِكترُونِيّ مرتبطًا في المُنَازَعَات الإدَارِيّة من حيث قيام جهة الإدَارَة بممارسة أعمالها عبر وسائل الاتصال المتعددة كالرسائل الإلِكترُونِيَّة، وإصدار القرارات الإدَارِيّة عبر المنصات الإلِكترُونِيَّة وغيرها من الوسائل التي تؤدي إلى تعزيز كفاءة التقاضي، وتحقيق العدالة الناجزة، وسرعة الفَصْل في القضايا.[1]

في ضوء ما سبق، يرى الباحث أنَّ سهولة اقتناع القَاضِي بالدَّلِيل الإلِكترُونِيّ لا يعني التنازل عن الشروط والضوابط المقررة قانونًا له، وإنَّما يندرج في إطارٍ تكاملي بين المجال التقني والمجال القَانُونيّ على حدٍّ سواء، حيث إنَّ هذا النوع من الأدِلَّة يساهم في تعزيز الموضوعية، والنأي عن التفسيرات الشخصية، وتحقيق الغاية الأسمى من اللجوء إلى القَضَاء والمتمثِّلة في تحقيق العدالة.

رابِعًا: إمكانية استعادة الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ

الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ يتكوّن من مجموعةٍ من المعلومات، أو البيانات، أو الصور، أو المستندات التي تكون مخزّنةً في نظامٍ إلكترونيٍّ محدد، وحتى لو تم محوها أو إتلافها – سواء كان بصورة عمدية أو غير عمدية – فيمكن بعدئذ استعادتها في أي لحظة، كما يمكن إظهارها لو تم إخفاؤها بأي طريقةٍ كانت؛ الأمر الذي يُستنتَج من خلاله أنَّ الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ يصعب التخلص منه بالطرق العادية، حيث توجد برامج تقوم بعمليات الاستعادة وإظهار المخفي من تلك المعلومات أو البيانات أو المستندات. [2]

يرى الباحث من خلال هذه الميزة أنَّ كافّة الخصوم لا يمكنهم التنصل من الدَّلِيل أو المستند الإلِكترُونِيّ الذي يعتبر حجة عليهم، إذ إنَّ هذا الأمر يحد من الهيمنة المُطْلَقة التي تتمتع بها جهة الإدَارَة في حيازة المستندات وتمنعها من التنصل من أي مستند تنكره أو تمتنع عن تقديمه؛ الأمر الذي يحقق العدالة لكل الأطراف؛ بحسبان أنَّ جهة الإدَارَة هي خصم شريف في الدعوى ولا ينبغي

(1) الحميدي الحميمص، دَوْر الوسائل الإلِكترُونِيَّة في الإثْبَات أمام القَاضِي الإدَارِيّ، مجلة الفقه والقَانُونِ، صلاح الدين دكداك، العدد (80)، 2019م، ص36.

(2) صدّام العوايشة، وطارق الحسن، وأحمد منصور، مكانة الأدِلَّة الرقمية في الإثْبَات في الدعوى الإدَارِيّة، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مجلد (27)، العدد (3)، 2024م، ص46.

لها التملص منه، وإذا ثبت أنَّ جهة الإدَارَة قد حادت عن الصواب؛ وذلك بحذف أو إخفاء أو إتلاف الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ؛ فإنه يجوز للقاضي اللجوء إلى أهل الخبرة والاختصاص لاستعادة الدَّلِيل المُتلف أو المحذوف من النظام الإلِكترُونِيّ أو أي وسيلةٍ إلكترونية مُشابهةٍ.

كما يرى الباحث أن هذه الخاصية تتيح للدليل الإلِكترُونِيّ بأنْ يتمتع بالاستدامة وتحمُّل الظروف البيئية، حيث إنَّ الدَّلِيل الوَرَقِيّ مُعرّضٌ للتلف إبان حدوث أي من عوامل الطبيعة، وأمَّا عن نظيره الإلِكترُونِيّ فهو محمي من هذا التلف من حيث قابليته للحفظ بواسطة خوادم سحابية، ووسائط رقمية؛ الأمر الذي يُعزِّز موثوقية الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ، بيد أنَّه لا يمكن إغفال أنَّ حفظ الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ يتطلب قدرًا كافيًّا من الحماية التقنية له، وهذا الأمر قد لا يتوفر في بعض الدول؛ لذا فإنَّ هذه الخاصية قد تكون ذات جدوى في بعض الدول التي تعتمد على المجال التقني وتعزيز مأمونيته، بخلاف بعض الدول الأخرى التي لا تمتلك التُقدّم التقني مقارنة بالدول الرائدة في مجال التقانة.

خَامِسًا: سهولة نقل الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ من مكانٍ إلى آخر

يتميّز الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ بخفةِ وسهولة نقله من مكانٍ إلى آخر دون الحاجة إلى تحمُّل تكاليف مادية كبيرة، على خلاف الدَّلِيل التَّقلِيدِيّ الذي قد يتطلب إجراءات نقل مُكلِّفَة، وقد يتعرّض للتلف نتيجة العوامل المناخية أو الكوارث الطبيعية. كما أنَّ بعض الأدِلَّة التَّقلِيدِيّة، كالشهادة الشخصية، قد تتأثر بظروف صحية أو نفسية تُؤثِّر في حضور الشاهد أو قدرته على الإدلاء بشهادته أمام القَضَاء، أو إنه قد يُتوفَى.[1]

استخلاصًا لما تقدَّم، يرى الباحث أنَّ هذه الخاصية تلقي بالنفع على عدة جوانب تَتَمثَّل في النقل والتكلفة؛ حيث إنَّه بالنظر إلى الدَّلِيل الوَرَقِيّ المتمثِّل في المُحَرّرَات الوَرَقِيّة وغيرها من المُحَرّرَات، يتطلب اتخاذ إجراءات لوجستية ذات تكلفة عالية في نقلها وشحنها، أو إذا كانت هذه المُحَرّرَات تتميّز بالضخامة؛ الأمر الذي سيؤدي بلا شك إلى استنزاف الخزينة العامة للدولة من خلال القيام بتلك

(1) هانم سالم، وباسم مدبولي، الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ أمام القَضَاءين المَدَنِيّ والإدَارِيّ، مجلة الباحث العربي الصادرة عن المركز العربي للبحوث القَانُونِيّة والقَضَائِيَّة، المجلد (1)، العدد (2)، بيروت، لبنان، 2020م، ص113.

الإجرَاءَات، أما الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ فإنَّه يساهم في تقليل التكاليف المُتعلِّقة بالنقل والطباعة والشحن والحفظ؛ مما يؤدي إلى خفض أي تكاليف أخرى مترتبة عليها، كما أنَّ الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ يحقق الغاية التي تسعى إليها بعض الدول، وهي ترشيد الإنفاق؛ مما ينعكس إيجابًا على الجانب الاقتصادي وتعزيز الاستقرار المالي.

جدير بالذكر أنّه على الرَّغم من أنَّ الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ بطبيعته يُقلِّل من الاعتماد على العنصر البشري بخلاف الأدِلَّة التَّقلِيدِيّة، بيد أنَّ بعضها قد يحتاج إلى تَدخُّل بشري أو خبرة بشرية مُعيّنة؛ لذا فإنَّ ذلك يؤدي إلى تدخل البشر بطريقة غير مباشرة، ولا مناص من القول بأنَّه لا يمكن الاستغناء عن العنصر البشري طالما يستطيع أنْ يتدخل ويقوم ببرمجة الوسيط الإلِكترُونِيّ، بحيث يقوم الوسيط بتنفيذ الأوامر الإلِكترُونِيَّة حسب التعليمات التي تم إدخالها عليه عن طريق البشر.

الفَرْع الثَّاني: عُيوب الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ

على الرَّغم من المميزات التي يمتلكها الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ – وفقًا لما تمت الإشارة إليه – إلَّا أنَّه كذلك لا يخلو من بعض العيوب التي من شأنها أنْ تلحق به، وسوف نوردها على النحو الآتي:

أوَّلًا: وسيلة معالجة الدليل الإلكتروني ذو طبيعة غير مرئية

يُعاب على الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ أن وسيلة المعالجة التي تنشئه غير مرئيِّة وغير محسوسة، بمعنى أنَّ أغلب المعلومات والمستندات التي تتداول عبر الأجهزة الإلِكترُونِيَّة والوسائل المشابهة لها يمكن أنْ تفتح المجال إلى حدوث عمليات التزوير على الصور أو الرموز المُخزّنة على وسائط التخزين الممغنطة، بحيث لا يمكن للأشخاص قراءتها أو إدراكها، إذ تبقى هناك احتمالية ارتكاب بعض الجرائم في المجال الإلِكترُونِيّ التي تكون في صورة تشفير من شأنها أنْ يتم التشكيك في هذا الدَّلِيل، وعلى الأخص لو كان هذا المستند الوَرَقِيّ أو المادي جوهريًّا ويراد الالتجاء إليه، ولكن انقضت مدة الحفظ المقررة له بموجب القَانُون.[1]

(1) الحميدي الحميمص، مرجع سابق، ص37.

في ضوء ما تَقدَّم، يثور التساؤل: ماذا لو أنَّ الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ ظل موجودًا وتعرّض لعمليات اختراق إلكترونية كالتزوير أو التزييف أو إتلاف الدَّلِيل، ثم نشأ نزاع قضائي في شأن إثْبَات حق من حقوق ذوي الشأن أمام الدَّائِرَة الإدَارِيّة، ولا يوجد دليل آخر يمكن تقديمه أمام القَضَاء في ظل انقضاء مدة الحفظ المقررة بالنسبة للمستند التَّقلِيدِيّ المادي؟ كيف سيتم إثْبَات الحق في هذه الحالة؟

يرى الباحث أنَّ هذا الأمر مرد تقديره يرجع للقاضي؛ لأنَّ طبيعة المُنَازَعَة الإدَارِيّة – كما تمت الإشارة إليها – تتسم بحرية تقدير القَاضِي للدليل متى اطمأن إليه، ويمكن أنْ يستعين بأي وسيلة أخرى يرى أنَّها كافيةٌ لتكوين عقيدته؛ نظرًا لأنَّه غير مُلزم بالأخذ بدليلٍ معين، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدَارِيّة العليا المصرية: "أنَّ القَاضِي الإدَارِيّ له الحرية الواسعة في تقدير أدلة الإثْبَات، وله أنْ يأخذ بهذا الدَّلِيل ولا يتركه كلية، وذلك من خلال حريته في تقدير الاستعانة بأهل الخبرة في الأمور غير القَانُونيّة، وإثْبَات صحة الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ المُقدَّم، خصوصا في حالة نشوء نزاع حول صحته، نظرًا لأنَّ الفَصْل في هذه المسألة الفنية يحتاج إلى خبراء في هذا المجال...، وأنَّ الاستعانة بأهل الخبرة كإجراءٍ من إجراءات الإثْبَات هو أمرٌ متروك تقديره لمحكمة الموضوع، وإذا ما رأت الاستعانة برأي الخبير؛ فإنَّ لها حرية التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى".[1]

بمطالعة الحكم المشار إليه، يتّضح للباحث أنَّ القَاضِي الإدَارِيّ له السُّلْطَة الواسعة في تقدير أدلة الإثْبَات، وله أنْ يأخذ بالأدِلَّة أو يتركها، وله أنْ يأخذ بعضها ويترك بعضها الآخر، فهو حُرٌّ في مدى التزامه بالأخذ بدليل محدد بذاته، كما تجدر الإشارة إلى أنَّه يجوز للقاضي الإدَارِيّ أنْ يأخذ ببعض الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة المُقدَّمة له ويعتبرها قرينة، ثم يأخذ بها على سبيل الاستئناس، وذلك وفقًا للظروف التي تحكم النزاع المعروض؛ لكي تتكوَّن لديه مجموعة من العناصر التكميلية وكافة القرائن والشواهد؛ لغرض تكوين عقيدة وقناعة المحكمة، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا المصرية بقولها: "... بيانات الحاسب الآلي المؤمنة فنيًّا ضد العبث والإتلاف والسرقة والمدرجة على أيدي فنيين

(1) حكم المحكمة الإدَارِيّة العليا المصرية في الطعن رقم 11311 لسنة 47 ق. ع، الصادر بجلسة: 2007/1/30، والمنشور على الموقع الإلِكترُونِيّ لعزيز أوفوكات، تاريخ الوصول: 2025/9/1، www.azizavocate.com.

مختصين، واطمأنت لها المحكمة ويتعيّن التسليم بها بافتراض الصحة في القرار الإدَارِيّ ما لم يَثبُت العكس".[1]

ثَانِيًا: إمكانية الرجوع وسهولة الوصول إلى الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ:

يكمن هذا العيب عندما يقوم البعض بتشفير بعض البيانات والمعلومات من خلال استخدام طرق وبرامج مخصصة لتشفير البيانات؛ مما يجعل الوصول إليها في منتهى الصعوبة؛ الأمر الذي يصعب للقاضي من الوصول إلى الدَّلِيل إبان مباشرة الدعوى المثارة أمامه، خصوصًا لو كان القَاضِي سيعتمد على الدَّلِيل بصورةٍ كبيرة، أو أنْ يكون هذا الدَّلِيل جوهريًّا لتكوين عقيدته في الدعوى، فضلًا عن إنَّ بعض البيانات تكون مُخزّنةً داخل حدود دولة أجنبية أخرى بواسطة شبكة الاتصال عن بُعد؛ مما يصعب الوصول إلى هذا النوع من الأدِلَّة؛ نظرًا لأنَّ هذا الإجراء يتعارض مع مبدأ السيادة الذي تُحافظ عليه كل دولة.[2]

في هذا الجانب، يرى الباحث أنَّ الطبيعة غير الملموسة لوسائل المعالجة الإلكترونية التي يتم من خلالها إنشاء الدليل الإلكتروني والذي غالبًا ما يكون محفوظًا في حواسيب آلية وخوادم مخصصة لغرض الحفظ أو ضمن قاعدة بيانات معينة تقتضي ابتكار أساليب برمجية حديثة تحد من الوصول أو الاطلاع أو استخدام الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ، كعملية تشفير البيانات التي تمنع الوصول إلى الدَّلِيل أو الوصول إليه ولكن بمنتهى الصعوبة، ولما كان ذلك فإنَّ بعض التشريعات في الدول عمدت إلى تجريم كل من يستخدم الشبكة المعلوماتية في غرض الاعتداء على البيانات والمعلومات المحفوظة لدى جهة الإدَارَة، بحسبان أنَّ بعض المستندات الإلِكترُونِيَّة قد تكون سرّيّةً وغير قابلة للتداول، والتي من الممكن اللجوء إليها في حال نشوء نزاع معين معروض على القَضَاء، ولكن على الرَّغم من النص على تجريم تلك الأفعال، إلَّا أنَّ هذه الجريمة تُعَدُّ من الجرائم العابرة للحدود؛ مما

---

(1) حكم المحكمة الإدَارِيّة العليا المصرية في الطعن رقم 1564 لسنة 43 ق. س، الصادر بجلسة: 2004/2/18، والمنشور على الموقع الإلِكترُونِيّ لشبكة قوانين الشرق، تاريخ الوصول: 2025/10/13م، www.eastlaws.com.

(2) هانم سالم، وباسم مدبولي، مرجع سابق، ص113، 114.

يصعب الوصول إلى مرتكبيها، وتبقى حينئذ هذه الأدِلَّة مُعرضةً للاختراق والتشفير المعلوماتي، وتفقد قيمتها القَانُونيّة.

في ذات السياق أيضًا ، يرى الباحث أن الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ قد يتم حفظه وتخزينه في دولة ويراد الاستعانة به من قِبَل محكمة مختصة في دولة أخرى، فإنَّ الأخيرة لا تملك حق الوصول إلى هذا الدَّلِيل بسهولة، إذ إنَّ بعض الدول لن تسمح بالاستغناء عنه؛ مما يجعل من الصعوبة الحصول على الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ في هذه الحالة، على الرَّغم من أنَّ تلك البيانات مملوكة للدولة الأخيرة، وهو ما يتعارض مع مبدأ السيادة الذي يفترض أنْ تتمتع به الدولة، حتى لو كان خارج حدودها الإقليمية؛ بما مؤداه ضرورة تعزيز التعاون الدولي في هذا الجانب وخلق بيئة تقنية تسمح بتبادل المعلومات والبيانات بين الدول، والسماح لأي دولة الوصول للبينات والمعلومات في أي وقتٍ شاءت، حتى وإنْ كانت مُخزّنةً ومحفوظةً في إقليم دولةٍ أخرى.

ثالِثًا: صعوبة فهم الدَّلِيل المُتحصّل من الوسائل الإلِكترُونِيَّة

في الحقيقة أنَّ الدَّلِيل الفني يتضمّن مسائلَ فنية ليست قابلةً للفهم إلَّا من ذوي الاختصاص والخبراء الفنيين، بعكس الدَّلِيل القولي الذي يسهل فهمه وإدراك حقيقته، وإذا كان الدَّلِيل الذي ينتج عن الجرائم الإلِكترُونِيَّة التي تسمح بالتلاعب في النبضات والذبذبات الإلِكترُونِيَّة، وعمليات أخرى غير مرئية، فإنَّ الوصول إليه وفهم مضمونه يكون في غاية الصعوبة؛ لأنَّ الطبيعة غير المادية للدليل الإلِكترُونِيّ المخزن في الحاسب الآلي، وما شابهه قد تثير مشكلات عدة في الإثْبَات الإدَارِيّ، وأبرز مثال على ذلك أنَّ إثْبَات التدليس أو التزوير الذي وقع على النظام الإلِكترُونِيّ يقتضي وجود متخصص يعلم كيفية التَّعَامُل مع هذا الدَّلِيل ومعرفة الحقيقة، وعما إذا كان هذا المستند مزورًا أو تم تحريفه، خصوصًا لو أنَّ هذا الدَّلِيل سيبني عليه القَاضِي حكمه في الدعوى المعروضة عليه.[1]

يرى الباحث في هذا الجانب ضرورة تأهيل القُضَاة في مجال الحاسب الآلي وتدريبهم على مختلف الوسائل الحديثة، وعلى أقل تقدير تدريبهم على الوسائل الإلِكترُونِيَّة الأكثر شيوعًا في

(1) الحميدي الحميمص، مرجع سابق، ص38.

الاستخدام؛ من أجل تعزيز وعي القُضَاة في مجال الإثْبَات الإدَارِيّ، في ضوء التحديثات والتَّطَوُّرات التي تزداد يومًا بعد يومٍ في الجانب التقني، وتفادي فقدان حقوق المتقاضين؛ نظرًا لخصوصية الدعوى الإدَارِيّة بوجود جهة الإدَارَة كأحد الخصوم فيها؛ مما يُعرقل استمرار المرافق العامة بأداء أعمالها بانتظامٍ واِطّراد، بحسبان أنَّ وحدات الجهاز الإدَارِيّ للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة هي القوّامة على هذه المرافق، وينعكس ذلك سلبًا على الدولة في الجوانب الأمنية والاقتصادية والمالية.

المَبْحَث الثَّاني

التَّنظِيم القَانُونيّ للدَّلِيل الإلِكترُونِيّ وشُرُوطه

في ظل ما يشهده العالم من تطوّر الثَّورَة التكنولوجية والمعلومات والاتصالات التي ألقت بظلالها على الكثير من القطاعات حيث ظهرت بما يسمى: "الحُكُومَات الإلِكترُونِيَّة" التي يتم من خلالها استخدام الوسائل الإلِكترُونِيَّة في كافة تعاملات الحكومة بما فيها حفظ البيانات والمعلومات، والانتقال من الطرق التَّقلِيدِيّة التي تعتمد على التَّعَامُل الوَرَقِيّ في حفظ البيانات، إلى المجال الإلِكترُونِيّ لحفظ كافة البيانات الخاصة بها، وذلك من خلال حفظ المستندات في أنظمة إلكترونية، وأخصها المخاطبات الرسمية التي تكون من خلال الوسائل الإلِكترُونِيَّة، حيث تحظى بمميزات عديدة، منها تقليل الجهد والسرعة في إنجاز المُعَامَلَات، وتفادي فقدان المستندات الوَرَقِيّة التَّقلِيدِيّة، ويتم ذلك من خلال استخدام المنافذ الإلِكترُونِيَّة المختلفة، كما تُسخّر الحكومة الإلِكترُونِيَّة تقنية المعلومات والاتصال؛ لتطوير العلاقات مع أفراد المجتمع وقطاع الأعمال وبين مختلف الجهات الحكومية، وقد استحدثت ما يُسمى بـ "الإدَارَة الإلِكترُونِيَّة"، والتي تُعرف على أنَّها: "عملية إعادة هندسة الأعمال والعلاقات الحكومية من خلال تفعيل تقنية المعلومات والاتصالات وتحويلها إلى صيغة إلكترونية،

بهدف تقديم الخدمات الحكومية إلى الأفْرَاد وقطاع الأعمال بكفاءة عالية وشفافية أكبر، إضافة إلى إتاحة التفاعل الرقمي بين الأفْرَاد وقطاع الأعمال والوحدات الحكومية.[1]

لمّا كان ذلك، فإنَّ هذه الطفرة التكنولوجية دفعت العديد من الدول – من بينها سَلْطَنَة عُمَان– إلى مراجعة قوانينها التي مضى عليها سنوات طويلة، وتحديثها بقوانين تتماشى مع طبيعة هذه المرحلة. ويثور التساؤل هل وصلت هذه الثَّورَة إلى إحداث أثرها في الإثْبَات أمام القَضَاء بشكل عام؟ وهل أثرت هذه التكنولوجيا على توجّهات الدَّائِرَة الإدَارِيّة في سَلْطَنَة عُمَان؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا البحث.

يمكن القول إنَّ المُشرّع في سَلْطَنَة عُمَان كان حريصًا على مواكبة التَّطَوُّر المتسارع في العالم الإلِكترُونِيّ والرقميّ، من خلال تأكيده على استخدام مصطلح ما يُسمى بـ "الحكومة الإلِكترُونِيَّة" والتي تُعرف بأنَّها: "تفعيل تقنية المعلومات والاتصالات لإيجاد مجتمع معرفي تتوفّر فيه خدمات إلكترونية آمنة وأكثر فاعليةً ومُلاءَمةً لفئات المجتمع المختلفة [2].

على إثر ذلك، ذلك فقد أفرد المُشرّع في سَلْطَنَة عُمَان الأنظمة القَانُونيّة المُتّصلة بالمجال الإلِكترُونِيّ من خلال إصداره العديد من القَوَانِين مثل: قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2025/39، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[3]، وقانون حماية البيانات

---

(1) وردت هذه التعريفات في الموقع الإلِكترُونِيّ لوزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في سَلْطَنَة عُمَان، تاريخ زيارة الموقع: 2025/5/30، www.mtcit.gov.om

([2]) تم إصـــدار اللائحة التنظيمية للتحول الرقمي الحكومي بموجب القرار الوزاري رقم 2025/108، التي حددت الإطار القانوني والتنظيمي لتعزيز الحوكمة الرقمية ؛ لغرض الوصـــول إلى التحول الرقمي من خلال تحديد بعض والصـــلاحيات والمهام المتعلقة بالتحول الرقمي بين الجهات المعنية والمحددة في اللائحة، وتعزيز التكامل بين وزارة النقل والاتصـــالات وتقنية المعلومات وباقي وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشـــخاص الاعتبارية العامة هذا المجال، وتمكين هذه الجهات من تنفيذ المشـــاريع الرقمية وفق إطار حكومي وتنظيمي موحد، الموقع الإلكتروني لوزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في سلطنة عمان، تاريخ الزيارة 2025/12/12م، www.mtcit.gov.om

([3]) صدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بموجب المرسوم السلطاني رقم 2011/12، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (929)، بتاريخ 2011/2/6م.

الشخصية[1]، حيث أفرز هذا التَّطَوُّر عن استخدام الجهات الإدَارِيّة بعض الأنماط، والتي من بينها حفظ البيانات والمعلومات والمستندات في أنظمة إلكترونية خاصة، ونظام مراسلات خاص بها، إضافة إلى استخدام بعض الوسائل الأخرى كالبريد الإلِكترُونِيّ الرسمي وغيرها من الوسائل.

في هذا الخصوص، سوف يُبيّن الباحث التكييف القَانُونيّ للدليل الإلِكترُونِيّ في المَطْلَب الأوَّل، ثم الحديث عن الشروط الواجب توفرها في أدلة الإثْبَات الإلِكترُونِيَّة والأثر المترتب على تَخلُّف أي منها في المَطْلَب الثَّاني.

المَطْلَب الأوَّل: التَّكيّيف القَانُونيّ للدَّلِيْل الإلِكترُونِيّ

بادئ ذي بدء، تمت الإشارة في هذه الدراسة إلى بيان التعريفات المُتَعلِّقَة بالدَّلِيل الإلِكترُونِيّ والذي اتفقت عليه بعض التشريعات في الدول المقارنة، حيث ينبثق التكييف القَانُونيّ للدليل الإلِكترُونِيّ من خلال إيراده في المنظومة التشريعية، حيث يمكن الاستنتاج من خلال التعريفات التي سبق الإشارة إليها أنَّ الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ عبارة عن مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها، أو تخزينها أو استخراجها أو إرسالها أو إبلاغها أو استقبالها بوسيلةٍ إلكترونية على وسيطٍ إلكتروني.

إزاء ذلك فإنَّ الحديث عن التكييف القَانُونيّ للدليل الإلِكترُونِيّ يقتضي بيان الطبيعة القَانُونيّة له؛ لذا فإنَّ الباحث سوف يُبيّن الأساس التنظيمي القَانُونيّ الذي استمد منه الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ قوته القَانُونيّة ودمجها ضمن المنظومة الخاصة بالإثْبَات أمام القَضَاء، وذلك من خلال استعراض التنظيم التشريعي للدليل الإلِكترُونِيّ في الفَرْع الأوَّل، مع بيان القيمة القَانُونيّة للدليل الإلِكترُونِيّ أمام القَضَاء في الفَرْع الثَّاني.

الفَرْع الأوَّل: التَّنظِيم التَّشرِيعيّ للدَّلِيل الإلِكترُونِيّ

حرصت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) على البحث عن الإشكاليات المُتّصلة بقبول المستندات الإلِكترُونِيَّة في الإثْبَات بعد أنْ بَيّنت أنَّ بعض التشريعات

([1]) صدر قانون حماية البيانات الشخصية بموجب المرسوم السلطاني رقم 2022/6 ، والمنشور في عدد الجريد الرسمية رقم(1429)، بتاريخ 2022/2/9م.

الوطنية للدول اتجهت نحو التحفّظ في تحديث وتعديل تشريعاتها الداخلية، والتمسّك بالقَوَاعِد القَانُونيّة القائمة على استخدام وسائط ورقية في إثْبَات الحقوق وتوثيق المُعَامَلَات، وإزاء ذلك عكفت اللجنة المذكورة على تقديم دراسات تهدف إلى إزالة تلك العقبات القَانُونيّة من أجل الاعتراف بالمستندات الإلِكترُونِيَّة بعد أنْ تم إقرار مبدأ التكافؤ بينها، وبين المستندات الوَرَقِيّة، حيث توجت أعمالها بإصدار قانون نموذجي في شأن التجارة الإلِكترُونِيَّة في عام 1996م؛ الأمر الذي حدا بالعديد من الدول تحت مظلة الأمم المتحدة إلى تأثُّرها بذلك، وأخذت بأحكام القَانُون عند وضع تشريعاتها الداخلية المتصلة بالإثْبَات الإلِكترُونِيّ؛ لذا فإنَّ القَانُون النموذجي المشار إليه يهدف إلى أنْ يكون دليلًا ومرجعًا للدول عند رغبتها في سَنِّ تشريعاتها في هذا المجال بما يلبي متطلبات التقدُّم التقني بقبول الكتابة الإلِكترُونِيَّة في الإثْبَات والتعبير عن الإرادة الإلِكترُونِيَّة والاعتداد بها من الجانب القَانُونيّ، حيث وضع القَانُون الشروط التي ينبغي أنْ تتوفر في الوسائل الإلِكترُونِيَّة لكي تُعتبر مُستوفيةً لمتطلبات الكتابة الوَرَقِيّة في مجال الإثْبَات والتعبير عن كل الإرادات العقدية الممكنة، ويراد من خلال هذا القَانُون التصدي للمعضلات التي تنشأ من الشروط التَّقلِيدِيّة التي تنص عليها التشريعات في الدول الأعضاء بشأن شروط قبول المستندات الوَرَقِيّة في الإثْبَات، لكي يمكن قبول التقنيات الحديثة المتقدّمة للكتابة، كما أنَّ هذا القَانُون يستند إلى عدة مبادئ أساسية أهمها: (مبدأ عدم التمييز القَانُونيّ ضد الوسائل الإلِكترُونِيَّة، وكذلك يقوم على مبدأ النظير الوظيفي، ومبدأ الحياد التقني).[1]

وسيتم التَّطرُّق إلى تلك المبادئ على نحوٍ يسير بغية معرفة مفهومها، وذلك وفقاً لما يأتي:

أوَّلًا: مبدأ عدم التمييز القَانُونيّ للوسائل الإلِكترُونِيَّة

يكفل هذا المبدأ عدم فقدان الوثيقة الإلِكترُونِيَّة للأثر القَانُونيّ لها أو لمجرد كونها إلكترونية، ويفرض اعتماد أحكام محايدة تَتَعَلَّق بالتكنولوجيا المستخدمة، وفي ضوء التوسّع التكنولوجي السريع

(1) المعتصم أدهم، مرجع سابق، ص287، 288.

للغاية، تهدف هذه القَوَاعِد إلى استيعاب أي تطورات قد تحدث في المستقبل، وذلك دون الحاجة إلى مزيدٍ من إجراء التعديلات التشريعية. [1]

ثَانِيًا: مبدأ النظير الوظيفي

يقوم هذا المبدأ على تحديد مفهوم الكتابة الإلِكترُونِيَّة التي يجب أنْ تكون في إطار وظيفة الكتابة والغرض منها ولا تقوم على نوع الركيزة، ولا حتى بشكل الحروف أو الرموز المستخدمة، حيث يستند هذا المبدأ أيضًا على التحليل المُتّسِم بالدقة للقَوَاعِد القَانُونيّة التي تُنظِّم الكتابة الوَرَقِيّة، ثم البحث عن كيفية تحقيق هذه الأغراض إبان استخدام وسائل التقنيات الإلِكترُونِيَّة، أي أنَّ هذا المبدأ يرمي إلى تحليل الوظائف التي تؤديها الكتابة الخطية، ونقلها لأي ركيزةٍ أخرى قابلة لإنتاج الوظائف ذاتها. [2]

كما أنَّ هذه الوظائف تعتمد على إبراز الوظيفة الأساسية للاشتراكات القَانُونيّة للمستند الوَرَقِيّ، لغرض إيجاد معايير موضوعية معينة، والبحث في مدى إمكانية أنْ تقوم تقنيات الكتابة في الشكل الإلِكترُونِيّ بتلبية تلك المعايير، وبالتالي إذا تمكّنت إحدى مستخرجات الحاسب الآلي من استيفاء المعايير؛ فإنّها تخوّل المستوى ذاته من الاعتراف الذي يتم به المستند الوَرَقِيّ المقابل الذي يؤدي ذات الوظيفة، ومن ثم فإنَّها تعتبر نظيرًا وظيفيًّا للمستند الوَرَقِيّ، والهدف الذي يرمي إليه القَانُون النموذجي هو إيجاد وتأسيس اعتراف قانوني للمساواة بين المستند على وسيطٍ إلكترونيٍّ والمستند على ركيزةٍ ورقيةٍ، حيث إنَّ من وظائف المستند الوَرَقِيّ أنْ يكون مقروءًا ومتاحًا للكافة، ويمكن استنساخه في مجموعة نسخ لكل طرف، وإبقاء المستند سليمًا وحصينًا من أي تحرير أو تعديل في مضمونه إلى حين انقضائه إمَّا بالتنفيذ أو بالتقادم، ومن ثم فإنَّ كل ما يتم استخراجه من الحاسب الآلي – دون تحديد شكل إلكتروني محدد مكافئ لأي مستند ورقي – إذا استطاع أنْ ينهض بهذه الوظائف،

---

(1) الموقع الإلِكترُونِيّ للأمم المتحدة، تاريخ زيارة الموقع: 31 مايو 2025م، https://uncitral-un-org.translate.goog/en/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sge

(2) انظر: البند رقم [16] من القَانُونِ النموذجي للتجارة الإلِكترُونِيَّة "الأونسيترال" عام 1996م، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري، ص20.

عندئذ سوف يوفّر ذات مستوى الأمان والثقة اللذان يوفرهما المستند الوَرَقِيّ، وتكتسب الحجية التي يمتنع بها ذلك المستند، طالما استمر تحقيق تلك الوظائف في العالم الإلِكترُونِيّ.[1]

فضلًا عن ذلك، فإنَّ القَانُون النموذجي المشار إليه يسعى إلى دحض العقبات المُتَعلِّقَة باستخدام الوسائل الإلِكترُونِيَّة المنبثقة عن اشتراطات الكتابة الوَرَقِيّة، واعتماد نهجٍ يقوم على أساس النظير الوظيفي من خلال قيامه بتوسيع المفاهيم المرتبطة بالدَّلِيل الكتابي، مثل الكتابة والتوقيع لتشمل تقنيات الاتصال الحديثة المُتقدِّمة، طالما استوفت هذه الوسائل الاشتراطات التَّقلِيدِيّة.[2]

على هدي ما تقدَّم، يتّضح أنَّ القَانُون النموذجي المشار إليه لم يبدِ تمسكه بتطبيق هذا المبدأ إلى الحد الذي يُلزم الدول بإلغاء الاشتراطات الوَرَقِيّة، بل أجاز لها أنْ تقوم بتطوير وتحديث تشريعاتها الداخلية بما يتماشى مع التَّطَوُّر في مجال التكنولوجيا وتقنيات الاتصال، ولا يجب أنْ يتم التمييز ضدها مقارنة بالمستند الوَرَقِيّ متى ما استوفت الشروط المُتَعلِّقَة بالأخير.[3]

تماشيًا مع ما تم ذكره، وبعد اطلاع الباحث على بعض التشريعات، فيرى أنَّ مفهوم النظير الوظيفي لاقى قبولًا واسعًا على الصعيد العالمي، وذلك من خلال قيام بعض الدول بتعديل سياستها التشريعية، وإقرار هذا المبدأ ضمن تشريعاتها، وهو ما ذهبت إليه فرنسا في هذا المجال.

ثالِثًا: مبدأ الحياد التقني

يستند هذا المبدأ إلى اتِّباع السبيل المرن المتصل بالوسائل الإلِكترُونِيَّة المستخدمة في الكتابة أو التوقيع، وذلك من خلال عدم تفضيل تقنية محددة، حتى لو حققت درجة كبيرة على مستوى الأمان والموثوقية، وذلك بهدف إتاحة المجال لاستيعاب ما سيتم استحداثه وتطويره في مجال تقنيات وأساليب الكتابة الإلِكترُونِيَّة في المستقبل، كما أنَّ هذا المبدأ يستند إلى عدم التمييز ضد أي صنفٍ من أصناف الكتابة في ضوء الركيزة التي تقع فيها، وهو ما يعرف بمبدأ "الحياد بين الركائز"، بمعنى أنَّ

---

(1) انظر: البندين رقمي [18، و21] من القَانُونِ النموذجي للتجارة الإلِكترُونِيَّة "الأونسيترال" عام 1996م، مرجع سابق، ص21، 22.

(2) البند [15] من القَانُونِ النموذجي للتجارة الإلِكترُونِيَّة "الأونسيترال" عام 1996م، مرجع سابق، ص20.

(3) المعتصم أدهم، مرجع سابق، ص289.

كل التقنيات يكون لها الفرصة ذاتها لاستيفاء الشروط التي يجب أنْ تتوفر فيها حتى يتم الاعتراف بها قانونيًّا؛ الأمر الذي ينبغي ألَّا يوجد أي اختلاف في المعاملة بين تقنيات أو ركيزة الكتابة شريطة استيفائها الشروط الأساسية لأداء وظيفة الكتابة.[1]

الفَرْع الثَّاني: القِيمَة القَانُونيّة للدَّلِيل الإلِكترُونِيّ أمَام القَضَاء

بعد أنْ بَيَّن الباحث التنظيم التشريعي للدليل الإلِكترُونِيّ من خلال إيضاح موقف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، وسلّط الضوء على الإطار المرجعي الذي نظمته في القَانُون النموذجي بشأن التوقيعات الإلِكترُونِيَّة، بحيث يُمثِّل الشريعة العامة لتنظيم الأحكام المتصلة بالدَّلِيل الإلِكترُونِيّ، يتّضح أنَّ العديد من الدول قد استلهمت أحكام هذا القَانُون ومزجته في أنظمتها الوطنية، بما يضمن اتفاقها مع تشريعاتها الداخلية لها.

انطلاقًا من هذا الأساس، سوف يستعرض الباحث تحليل القيمة القَانُونيّة للدليل الإلِكترُونِيّ في ضوء التشريع المعمول به في سَلْطَنَة عُمَان، مُستعرضًا مدى انسجامه مع المبادئ الدولية، وموقعه ضمن منظومة الإثْبَات الإدَارِيّ.

بناءً على ما تقدَّم، فقد أفرد المُشرّع في سَلْطَنَة عُمَان خصوصية التَّعَامُل الإلِكترُونِيّ من خلال إصدار قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة وفقًا للمرسوم السلطاني رقم 2025/39، والذي تضمّن العديد من الأبعاد التي تتفق مع الاستراتيجية الوطنية لمجتمع عُمَان الرقمي الذي يهدف إلى التحوّل الرقمي من خلال تبسيط كافة الإجرَاءَات التي ترتبط بالحكومة، وإشراك التكنولوجيا الحديثة في الخدمات التي تُقدِّمها من خلال المنصات الإلِكترُونِيَّة المُعدَّة لهذا الغرض؛ حتى يتسنى للأفراد إبرام التصرفات القَانُونيّة كتقديم التراخيص والخدمات الأخرى التي يمكن أنْ تكون مفيدةً لأفراد المجتمع، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل شمل ذلك المستثمر الأجنبي الذي يستطيع إنجاز معاملاته الإلِكترُونِيَّة من خلال المنصات الإلِكترُونِيَّة الحكومية، وما يدلل على ذلك هو توسُّع وتزايد عدد

(1) انظر: البند [67] من قانون "الأونسيترال" النموذجي بشأن التوقيعات الإلِكترُونِيَّة، 2001، ص32.

المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة[1]؛ الأمر الذي يُحتِم على المُشرِّع في سَلْطَنَة عُمَان وضع الأُطر القَانُونيّة لهذه التصرفات، وإضفاء القوة القَانُونيّة لها في حال نشوء نزاع بين جهة الإدَارَة والأفْرَاد ولجوء أحد الطرفين إلى القَضَاء، ويثور التساؤل هنا عن كيفية إقناع القَاضِي في شأن إدراج المستندات التي تمت عبر المنصات الإلِكترُونِيَّة، ومن أين يستمد الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ قوته في الإثْبَات في المُنَازَعَة الإدَارِيّة؟

إزاء ذلك، يُعَدُّ قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة المشار إليه هو القَانُون المُنظِّم للمعاملات التي تتم في العالم الافتراضي من خلال حفظها وتحريرها وتبادلها، وتوفير الحماية التقنية والقَانُونيّة وإسباغ الحجة القَانُونيّة لها، إذ إنَّه حتى صدور قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة بموجب المرسوم السلطاني رقم 2008/69 – المُلغَى– لم تكن هناك ثمة حجية قانونية للكتابة والتوقيع الإلِكترُونِيّ في الإثْبَات أمام القَضَاء.[2]

حيث بَيّن القَانُون نطاق تطبيقه والمبدأ العام في قبول التَّعَامُل به، حيث حصر نطاقه على المُعَامَلَات والوثائق والتوقيعات الإلِكترُونِيَّة وخدمات الثقة، كما أنَّه استثنى المُعَامَلَات والأمور المُتَعلِّقَة بقانون الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا والهبات، والمُعَامَلَات المُتَعلِّقَة بإجراءات المحاكم والإعلانات القَضَائِيَّة والإعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والأحكام القَضَائِيَّة، أي مستند يتطلب القَانُون توثيقه بواسطة الكاتب بالعدل، أمَّا فيما يخص الاستخدام الحكومي للسجلات والتوقيعات الإلِكترُونِيَّة فيجد الباحث أنَّه لا يسري على الحكومة في المُعَامَلَات التي تكون طرفًا فيها، إلَّا بعد الحصول على موافقة صريحة منها، وبالنظر إلى قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الجديد والصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2025/39 يُلاحظ أنَّه لم يَستثنِ تطبيق أحكامه لفئة معينة من التَّعَامُلات؛ الأمر الذي يدلل على شمولية هذا القَانُون في كافة التَّعَامُلات الإلِكترُونِيَّة سواء كان بين الأفْرَاد

(1) أمل رجب، التحوّل الرقميّ "انعكاسات إيجابية متزايدة على كفاءة الخدمات وسهولة الوصول إليها"، جريدة عُمَان، 2024، تاريخ الوصول: 10/6/ 2025م، www.omandaily.om

(2) حسين الغافري، شرح قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة العُمَانِيّ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2021م، ص11.

أنفسهم أو بين الأفْرَاد والحكومة، إضافة إلى جعل هذا القَانُون حجة على كافة الأطراف المتعاملين بالوسيلة الإلِكترُونِيَّة دون استثناء.

يتّضح أنَّ المُشرّع في سَلْطَنَة عُمَان ترجم شمولية التنظيم القَانُونيّ للمعاملات الإلِكترُونِيَّة ومنح الحجية القَانُونيّة للدليل الإلِكترُونِيّ من خلال إيراد المعاملة الإلِكترُونِيَّة التي تكون في صورة أي إجراء أو اتفاق يتصل بوثيقة إلكترونية يتم إجراؤه أو تنفيذه جزئيًّا أو كليًّا بواسطة وسيلة إلكترونية بحيث يكفي أنْ تكون تلك التصرفات تتم بواسطة وسيلة إلكترونية، وبالتالي فإنَّ جميع هذه التصرفات يجب أنْ تُنفذ سواء كان تنفيذًا جزئيًّا أو كليًّا شريطة أنْ تكون من خلال أداة إلكترونية تُستخدم لمعالجة المعلومات أو البيانات الإلِكترُونِيَّة أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها، ومنها أنظمة وأجهزة الحاسب الآلي والاتصال كالتلكس أو الفاكس أو الإنترنت.[1]

على هدَي ما تقدَّم، فإنَّ المُشرّع في سَلْطَنَة عُمَان أورد متطلبات معينة يجب أنْ تتوفر في المعاملة الإلِكترُونِيَّة، ومن أهمها الوثيقة الإلِكترُونِيَّة التي تتم بين أطراف المعاملة الإلِكترُونِيَّة التي قضت بأنّه: "تعتبر الوثيقة الإلِكترُونِيَّة وثيقة مكتوبة، وتنتج آثارها القَانُونيّة، إذا توفر في إنشائها واعتمادها الشروط المنصوص عليها في هذا القَانُون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذًا لأحكامه".[2]

من خلال استقراء النص السالف بيانه فإنّ الوثيقة الإلِكترُونِيَّة لا تفقد القيمة والأثر القَانُونيّ إذا ما تم إنشاؤها أو اعتمادها في شكلٍ إلكترونيٍّ، شريطة تحقق الشروط التي نص عليها القَانُون لاعتبارها دليلًا للإثْبَات في المعاملة الإلِكترُونِيَّة من الممكن الاعتماد عليها كدليلِ إثْبَات يَبني عليه القَاضِي، فضلًا عن إنَّ الباحث يرى أنَّ المُشرّع في سَلْطَنَة عُمَان منح تلك الوثيقة القوة القَانُونيّة في الإثْبَات من خلال المعلومات والبيانات الواردة فيها شريطة أنْ يكون بالإمكان الاطلاع على جميع التفاصيل والمعلومات والبيانات التي تتضمّنها الوثيقة الإلِكترُونِيَّة، على أنْ تكون هذه الإمكانية متاحةً وفق النظام الإلِكترُونِيّ الذي أنشأ الوثيقة، كما أضفى القوة الإثْبَاتية للوثيقة الإلِكترُونِيَّة عند تطبيق

(1) حسين الغافري، المرجع السابق، ص18.

(2) انظر: المادة (8) من قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2025/39، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1591)، بتاريخ: 2025/4/9م.

قَوَاعِد الإثْبَات في أي إجراء قانوني إذا وردت في غير شكلها الأصلي إذا كانت الوثيقة الإلِكترُونِيَّة أفضل دليل يتوقع بدرجة مقبولة أنْ يحصل عليه الشخص الذي يُقدِّمه، بحيث تكون للوثيقة الإلِكترُونِيَّة حجية في الإثْبَات، وتصبح دليلَ إثْبَاتٍ للتصرفات القَانُونيّة التي يشترط إثْبَاتها بالأدِلَّة الكتابية شريطة استيفائه لعددٍ من الشروط، وذلك على النحو الآتي:

1- مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تم بها تنفيذ واحدة أو أكثر من عمليات المعالجة كالإدخال، أو الإنشاء، أو التخزين، أو التقديم، أو الإرسال.

2- مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تمت بها المحافظة على سلامة المعلومات أو البيانات الإلِكترُونِيَّة.

3- مدى إمكانية الاعتماد على مصدر المعلومات أو البيانات الإلِكترُونِيَّة، إذا كان معروفًا.

4- مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تم بها التحقق من هوية المنشئ، إذا كانت ذات صلةٍ.[1]

بناءً عليه، فإنَّ قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة المُشار إليه لم يورد الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ بصفة مستقلة، وإنَّما يمكن القول إنَّ الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ يتكوّن من عدة أوجهٍ، تبدأ من المعاملة الإلِكترُونِيَّة متضمنة داخلها الوثيقة الإلِكترُونِيَّة والمتمثلة في العقد، أو القيد، أو السجل، أو الرسالة أو أي مستند آخر يتم إنشاؤه، أو تخزينه، أو استخراجه، أو نسخه، أو إرساله، أو إبلاغه، أو تسلمه جزئيًّا أو كلّيًّا بوسيلةٍ إلكترونية، مرفقًا بها البيانات والمعلومات التي توجد فيها، وكل ذلك ينتج عنه دليل إلكترونيّ يمكن تقديمه أمام القَضَاء للاعتداد به.

بناءً على ما تقدَّم، يستبين للباحث أنَّ المُشرِّع في سَلْطَنَة عُمَان قد تبنى مبدأ النظير الوظيفي عند اعترافه بالكتابة الإلِكترُونِيَّة الذي يقوم أساسه على التحليل فائق الدقة للوظائف والأغراض التي تستند إليها الكتابة التَّقْلِيدِيّة والمستندات الوَرَقِيّة، وعمّا إنْ كانت متوفرةً في الكتابة الإلِكترُونِيَّة وكذلك

(1) انظر: المادة (11) من قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2025/39، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1591)، بتاريخ: 2025/4/9م.

المُحَرّرَات الإلِكترُونِيَّة – كما سيرد على وجه التفصيل في المَطْلَب الثَّاني من هذا المَبْحَث – والذي خلص إلى المساواة بينهما عند الإثْبَات في الدعوى الإدَارِيّة.

ختامًا، يرى الباحث أنَّ المُشرّع في سَلْطَنَة عُمَان قد وُفِّق من خلال إصداره لقانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة المشار إليه، حين نَظَّم في أحكامه الجوانب المتصلة بالتَّعَامُلات الإلِكترُونِيَّة التي تتفق مع الواقع العملي، لاسيما أنْ صدوره كان حديثًا، وتفادى الإشكالات التي قد تقع في وقتنا الحالي، كما أنَّه كان واضحًا في مدى قبول المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة والاعتراف بها، وأضفى لها قيمةً قانونية في إثْبَات المعاملة الإلِكترُونِيَّة لتصبح دليلًا للإثْبَات، يُمكِّن القَاضِي من الأخذ به.

لما كان ذلك، فإن المشرع المصري قد ساوى بين الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية في نطاق تطبيق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية بموجب قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004، وأضفى لها ذات الحجية القانونية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري شريطة أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون، والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها لائحته التنفيذية[1] ، ولم يكتف بذلك بل أضفى الحجية القانونية للمحرر الرسمي في الإثبات على الصور المنسوخة من المحرر الإلكتروني.[2]

لذا يتفق الباحث مع الرأي الذي ذهب إلى أن المشرع المصري قد أخذ بنهج النظير الوظيفي أيضا عندما اعترف بالكتابة الإلكترونية، والذي انتهى فيه إلى المساواة بينهما في شأن الإثبات في المنازعات الإدارية، والذي بلا ريب يعكس مدى تطور المشرع المصري مع نظيره في سلطنة عمان. [3]

([1]) انظر إلى المادة (15) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني في جمهورية مصر العربية رقم 15 لسنة 2004.

([2]) تنص المادة (16) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني في جمهورية مصر العربية رقم 15 لسنة 2004 على أنه: " الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيها مطابقة لأصل هذا المحرر وذلك ما دام المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية".

([3]) بدر الدين محمد، مرجع سابق ، 253.

المَطْلَب الثَّاني: الشُّرُوط الوَاجِب تَوفّرهَا فِي أدِلّة الإثْبَات الإلِكترُونِيَّة والأثَر المُترتّب عَلى تَخلُّفِ أي مِنها

يخضع الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ للعديد من الأحكام والضوابط التي تميّزه عن غيره من أدلة الإثْبَات، فصحته تقوم وفق اعتبارات معينة، وكل ذلك في سبيل اعتباره دليلًا إلكترونيًّا صحيحًا يُعتد به أمام القَضَاء، ويمكن استعماله من قِبَل أطراف الخصومة وتقديمه إلى القَضَاء، حيث اتجه بعض الفقهاء إلى أن هناك بعض الشروط الجوهرية التي يشترط أنْ تتوفّر في الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ حتى يسوغ الاعتداد به، فضلًا عن إنَّ العديد من التشريعات اشترطت هذه الشروط وانعكست في النصوص المُنظِّمة للتعاملات الإلِكترُونِيَّة، حيث أبرزت بعض النصوص الخصوصية المتفردة للدليل الإلِكترُونِيّ. وعليه، فإنَّ القَاضِي يكون مُلزمًا بأنْ يأخذ بالدَّلِيل الإلِكترُونِيّ إذا كان مستوفيًا لتلك الشروط، خصوصًا وأنَّ بعض الدول سعت إلى تعديل تشريعاتها لتتفق مع التقدّم التكنولوجي واعتمادها لحجية الدَّلِيل المُقدَّم إليها.[1]

لذا؛ سيتناول الباحث في الفَرْع الأوَّل شروط قبول الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ أمام القَضَاء، وسيتطرق إلى الأثر المترتب على عدم استيفاء الشروط الخاصة بالدَّلِيل الإلِكترُونِيّ في الفَرْع الثَّاني.

الفَرْع الأوَّل: شُرُوط قبول أدِلّة الإثْبَات الإلِكترُونِيَّة أمَام القَضَاء

سيتم في هذا الفرع تناول الشروط الواجب توافرها لقبول أدِلّة الإثْبَات الإلِكترُونِيَّة أمَام القَضَاء، ومنها أنْ يكون الدليل الإلكتروني مكتوباً، وأنْ تكون هذه الكتابة مقروءة، وأنْ تكون ثابتةً ومستمرة، وعدم قابليتها للتحريف أو التعديل، وهذا ما سيتم تناوله على النحو الآتي:

أوَّلًا: أنْ يكون الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ مكتوبًا

---

(1) بلعيشة علي، الحماية الجنائية للمستند الإلِكترُونِيّ، رسالة ماجستير، 2019/2018م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ص29.

يُعَدُّ هذا الشرط أساسيًّا وجوهريًّا حيث تُعَدُّ الكتابة شرطًا لازمًا للإثْبَات، حيث إنَّ المستند الأصلي إمَّا أنْ يكون ورقةً رسمية، أو أنْ يكون ورقةً عرفية، وحيث إنَّ الفارق الرئيس بين الورقة الرسمية والورقة العرفية – من حيث الشكل – أنَّ الأولى تصدر عن موظَّفٍ عام أو شخصٍ مُكلَّف بخدمةٍ عامة، كما يجب أنْ يكون مختصًّا في إنشاء الورقة من حيث موضوعها، أمَّا الأوراق العرفية فلا تتوفّر فيها المقوّمات اللّازمة في الورقة الرسمية؛ بحسبان أنَّها لا تصدر عن موظَّفٍ عامٍّ، فضلًا عن إنَّ الدَّلِيل الكتابي يجب أنْ يتضمّن كتابةً مثبتة لتصرّفٍ قانونيٍّ سواء كان رسميًّا أو عرفيًّا.[1]

تأسيسًا على ما سبق، فقد نظَّم قانون الإثْبَات في المُعَامَلَات المَدَنِيّة والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/68 – والذي يُعَدُّ الشريعة العامة في مسائل الإثْبَات في سَلْطَنَة عُمَان في الباب الثَّاني منه – كل ما يتصل بالأدِلَّة الكتابية سواء كانت رسمية أو عرفية، كما قضى بسريان حجيتها على الكافة متى ما استوفى المُحرّر الأوضاع القَانُونيّة المشار إليها أعلاه، فضلًا عن إنَّه بوجود الصورة الرسمية للمُحرَّر الرسمي – خطية كانت أو ضوئية – فإنَّها تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل، وتعتبر الصورة مطابقة للأصل.[2]

وحيث إنَّ قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة المشار إليه قضى بأنْ تكون الوثيقة الإلِكترُونِيَّة وثيقةً مكتوبة، وتنتج آثارها القَانُونيّة[3]، كما قضى بأنَّ المعلومات أو البيانات الإلِكترُونِيَّة هي كل ما يمكن إنشاؤه، أو تخزينه، أو معالجته، أو نقله بوسيلةٍ إلكترونيةٍ أيًّا كان شكله، كالكتابة...[4]

---

(1) عاصم عبد الجبار سعد، الإثْبَات في قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة وقانون المُعَامَلَات المَدَنِيّة والتجارية، المنشور في الموقع الإلِكترُونِيّ لوزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات، تاريخ الوصول: 2025/6/1م، www.ita.gov.om

(2) انظر: المادة (12) من قانون الإثْبَات في المُعَامَلَات المَدَنِيّة والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/68، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (864)، بتاريخ: 2008/5/17.

(3) تنص المادة (8) من قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم 2025/39 على أنْ: "تعتبر الوثيقة الإلِكترُونِيَّة وثيقة مكتوبة، وتنتج آثارها القَانُونِيّة، إذا توفّر في إنشائها واعتمادها الشروط المنصوص عليها في هذا القَانُونِ واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذًا لأحكامه".

(4) انظر: البند [6] من المادة (1) من قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2025/39، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1591)، بتاريخ: 2025/4/9م.

بطبيعة الحال فإنَّ هذا الأمر يتّفق مع الطابع المتميّز للخصومة الإدَارِيّة، حيث قضت محكمة القَضَاء الإدَارِيّ في سَلْطَنَة عُمَان– آنذاك–[1] بأنَّ: "الطبيعة الخاصة للخصومة الإدَارِيّة تقوم على مبدأ الكتابة فكل شيء يبحث كتابة عن طريق المذكرات التي تُقدّم وفق مواعيد منضبطة، كما أنَّ القَاضِي يوجّه الإجرَاءَات كتابةً، كما يقوم بدَوْرٍ إيجابي في تحقيق الدعوى بالطلب من ذوي الشأن ما يراه لازمًا من إيضاحات أثناء الجلسة، ومطالبة الخصوم بتقديم مذكرات أو مستندات، ومن ثم يصدر الحكم على ما حواه الملف من مذكرات ومستندات، ولا يعني ذلك أنَّه لا وجود للمرافعات الشفهية أمام القَضَاء الإدَارِيّ، وإنَّما المقصود أنَّ دَوْر المرافعة الشفهية ثانويٌّ، ويقتصر على شرح وإيضاح ما ورد بالمذكرات المكتوبة، إنْ رأت المحكمة وجهًا لذلك".[2]

في ضوء ما تقدَّم، يتضح بجلاءٍ أنَّ الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ لا يقتصر على الورق الذي يخرج من الطابعة، بل إنَّه يشمل البيانات المسجلّة في الأجهزة الإلِكترُونِيَّة كالحاسب الآلي، وهذه المُخرجات تُقدّم أمام القَاضِي، فلا يكون أمامه سوى قبول الدَّلِيل الكتابي الإلِكترُونِيّ والأخذ به ومعاملته ذات معاملة الدَّلِيل الكتابي التَّقلِيدِيّ متى ما استوفى الشروط القَانُونيّة المنصوص عليها في قانون الإثْبَات في المُعَامَلَات المَدَنِيّة والتجارية، وقانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة المشار إليهما.

في السياق ذاته، يرى الباحث أنَّ المُشرّع في سَلْطَنَة عُمَان تبنى مساواة الكتابة التَّقلِيدِيّة بالكتابة الإلِكترُونِيَّة في جميع المُعَامَلَات بما فيها المُعَامَلَات الإدَارِيّة، ولكنَّ هذا الأمر لم يظهر على نحو واضح وصريح؛ نظرًا لأنَّ المادة (8) من قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة المشار إليه لم تُبيّن هذا الأمر ولكن يمكن استنتاجه فقط، وكان عليه أنْ يضع صياغة أكثر وضوحًا مثل ما ذهب إليه قانون تنظيم التوقيع الإلِكترُونِيّ في جمهورية مصر العربية، حيث نصت المادة (15) منه على أنَّ: "للكاتبة الإلِكترُونِيَّة وللمحررات الإلِكترُونِيَّة في نطاق المُعَامَلَات المَدَنِيّة والتجارية والإدَارِيّة ذات الحجية

---

(1) تم استبدال مُسمى: "محكمة القَضَاء الإدَارِيّ"، بمُسمى: "الدَّائِرَة الإدَارِيّة"، وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ بشأن تنظيم إدارة شؤون القَضَاء.

(2) حكم محكمة القَضَاء الإدَارِيّ الدَّائِرَة الاستئنافية، في الدعوى رقم 627 لسنة 13 ق. س، الصادر بجلسة: 2015/6/23م، مجموعة المبادئ القَانُونِيّة التي قررتها محكمة القَضَاء الإدَارِيّ في خمسة عشر عامًا، ص31.

المقررة للكتابة والمُحَرّرَات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثْبَات في المواد المَدَنِيّة والتجارية متى ما استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القَانُون، وفقًا للضوابط الفنية التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القَانُون"[1]، حيث إنَّ هذه المادة أكثر وضوحًا ومنضبطة من ناحية الصياغة.

لمّا كان ذلك، فإنَّه وعلى الرَّغم من عدم وضوح النصوص التي نظَّمها المُشرِّع في سَلْطَنَة عُمَان بالنظر إلى ما ذهب إليه المُشرِّع في جمهورية مصر العربية – وفق السالف الإشارة إليه – إلَّا أنَّه يُبيّن تطوّر فكر المُشرِّع في سَلْطَنَة عُمَان في محاولة مواكبة التَّطَوُّر في المجال التكنولوجي.

ثَانِيًا: وجوبية الكتابة الإلِكترُونِيَّة المَقروءة

يُعَدُّ هذا الشرط من الشروط التي اشترطها الفقه حتى تؤدي الكتابة الإلِكترُونِيَّة وظائفها، بحيث يسهل قراءتها، وذلك من خلال تدوين حروف ورموز تكون مفهومة، وكذلك أيضًا للشخص الذي يراد الاحتجاج بها عليه[2]، سواء كان الوسيط المنشئ للدليل ماديًا في مثل الكتابة المادية أو معنويًا مثل المُحرر الإلِكترُونِيّ، حيث إنَّه لا يلزم أنْ تكون القراءة مُباشِرةً، بل يمكن أنْ تتم بطريق غير مباشرٍ، وتجدر الإشارة إلى أنَّ الحاسب الآلي يُعَدُّ الوسيلة الأكثر شيوعًا للقراءة الإلِكترُونِيَّة[3]، ونتيجة ذلك فإنَّ الكتابة الإلِكترُونِيَّة المكتوبة على الوسيط الإلِكترُونِيّ لا يمكن للشخص قراءتها بصورةٍ مباشرة بتمام العملية من خلال إيصال بعض المعلومات إلى جهاز الحاسب الآلي الذي يستطيع أنْ يُترجم لغة الآلة أو اللغة الرقمية إلى اللغة المقروءة للأفراد؛ وبالتالي فإنَّ المُحرّر الإلِكترُونِيّ يجب أنْ يستوفي شرط الكتابة، حتى يتم الاعتداد به كوسيلةٍ للإثْبَات الإلِكترُونِيّ أمام القَضَاء.[4]

---

(1) انظر: المادة (15) من قانون تنظيم التوقيع الإلِكترُونِيّ المصري رقم 15 لعام 2004، تاريخ الوصول: 2025/6/3م، https://el-borai.com/wp-content/uploads/2014/03/Egyptian-mail signature-law-No.-15-of-2004.pdf

(2) إيمان سليمان، إبرام العقد الإلِكترُونِيّ وإثْبَات الجوانب القَانُونِيّة لعقد التجارة الإلِكترُونِيَّة، دار النهضة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008م، ص192.

(3) عبد العزيز حمود، مدى حجية المحرر الإلِكترُونِيّ في الإثْبَات في المسائل المَدَنِيّة والتجارية في ضوء قَوَاعِد الإثْبَات النافذة، مجلة البحوث القَانُونِيّة والاقتصادية، المجلد (11)، 2002م، ص16.

(4) بدر الدين محمد، مرجع سابق، ص253.

لمّا كان ذلك، فإنَّ الباحث يرى أنَّ هذا الشرط له أهمية بالغة في تقدير مدى قبول الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ عند تقديمه أمام القَضَاء؛ إذ إنَّ الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ المُنشأ بالوسيط الإلكتروني يجب أنْ يكون مكتوبًا بواسطة حروف أو رموز واضحة لا تقبل اللبس أو الإبهام، ويعني ذلك أنْ تكون مفهومةً بالنسبة للشخص العادي، ومفهومة وواضحة لدى القَاضِي، فإذا كانت الرموز والحروف غير مقروءة ولا يمكن استخراج معنى واضح منها، فإنَّه لا يكون لهذا الدَّلِيل أي قوة في الإثْبَات نظرًا لأنّه تعذر استخراج معنى مفهوم مقروء، فلا يتصور أنْ يتم الاعتماد على دليل يسوده الغموض واللبس.

ثالِثًا: أنْ تكون الكتابة ثابتةً ومُستمرة

يُقصد بثبات الكتابة واستمراريتها هو أنْ يتم تدوين الكتابة من خلال وسيط يسمح باستمرار الكتابة فيه، بحيث لا تتلف ولا تزول ولا تُمحَى، وبالتالي يمكن الرجوع إليها وقت الحاجة إليها، وهذا الأمر يكتسب الصفة التي تتمتع بها المستندات الوَرَقِيّة التَّقلِيدِيّة التي لها القدرة على الاحتفاظ بما تم تدوينه عليها بواسطة الكتابة، حيث إنَّ استخدام الوسائط والأجهزة الإلِكترُونِيَّة المتطوّرة ذات الكفاءة العالية في حفظ كل ما هو مدوّن على الدعامات الإلِكترُونِيَّة بل أنَّها تتفوق على الطرق التَّقلِيدِيّة للمستندات الوَرَقِيّة، حيث إنَّها لا تتأثر بمرور الزمن ولا تتأثر بالعوامل الجوية كالرطوبة، ولا تتأثر بفعل الحشرات والقوارض، وغيرها من تلك العوامل التي تُؤثِّر على الوسيط التَّقلِيدِيّ.[1]

إزاء ما تقدّم ذكره، فإنَّه يتبيّن للباحث أنَّ الكتابة الإلِكترُونِيَّة التي تتم في وسيطٍ إلكتروني مهما كان نوعه فهي تُعَدُّ الأكثر فعالية؛ لأنَّ الوسيط الإلِكترُونِيّ يبقى قادرًا على الاحتفاظ بكل ما تم تدوينه فيه، والبقاء لمدة طويلة جدًا وبذات الكفاءة دون أنْ تتلف أو تتغير نتيجة لتغيُّر الظروف المناخية، بخلاف المستندات الوَرَقِيّة التي قد يتم حفظها لفترات زمنية طويلة ولكنّها قد تتغيّر مع مرور الزمن؛ لأنَّ الطبيعة الوَرَقِيّة لهذه المستندات ليست محمية من التلف، فقد تتحلل مع مرور الزمن، فضلًا عن إنَّ إبقاء المستند الوَرَقِيّ لفترات طويلة قد يعرّضه للتلف نتيجة للقوارض والحشرات؛ مما يؤدي إلى تهديد سلامته؛ مما يضعف من حجته أو قد يؤدي إلى فقده كلّيًا.

---

(1) مندي حجازي، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثْبَات التعاقد الإلِكترُونِيّ وفقًا لقَوَاعِد الفقه الإسلامي والقَانُونِ المَدَنِيّ دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص483.

رابِعًا: عدم قابلية الكتابة للتحريف أو التعديل

يُقصد بذلك عدم قابلية الكتابة على المحرر الإلِكترُونِيّ من خلال تعديله سواء كان بالحذف أو الإضافة، ودون أنْ يؤدي ذلك إلى إتلاف المحرر، وهذا الأمر يتوفر في الكتابة التَّقلِيدِيّة أيضًا، إذ إنَّ حدوث تفاعل مادة الحبر مع الورقة يؤدي إلى تعديل في المحرر الوَرَقِيّ، ومن ثم يسهل ملاحظته واكتشافه فورا؛ الأمر الذي يقلل من قوته وحجيته في الإثْبَات.[1]

تأكيدًا على ذلك، فإنَّ المُشرِّع في سَلْطَنَة عُمَان قرّر في قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة المشار إليه، أنْ يكون للتوقيع الإلِكترُونِيّ المُتقدَّم والمعتمد حجية في الإثْبَات إذا استوفى الشروط الآتية:

1- أنْ تكون أداة إنشائه مرتبطة بالمُوَقِّع، وليس بأي شخصٍ آخر، وتحت سيطرته وقت التوقيع.
2- أنْ يكون مُمكنًا كشف أي تغيير يحدث عليه بعد إجراء التوقيع.
3- أنْ يكون مُمكنًا كشف أي تغيير يحدث في المعلومات أو البيانات الإلِكترُونِيَّة المرتبطة به بعد إجرائه، إذا كان الغرض من اشتراط التوقيع هو تأكيد سلامة المعلومات أو البيانات الإلِكترُونِيَّة التي يَتَعَلَّق بها التوقيع.[2]

يتّضح من خلال استقراء النص المشار إليه أنَّ المُشرِّع في سَلْطَنَة عُمَان سعى إلى تطبيق هذه الشروط على المحرر الإلِكترُونِيّ والذي – بلا ريب – يتحقق في الوسيط الإلِكترُونِيّ، الذي يتميز بثبات محتوياته وما يتضمّنه من بيانات ومعلومات لا يمكن التلاعب بها؛ الأمر الذي يؤكد حرصه من عدم إجراء التعديل على المحرر الإلِكترُونِيّ والحفاظ عليه قدر الإمكان، في ظل وجود العديد من الطرق التقنية التي لا تسمح بالتعديل على المحرر الإلِكترُونِيّ.

تجدر الإشارة إلى أنَّ هذا الأمر يقتضي أهمية حفظ المُحَرّرَات الإلِكترُونِيَّة في سجل أو أرشيف إلكتروني بطريقةٍ تضمن سلامتها وإمكانية استرجاعها عند الحاجة؛ بحسبان أنَّ هذا الالتزام

---

(1) بدر الدين محمد، مرجع سابق ص253، 254.

(2) المادة (17) من قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2025/39، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1591)، بتاريخ: 2025/4/9م.

يقع على عاتق جهة الإدَارَة، وهو المُستقرُّ عليه لدى محكمة القَضَاء الإدَارِيّ في سَلْطَنَة عُمَان – آنذاك– من أنَّ: "لئن كان الأصل أنْ عبء الإثْبَات يقع على عاتق المُدّعِي إلَّا أنَّ واقع الأمر في المُنَازَعَات الإدَارِيّة التي تقوم فيها جهة الإدَارَة بالاحتفاظ بكافة السجلات والأوراق والمستندات؛ الأمر الذي يكون معه عبء الإثْبَات محمولًا عليها".[1]

لمّا كان ذلك، فإنَّ عملية الحفظ الإلِكترُونِيّ لها شروط قد نص عليها قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة في سلطنة ، حيث قضى المُشرّع بأنَّ عملية الحفظ الإلِكترُونِيّ تتحقق بحفظ الوثيقة الإلِكترُونِيَّة أو المعلومات أو البيانات الإلِكترُونِيَّة من خلال عدة شروط منها: حفظ الوثيقة أو المعلومات أو البيانات إلكترونيًّا في الشكل الذي أُنشئت أو أُرسلت أو تسلمت به في الأصل، أو بشكلٍ مُشفّرٍ، أو في أي شكلٍ يضمن عدم إجراء أي تغيير أو تعديل على محتواها وبقاء الوثيقة أو المعلومات أو البيانات محفوظة على نحوٍ يُتيح الوصول إليها واستخدامها والرجوع إليها في أي وقتٍ.[2]

عليه؛ يستبين للباحث أنَّ محكمة القَضَاء الإدَارِيّ في سَلْطَنَة عُمَان – آنذاك – قد استقرت على إلزام جهة الإدَارَة بحفظ كافة المستندات بكافة أشكالها سواء كانت التَّقْلِيدِيّة منها والإلِكترُونِيَّة، حيث تُعَدُّ هذه الأوراق والمستندات هي العنصر الأساس لإثْبَات الوقائع والعقود الإدَارِيّة التي تكون جهة الإدَارَة طرفًا فيها؛ وهذا الأمر يتفق مع الطبيعة التي تتميز بها الإجرَاءَات الإدَارِيّة القَضَائِيَّة، بالإضافة إلى ذلك، فإنَّ المُشرّع في سَلْطَنَة عُمَان تماشى مع الشروط التي أصبحت مستقرةً في معظم التشريعات المقارنة والمُتَعلّقَة بالحفظ الإلِكترُونِيّ، وبذلك يتّضح أنَّ المُشرّع كان حريصًا على ضرورة بقاء الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ أيًّا كان شكله ثابتًا وغير قابلٍ للتعديل بأي شكلٍ كان.

---

(1) حُكم محكمة القَضَاء الإدَارِيّ الدَّائِرَة الاستئنافية، في الدعوى رقم 2 لسنة 2، الصادر بجلسة: 2002/1/26م، مجموعة المبادئ القَانُونِيّة التي قررتها محكمة القَضَاء الإدَارِيّ في خمسة عشر عامًا، ص18.

(2) انظر: المادة (9) من قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2025/39، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1591)، بتاريخ: 2025/4/9م.

في هذا المقام، يثور التساؤل فيما لو تم إجراء التعديل على المُحرّر الإلِكترُونِيّ رغم تشدد المُشرِّع في مسألة حفظ المُحرّر من التعديل؟ وما هي الأداة القَانُونيّة التي يجب اتخاذها في هذه الحالة؟ وما موقف الدَّائِرَة الإدَارِيّة في هذا الشأن؟

للإجابة عن هذا التساؤل، فإنَّه ينبغي الحديث عن الفرضيات التي من الممكن أنْ تحدث أثناء سير الدعوى الإدَارِيّة، من وجود المستند الإلِكترُونِيّ وقد أصابته بعض التعديلات، ففي هذه الحالة يجب الادعاء بواقعة التزوير على المحرر الإلِكترُونِيّ مثلما يرد على المحرر الوَرَقِيّ التَّقلِيدِيّ، حيث يُعَدُّ الطعن بالتزوير هو الأداة القَانُونيّة التي تُتيح الطعن في صحة المحرر الإلِكترُونِيّ، حيث قرر المُشرِّع في سَلْطَنَة عُمَان بإلزامية الطعن بالتزوير يقع على المُحَرّرَات الرسمية والعرفية.[1]

باستقراء أحكام قانون الإثْبَات في المُعَامَلَات المَدَنِيّة والتجارية وقانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة في سلطنة عمان المشار إليهما، يرى الباحث أنَّ قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة آنف الذكر ورد خاليًا من تنظيم قواعد الطعن بالتزوير في المحرر الإلِكترُونِيّ؛ وبالتالي فإنَّ قانون الإثْبَات في المُعَامَلَات المَدَنِيّة والتجارية المشار إليه يُعَدُّ الشريعة العامة في مسائل الإثْبَات؛ ونتيجة لذلك فإنَّ الطعن بالتزوير يقع على كلا المُحرّرين الوَرَقِيّ والإلِكترُونِيّ على حدٍّ سواء – حتى ولو لم ينص قانون الإثْبَات في المُعَامَلَات المَدَنِيّة والتجارية صراحةً على ذلك –؛ إعمالًا للقاعدة الأصولية: "النص يبقى مُطْلَقًا ما لم يُقيّده".

كما أنَّ محكمة القَضَاء الإدَارِيّ في سَلْطَنَة عُمَان – آنذاك – قضت بأنَّ: " للمحكمة سُلْطَة تقدير قيمة المستند في الإثْبَات حال وصمه بأحد العيوب المادية من كشط أو محو أو تحشير، كما لها رد أي محرر أو بطلانه إذا بدا لها من ظروف الدعوى والقرائن المستنتجة من أوراقها أنَّه مُزَوّرٌ، حتى ولو لم يطعن أمامها بتزويره، ودون حاجة إلى تتبع واقعة التزوير أو فاعلها".[2]

---

(1) انظر: المادة (25) من قانون الإثْبَات في المُعَامَلَات المَدَنِيّة والتجارية، المنشور في عدد الجريدة الرسمية (864) بتاريخ: 2008/5/17م.

(2) حكم محكمة القَضَاء الإدَارِيّ الدَّائِرَة الاستئنافية، في الدعوى رقم 19 لسنة (9)، الصادرة بجلسة: 2009/3/23م، مجموعة المبادئ القَانُونِيّة التي قررتها محكمة القَضَاء الإدَارِيّ في خمسة عشر عامًا، ص20، 21.

إزاء ما تقدّم، يرى الباحث أنَّ الادعاء بالتزوير لا يعدو أنْ يكون أداة دفاع في منازعة قانونية قائمة، فحينئذٍ يجب إبداؤه ضمن إجراءات المحكمة وفق الإجرَاءَات المنصوص عليها قانونًا، وفي كل الأحوال فإنَّ للقَاضِي من تلقاء نفسه أنْ يحكم برد أي محرر أو بطلانه إذا استشف من ظروف الدعوى أنّه مزوّر، ولا يلتزم إلَّا وفق القرائن التي يستند إليها، وتظل سلطته مستمرة طالما هناك تمسك بالمحرر، سواء حدث الادعاء بالتزوير أو لم يحدث، كما أنَّه غير ملزم بتنبيه أي من الخصوم في استخدام هذه السُّلْطَة، فضلًا عن إنَّه يجوز له أنْ يرفض الادعاء بالتزوير إذا تبيّن من وقائع الدعوى ومستنداتها أنَّه صحيحٌ والادعاء بالتزوير لا يتصف بالجدية وهو في سبيل المماطلة.

خلاصة القول إنَّ اعتراف المُشرّع في سَلْطَنَة عُمَان بالدَّلِيل الإلِكترُونِيّ في الإثْبَات أمام القَضَاء يبقى رهينًا بتوفر الشروط التي بيّنها قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة المشار إليه لهذا النوع من الأدِلَّة، وهذه الشروط هي ذاتها التي يجب أنْ تتوفر في الدَّلِيل الكتابي التَّقلِيدِيّ في الإثْبَات بحيث يجب أنْ يكون مقروءًا، ومستمرًا وغير قابلٍ للتعديل.

الفَرْع الثَّاني: الأثَر المُترتِب على عَدم استِيفَاء الشُّرُوط الخَاصّة بالدَّلِيل الإلِكترُونِيّ

بعد أنْ تم من خلال هذه الدراسة البحث في الشروط التي يجب أنْ تتوفر في الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ حتى يُقبل أمام القَضَاء عند تقديمه من أحد الخصوم، يمكن القول إنَّه من المتصوّر أنْ يكون هذا الدَّلِيل غير مستوفٍ للشروط التي سبق بيانها في الفَرْع الأوَّل؛ لذا يتبيّن أنَّ الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ الناقص هو ذلك الدَّلِيل الذي اختلت فيه أحد الشروط التي تجعله مُساويًا للقوة القَانُونيّة للدليل الكتابي، وأضحى منبت الصلة عن كونه دليلًا قابلًا للاعتداد به أمام القَضَاء.[1]

في هذا المقام يثور التساؤل حول القيمة القَانُونيّة للدليل الإلِكترُونِيّ الذي لم يستوفِ أحد شروطه في ضوء وجود نصّ تشريعيّ يُنظِّم حجيته؟ وما مدى قيمته القَانُونيّة في حال تم تقديمه من قِبَل أحد الخصوم، ولا يوجد نص تشريعي يُنظِّم قيمته؟

(1) هشام الصافي، إلكترونية القَضَاء الإدَارِيّ بين النظرية والتطبيق، جامعة حلوان، القاهرة، مصر، 2020م، ص135.

للإجابة عن التساؤلات المطروحة في هذا الخصوص يجب أنْ نفرّق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يستوف الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ للشروط التي اتفقت عليها التشريعات المختلفة، وقررتها القَوَانِين الداخلية للقاضي الإدَارِيّ، فإنَّه في هذه الحالة يتمتع القَاضِي الإدَارِيّ بالحرية الواسعة في تقدير أدلة الإثْبَات، وله أنْ يأخذ بالدَّلِيل كاملًا أو جزئيًّا، وذلك من خلال الاستعانة بأهل الخبرة في الأمور غير القَانُونيّة، ثم التحقق منه لإثْبَات صحة الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ المُقدّم في الخصومة المعروضة أمامه.[1]

كما يجوز له أنْ يأخذ بالدَّلِيل الإلِكترُونِيّ المُقدَّم له دون الاستعانة بأهل الخبرة، بحسبان أنَّ الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ المقدَّم له قرينة صالحة للإثْبَات، وهو ما أخذ به القَضَاء الإدَارِيّ المصري عندما قضى بأنَّ: "الأوراق المستخرجة من الوسائل الحديثة في الكتابة (الكمبيوتر والفاكس) ليست إلَّا صورة مأخوذة من صورة أصلية، ويعتد بها على سبيل الاستئناس تبعًا للظروف، وعدم تقديم أصول الأوراق لإعدامها لا يجعل القرار مُنتزعًا من غير أصول ما دام من الممكن التوصّل إلى الحقيقة بطرق الإثْبَات الأخرى، وتقديم العناصر التكميلية التي تُعين في مجموعها مع سائر القرائن والشواهد والدلائل على تكوين عقيدة المحكمة وقناعتها بشأن القرار المطعون فيه – بيانات الحاسب الآلي المؤمنة فنيًّا ضد العبث والإتلاف والسرقة والمدرجة على أيدي فنيين مختصين واطمأنت لها المحكمة يتعين التسليم بها بافتراض الصحة في القرار الإدَارِيّ ما لم يثبت العكس".[2]

عليه؛ فإنَّ الباحث يتفق مع ما ذهبت إليه المحكمة الإدَارِيّة العليا؛ ذلك أنَّ القَاضِي الإدَارِيّ يجب أنْ يتمتع بالسُّلْطَة والصلاحيات الواسعة في تقدير مدى صلاحية الدَّلِيل المقدّم لديها، واعتباره دليلًا صالحًا للإثْبَات من عدمه، كما يجوز أنْ يمزج بين الدَّلِيل المُقدَّم للإثْبَات والقرائن التي استقرت في عمل المحكمة، وهذا ما يتفق أيضًا مع طبيعة القَضَاء الإدَارِيّ الذي يتميّز بأنَّه قضاءٌ مبتدع وخلّاق للقَوَاعِد القَانُونيّة، وبالتالي لا يمكن تقييد الصلاحيات التي يُمارِسها القَاضِي في أثناء التحقق من مدى صلاحية الأدِلَّة المُقدَّمة لإثْبَات الدعوى.

---

(1) هشام الصافي، مرجع سابق، ص135.

(2) حكم المحكمة الإدَارِيّة العليا في مصر، في الطعن رقم (1564) لسنة 43 ق. ع الصادر بجلسة: 2004/2/18م.

الحالة الثانية: إذا لم يستوفِ الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ الشروط المقررة له، ولم تكن هناك ثمة قوانين تُنظِّم حجية الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ في الإثْبَات، حيث إنَّ القَضَاء الإدَارِيّ في هذه الحالة يمكن أنْ يُطبِّق مبدأ الإثْبَات الحر الذي يقوم أساسه على تكوين القَاضِي لعقيدته دون أنْ يُقيّده المُشرِّع من اتباع طرق معينة للإثْبَات وإعطائه الحرية الكاملة للخصوم في إثْبَات الوقائع[1]، ولمّا كان القَضَاء الإدَارِيّ قضاءً يُنشئ القَوَاعِد القَانُونيّة، ودائمًا ما يجددها دون التقيد بوقائع محددة، عليه يكون هو صاحب الحق في إرساء قَوَاعِد الإثْبَات التي يرها الأرجح والأجدر لحسم النزاع المعروض عليه.[2]

تأسيسًا على ما تقدَّم، فإنَّ القَضَاء الإدَارِيّ يمكنه الاعتماد على الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ حتى وإنْ لم يكن مبرأ من كل شك، طالما كانت درجة اليقين فيه دامغة وقوية؛ بحسبان أنَّه لا يوجد ثمة دليل أعلى من كل شك محدود، فالشك المحدود لا يُؤثِّر في القيمة القَانُونيّة للدليل طالما أنَّ المحكمة اطمأنت إليه، فضلًا عن إنَّ هناك وسائل أمان تقنية توجد في وسائل الاتصال الحديثة؛ مما ينعكس إيجابًا في تعزيز الأمن القَانُونيّ الذي يبعث الثقة والطمأنينة في التَّعَامُل مع الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة، لحين صدور قانون يُنظِّم الجوانب المتصلة بالدَّلِيل الإلِكترُونِيّ.[3]

لذا؛ يرى الباحث بأنَّ اتِّباع القَضَاء الإدَارِيّ لمبدأ الإثْبَات الحرّ هو الخيار الأمثل للاعتداد بكافة وسائل الإثْبَات المُمكِنة، وعلى الأخص الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة في حال خلو القَانُون من تنظيم القَوَاعِد القَانُونيّة الخاصة بالدَّلِيل الإلِكترُونِيّ وبيان حجيته، بحيث يستطيع القَضَاء ممارسة صلاحياته وفقًا للأساليب المناسبة للوصول إلى الغاية من نظر الدعوى وهي تحقيق العدالة للمتقاضين، فيكون القَاضِي الذي ينظر النزاع أمام خيارات عديدة يستطيع من خلالها الوصول إلى العقيدة التي تؤهله إلى إصدار الحكم والاعتداد بالدَّلِيل الإلِكترُونِيّ وتفضيله عن الشك الذي يراود القَاضِي في بعض

---

(1) أحمد منصور، نظرية الإثْبَات، الموقع الإلِكترُونِيّ لشركة حماة الحق للمحاماة، تاريخ الوصول: 2025/7/13م، https://jordan-lawyer.com/

(2) حمد الشلماني، دعوى الإثْبَات في القَانُونِ الإدَارِيّ في ظل امتيازات السُّلْطَة العَامّة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص12.

(3) هشام الصافي، مرجع سابق، ص136.

الأحيان، فطالما كان الشك كبيرًا أم يسيرًا فلا يُؤثِّر على الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ، ويبقى أعلى مرتبة منه في الحجية ولا يسوغ للقاضي الإدَارِيّ أنْ يستبعد الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ في ظل وجود شك محدود ويسير في الدعوى المعروضة أمامه، وكل ذلك في سبيل إيجاد معالجة قانونية لحين صدور تنظيمٍ قانونيٍّ يُقرر الحجية للدليل الإلِكترُونِيّ، ويُنظِّم الجوانب المُتَعلِّقَة به.

الفَصْل الثَّاني

مَشرُوعِيَّة الدَّلِيْل الإلِكتِرُونِيّ أمَام القَضَاء الإدَارِيّ

في ظل ما يشهده العالم من ثورة تكنولوجية مهولة، كان مؤداه الاعتماد الكلي على الأجهزة الإلِكترُونِيَّة في العديد من المُعَامَلَات والتصرفات القَانُونيّة؛ الأمر الذي أسفر عن عجز وسائل الإثْبَات التَّقلِيدِيّة عن مواكبتها في إطار إثْبَات الحقوق والالتزامات بين الأطراف والفَصْل في الخصومات القَضَائِيَّة الناشئة عنها، واقتضى الأمر الاعتماد على الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة، ومحاولة تطويرها ووضع الضوابط القَانُونيّة الملائمة والآمنة لها، كالكتابة الإلِكترُونِيَّة، والبريد الإلِكترُونِيّ، وغيرها من الوسائل الإلِكترُونِيَّة الأخرى.

حيث إن إضفاء الحجية القَانُونيّة للأدلة الإلِكترُونِيَّة ومزجها في المنظومة التشريعية يتطلب – في المقام الأوَّل – جعلها مقبولة لدى المتعاملين معها، ومقبولة أمام القَضَاء، وفي حقيقة الأمر إنَّ الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ يتباين في مستوى قوته وضعفه بالنظر لمدى توفر الحماية القَانُونيّة له وتأمينه من الجرائم التي تقع عليه كالاختراق والتزوير في ضوء توسع إبرام العقود والمُعَامَلَات عن طريق وسائل الاتصال الإلِكترُونِيَّة الحديثة، وذلك كله وفقًا للنظام التشريعي المعمول به في كل دولة، وهذا النوع من الإثْبَات يُعَدُّ من أبرز المرتكزات التي تتطلع إليها سَلْطَنَة عُمَان.

لمّا كان المُشرِّع في سَلْطَنَة عُمَان قد اعترف بالدَّلِيل الإلِكترُونِيّ من خلال إفراده لقانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الذي سبق وأنْ تم التعرّض إليه من خلال تنظيم الأسس والضوابط التي تحفظ حقوق المتعاملين مع الوسائل الإلِكترُونِيَّة، وحدد الإطار القَانُونيّ للأخذ بها وحجيتها في الإثْبَات في حال نشوء خصومة قضائية جراء ذلك، بحيث يتم تقديم الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ واستعراضه أمام القَضَاء للتحقق من مدى صلاحيته وفق الإطار القَانُونيّ المنظم لذلك، فيكون لزامًا على القَاضِي الإدَارِيّ التدخل في طريقة الإثْبَات وتفعيل دَوْرُه الإيجابي في هذا الشأن؛ مما يفتح المجال له بالاجتهاد أثناء ممارسته لصلاحياته، وذلك عن طَرِيق الأخذ بالدَّلِيل الإلِكترُونِيّ الحديث.

ولمّا كانت الوسائل الإلِكترُونِيَّة تتميّز بالتنوع في ضوء الثَّورَة التكنولوجية، فإنَّ الباحث سوف يُخصِّص المَبْحَث الأوَّل من هذا الفَصْل لبيان أبرز الوسائل الإلِكترُونِيَّة الذي يستخرج منها الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ حتى يُعتد به أمام القَضَاء. أمَّا المَبْحَث الثَّاني فسيُبيّن الباحث من خلاله سُلْطَة القَاضِي الإدَارِيّ في تقدير الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ عند الحكم في الدعوى المعروضة أمامه.

المَبْحَث الأوَّل

صُور الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة وطُرُق إثْبَاتها

يتمتع القَاضِي الإدَارِيّ بالحرية المُطْلَقة في تكوين عقيدته وفقًا لنظام الإثْبَات الحر، فهو عندما يكون في صدد ممارسة سلطته التقديرية في تحديد وسيلة الإثْبَات التي يراها مناسبة، فإنَّه لا يتقيد بأيٍ من طلبات الطرفين[1]، إذ إنَّ رغباتهما لا تَعدو أنْ تكون مجرد استئناسًا له دون أنْ يلتزم بالإجابة إليها، كما أنَّه يُمارِس سلطته حتى ولو لم يطلب الخصوم الاستعانة بوسيلة إثْبَات معينة، بل حتى لو دفع أو اعترض الخصوم، وهذه هي السمة الأولى التي يتسم بها الإثْبَات في المُنَازَعَة الإدَارِيّة، أمَّا عن السمة الثَّانية فإنَّ طرق الإثْبَات ليس لها تدرج وتسلسل تصاعدي في قوتها الإثْبَاتية، حيث تتساوى جميع الأدِلَّة، والقَاضِي الإدَارِيّ عندما يتفحص الدعوى المعروضة أمامه فهو يتمتع بالحرية المطلقة في تكوين مدى اقتناعه بأي دليلٍ يشاء.[2]

في هذا المَبْحَث سوف يتناول الباحث أبرز الوسائل الإلِكترُونِيَّة التي يمكن الاعتماد عليها من قِبَل القَاضِي الإدَارِيّ كدليل إثْبَات في الدعوى وذلك في المَطْلَب الأوَّل منه، مع بيان الحجية القَانُونيّة للأدلة الإلِكترُونِيَّة، واستعراض طرق إثْبَات الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة وتوزيع عبء إثْبَاتها في المَطْلَب الثَّاني.

---

(1) يقوم مذهب الإثْبَات الحرّ أو المطلق على أساس تمتع القَاضِي بسلطاتٍ واسعة في إدارة الدعوى وتوجيهها والسير فيها، وإمكانية تحري الحقيقة بكافة الطرق والوسائل دون أنْ يكون مقيدًا باتباع مسلك أو طريق معين، بحيث يحظى القَاضِي والمتخاصمون بحريةٍ تامة في الدعوى، فالخصوم أحرار في اختيار الأدِلَّة التي يرون أنَّها تؤدي إلى إقناع القَاضِي، والقَاضِي حر في تكوين اعتقاده وقناعته من أي دليل يُقدَّم إليه، بل أنَّه يستطيع أنْ يقوم بدَوْرٍ إيجابي في تحري الحقيقة بجميع الطرق التي يراها مناسبة، فالأمر برمته متوقف على قناعة القَاضِي واقتناعه. سحر يوسف، دَوْر القَاضِي في الإثْبَات (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأُولى، 2007م، ص15.

(2) هشام عكاشة، دَوْر القَاضِي الإدَارِيّ في الإثْبَات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأُولى، 2003م، ص108، 109.

المَطْلَب الأوَّل: أنوَاع الأدِلَّة الإلِكتِرُونِيَّة والحجيّة القَانُونيّة لها

أسهم التحوّل الرقمي في المُعَامَلَات التي تجريها جهة الإدَارَة إلى نشوء أنواع حديثة من الأدِلَّة القَانُونيّة، ولم تَعُد تقتصر فقط على المُحَرّرَات الوَرَقِيّة التَّقلِيدِيّة، بل ظهرت المستندات الإلِكترُونِيَّة، والتوقيعات الإلِكترُونِيَّة، وسجلّات إلكترونية ذات تأمينٍ تقني عالٍ؛ مما فرض على الأنظمة التشريعية والقَضَائِيَّة ضرورة إعادة النظر في مفاهيم الإثْبَات، وتحديث الوسائل التي يتم الإثْبَات بواسطتها، وتكييفها مع متطلبات البيئة الرقمية.

وقد أضحى من الضروري التمييز بين أنواع الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة، وتحديد ما يتمتع منها بالحجية القَانُونيّة الرسمية، وما يُعد مجرد قرينة قابلة للنقض أمام القَضَاء، خاصة في المُنَازَعَات الإدَارِيّة التي تتميّز بخصوصية العلاقة بين جهة الإدَارَة والمُوَظَّفين العموميين العاملين لديها أو المتعاملين معها.

حيث تتفاوت الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة من حيث مصدرها، وطريقة إنشائها، ومدى خضوعها لآليات التوثيق والتصديق الإلِكترُونِيّ؛ مما ينعكس مباشرة على حجيتها القَانُونيّة أمام القَضَاء الإدَارِيّ، فالمستندات الإلِكترُونِيَّة الصادرة عن الجهات الرسمية، والتي تم توقيعها توقيعًا إلكترونيًّا مَوثوقًا ومعتمدًا، فتُعامل معاملة المُحَرّرَات الرسمية، وتُعَدُّ حجة على الكافة ما لم يُطعن فيها بالتزوير، وفقًا لما قررته بعض التشريعات المتصلة بالمُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة، ومنها: قانون التوقيع الإلِكترُونِيّ المصري رقم 15 لسنة 2004، وقانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة في سَلْطَنَة عُمَان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2025/39، عليه سيخصص الباحث الحديث في هذا المطلب إلى مظاهر الأدلة الإلكترونية للأدلة الإلكترونية في الفرع الأول، وتسليط الضوء على الحجية القانونية للأدلة الإلكترونية في الفرع الثاني.

الفَرْع الأوَّل: مظاهر الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة

بالاطلاع على الأنظمة التشريعية المقارنة والمُتَعلِّقَة بالمُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة يَتبيّن أنَّها لم تُحدد ما هي أنواع الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة التي يجب أنْ يُعتد بها كوسيلةٍ للإثْبَات في المُنَازَعَات القَضَائِيَّة،

واكتفت بوضع الأُطر والضوابط القَانُونيّة لها، ووضع الإطار القَانُونيّ الحامي لها، وبمجرد اتفاق الوسيلة الإلِكترُونِيَّة مع الضوابط المقررة في القَانُون فإنَّها تصبح دليلًا صالحًا يمكن الاحتجاج به أمام القَضَاء، والعِلّة من عدم إيراد الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة في القَانُون هي الطبيعة المتجددة لها، حيث إنَّ المجال التقني يتسم بسرعة التَّطَوُّر، ومؤدى ذلك ظهور أدلة إلكترونية متجددة، الأمر الذي لا يمكن معه حصر الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة، وليس من السهل حصر الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة في أحكام القَانُون نظرًا لأنَّ تعديله يتطلب إجراءات طويلة وصعبة، كما أنَّ إجراء التعديل بشكلٍ متكرر يتعارض مع مبدأ استقرار القاعدة القَانُونيّة واستمراريتها.

من الجدير بالملاحظة أنَّ قانون الإجرَاءَات الإدَارِيّة في سَلْطَنَة عُمَان الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 99/91 وتعديلاته ورد خاليًا من بيان وسائل الإثْبَات الإدَارِيّ – أخصها وسائل الإثْبَات الإلِكترُونِيَّة–، مقارنة بنظيره القَانُون المَدَنِيّ الذي أورد وسائل الإثْبَات على سبيل الحصر وحدد القوة القَانُونيّة لكل منها وفقًا لقانون الإثْبَات في المُعَامَلَات المَدَنِيّة والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/68؛ وبالتالي فإنَّ القَاضِي الإدَارِيّ عند مباشرته للدعوى لا يستطيع – في هذه الحالة – أنْ يلجأ إلى وسائل الإثْبَات التي يباشرها القَضَاء العادي، إلَّا في الحدود التي لا يجب أنْ تتعارض مع طبيعة الدعوى الإدَارِيّة، نظرًا للطبيعة الخاصة التي تتميّز بها المُنَازَعَة الإدَارِيّة.[1]

بناء على ما تقدّم، فإنَّ الباحث سوف يسلّط الضوء على الوسائل الإلِكترُونِيَّة الأكثر شيوعًا والتي يستخرج منها الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ كعنصرٍ جوهري أثناء نظر القَاضِي الإدَارِيّ للدعوى المعروضة أمامه، والوصول إلى قناعة دامغة عند إصدار الحكم وهي كالآتي:

أوَّلًا: الكتابة الإلِكترُونِيَّة

(1) محمد المعولي، العوامل المؤثرة في إثْبَات الدعوى الإدَارِيّة ودورها في خلق نظرية خاصة بالإثْبَات أمام القَضَاء الإدَارِيّ (دراسة تحليلية وتطبيقية في كُلٍّ من الأردن وعُمَان)، رسالة ماجستير، 2011م، جامعة مؤتة، الأردن، ص26.

تُعَدُّ الكتابة بشكلٍ عامٍ عنصرًا جوهريًّا لأي دليل سواء كان إلكترونيًّا أو ورقيًّا (تقليدي)، حيث تعتبر على رأس الأدِلَّة في الإثْبَات نظرًا لما يميّزها عن نظيراتها من الأدِلَّة كالاستقرار والثبات وعدم القابلية للتعديل – حسبما أشار إليه الباحث على نحو مفصل في المَطْلَب الثَّاني من المَبْحَث الثَّاني من الفَصْل الأوَّل–، وبالتالي يمكن القول إنَّ الكتابة الإلِكترُونِيَّة لها الأفضلية والسهولة في إثْبَات أي التزام أو أثناء نشوء نزاع قضائي، ونظرًا لأهمية الكتابة الإلِكترُونِيَّة في الإثْبَات فإنَّه لا يمكن قصرها في شكل محدد، وذلك لغرض استيعاب أي مستجدات تقنية أخرى سوف تستحدث مستقبلًا، ولا يتأتى ذلك إلَّا من خلال تعديل النصوص التشريعية بحيث تستوعب كل الوسائل الحديثة، وما سوف يُستحدث في المستقبل؛ حتى تستقر القَوَاعِد القَانُونيّة في النصوص التشريعية لأطول فترة ممكنة في ظل التسارع الذي يشهده المجال التقني.[1]

ثَانِيًا: المُستند الإلِكترُونِيّ

في مستهل الحديث ودرءًا من أي لبس قد يحدث نتيجة الخلط بين الكتابة الإلِكترُونِيَّة والمستند الإلِكترُونِيّ، إذ قد يفهم البعض أنَّ كلاهما لا يختلفان عن بعضهما، ولكن في الحقيقة أنَّ الكتابة الإلِكترُونِيَّة هي المُعبّرة عن الفكر والقول، أمَّا المُحرّر أو المستند فهو محل هذا التعبير ومنعكس عليه.[2]

انطلاقًا مما سبق؛ فإنَّ الكتابة الإلِكترُونِيَّة تُعَدُّ عنصرًا من عناصر المستند الإلِكترُونِيّ ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر؛ لأنَّ المستند الإلِكترُونِيّ يكون له ذات العناصر التي يتمتع بها المستند الوَرَقِيّ ومن بينها الكتابة، فضلًا عن إنَّ الباحث قد أشار في هذه الدراسة إلى شروط الكتابة الإلِكترُونِيَّة على نحوٍ مُفصّل. هذا من جانبٍ، ومن جانبٍ آخر أشار الباحث إلى أنَّ المستندات

(1) بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلِكترُونِيّ، أطروحة دكتوراه، 2015م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص186.

(2) النذير حركات، الإثْبَات الإلِكترُونِيّ أمام القَضَاء الإدَارِيّ، رسالة ماجستير، 2020م، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص29.

التَّقلِيدِيّة بنوعيها سواء كنت رسمية أم عرفية يُشترط أنْ تكون مكتوبةً، وتَتضَمَّن توقيع الأشخاص الذين تصدر عنهم.

في ظل التَّطَوُّر التكنولوجي المستمر في وسائل الاتصال الحديثة، فقد وردت وسائل أخرى يتم من خلالها تبادل البيانات وكافة المخاطبات بين الأطراف مثل التلكس والفاكس والبريد الإلِكترُونِيّ، ففي هذه الحالة لا يصل أصل المستند إلى المُرسَل إليه، بل يصله في صورةٍ منه، وحيث إنَّ قوانين الإثْبَات وردت خلوًا من معالجة هذا النوع من الخطابات، وتركت الأمر للقضاء للفصل في المُنَازَعَات الصادرة في هذا الشأن وفتح باب الاجتهاد فيها، حيث اعتبرت بعض المحاكم أنَّ الخطابات التي تتم من خلال الفاكس من قبيل المستندات العادية وغير الرسمية، وأضفت عليها نوعًا من الحجية.[1]

ولمّا كان ذلك، فقد اتجه بعض الفقهاء، وبعض التشريعات إلى أنَّ تعريف المستند الإلِكترُونِيّ لا يخرج عن كونه: "الركيزة أو الدعامة المعلوماتية التي يمكن الوصول إليها بواسطة أدوات تقنية ناتجة عن آلة إلكترونية، أو هو مجموعة من المعلومات والبيانات يتم جمعها أو إرسالها أو تخزينها بواسطة أداة إلكترونية معينة تحتوي على إثْبَات واقعة أو تصرف قانوني معين بتضمّن توقيعًا إلكترونيًّا بموجبه يسند هذا التصرف أو الواقعة لفردٍ معين".[2]

على الصعيد الدولي فقد عَرّف قانون "الأونيسترال" النموذجي للتجارة المستند الإلِكترُونِيّ بمصطلح (رسالة البيانات) على أنَّه: "البيانات التي يتم جمعها، أو بناؤها أو إرسالها أو حفظها بأدوات إلكترونية، أو أي وسيلة مشابهة كالبريد الإلِكترُونِيّ وتبادل المعلومات الإلِكترُونِيَّة".[3]

حيث إنَّ المستند الإلِكترُونِيّ غالبًا ما يكون قرارًا إداريًّا صادرًا عن جهة الإدَارَة، وحتى يكون مستندًا إلكترونيًّا يتمتع بذات الصفة للمستند الوَرَقِيّ؛ فإنَّ العملية تتم من خلال طريقتين: **الطريقة الأولى:** هي طريقة الإعداد اليدوي لكافة القرارات الإدَارِيّة من خلال قيام المُوَظَّف المختص بصياغة القرارات وكتابة القرار باستخدام أدوات وبرامج مُخصّصة لتحرير النصوص كبرنامج (word)، ويتم

---

(1) علاء التميمي، حجيّة المستند الإلِكترُونِيّ في الإثْبَات المَدَنِيّ (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثَّانية، 2010م، ص57.

(2) بلعيشة علي، مرجع سابق، ص19.

(3) انظر: البند [أ] من المادة (2) من القَانُونِ النموذجي للتجارة الإلِكترُونِيَّة" الأونسيترال" عام 1996.

تحويل النص المكتوب إلى نموذجٍ معين؛ لتصطبغ تلك القرارات بصبغة المستند الإلِكترُونِيّ أو الوثيقة الإلِكترُونِيَّة، مع قدرة جهة الإدَارَة إلى حفظها في أجهزة الحاسب الآلي لديها، ومن أجل الحفاظ على الوجود النظامي لكافة القرارات الإدَارِيّة يتم إصدارها متضمّنة التوقيع الإلِكترُونِيّ عليها.[1]

أمَّا الطريقة الثَّانية: فهي الإعداد الآلي للقرارات الإدَارِيّة، ويتم ذلك من خلال قيام جهة الإدَارَة بإعداد القرارات بواسطة برنامج مُجهّز سلفًا لهذا الغرض، بحيث تنفرد جهة الإدَارَة دون غيرها بالدخول إلى البرنامج عن طريق كلمة مرور محددة، ويتم تغذيته بالبيانات المتصلة بالقرارات تمهيدًا لاستكمال إصدارها بشكل آلي، وكل ذلك يتم عن طريق المُوَظَّف المختص بإدارة هذا البرنامج على أنْ يُكلَّف بصفةٍ رسمية بإدخال جميع الأوامر الخاصة بالبرمجة، فضلًا عن إصدار القرارات الإدَارِيّة وفقًا للبيانات الموجّهة إليه من جهة الإدَارَة، وبعد إفراغ تلك البيانات في النظام المُعَدّ لذلك فإنَّه يقوم بحفظ البيانات؛ ويكون لدى جهة الإدَارَة قاعدة بيانات متكاملة للقرارات الإدَارِيّة محفوظة لديها، وبذلك تكون كل القرارات الإدَارِيّة مُهيّأة للإرسال إلى المُخاطَبِين بها.[2]

وغني عن البيان أنَّ جهة الإدَارَة إبان إعداد قراراتها الإدَارِيّة فإنَّه ينبغي لها مراعاة أنْ تكون هذه القرارات تامة الأركان ومستوفية لشروط صحتها، كما هو الحال بنظيرتها التَّقلِيدِيّة – بصرف النظر عن الطريقة التي تتبعها–، إذ إنَّ كلاهما يخضع لذات الأوضاع والقَوَاعِد والأحكام العامة؛ ضمانًا وتحقيقًا لمبدأ مشروعية القرارات الإدَارِيّة.[3]

وقد ذهب المُشرِّع في سَلْطَنَة عُمَان إلى تعريف المستند الإلِكترُونِيّ بشكلٍ غير مباشرٍ عندما أشار إليه بمصطلح: "الوثيقة الإلِكترُونِيَّة" وعرّفها بأنَّها: "العقد، أو القيد، أو السجل، أو الرسالة، أو

---

(1) نوفان العجارمة، وناصر السلامات، نفاذ القرار الإدَارِيّ الإلِكترُونِيّ، مجلة علوم الشريعة والقَانُونِ، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، مجلد (40)، 2013م، ص1026.

(2) أحمد الشمري، أثر وسائل الاتصال الإلِكترُونِيَّة في نفاذ القرارات الإدَارِيّة، كلية القَانُونِ الكويتية العالمية، مجلد رقم (7)، العدد (28)، 2019م، ص404.

(3) أحمد الشمري، المرجع السابق، ص404.

أي مستند آخر يتم إنشاؤه، أو تخزينه، أو استخراجه، أو نسخه، أو إرساله، أو إبلاغه، أو تسلمه جزئيًّا، أو كلّيًّا بوسيلةٍ إلكترونية".[1]

وبالرجوع إلى التعريف سالف الذكر يَتبيّن للباحث أنَّه مأخوذٌ ومشتقٌ من تعريف قانون "الأونيسترال" النموذجي للأمم المتحدة، من خلال استبدال مصطلح: "رسالة البيانات" بعبارة: "الوثيقة الإلِكترُونِيَّة".

كما استبان للباحث أنَّ التعريفات التي سِيْقت في شأن المستند الإلِكترُونِيّ قد استندت إلى معيار التقنية، التي من خلالها يتم تعيين البيانات أو المعلومات في وسيط إلكتروني، ولا يقتصر ذلك على أداة محددة بعينها، بمعنى أنَّ لديها القدرة على استيعاب أكبر قدر من الأدوات الإلِكترُونِيَّة التي قد ينتج عنها التقدّم التقني مستقبلًا، كما أنَّه يتضح بجلاءٍ أنَّ المستند الإلِكترُونِيّ لا يمكن حصره في وسيلةٍ إلكترونية محددة، بل يمكن أنْ يكون هذا المستند صادراً عن وسائط إلكترونية مختلفة يمكن من خلاله استخراج المستند الإلِكترُونِيّ والاستعانة به كدليل إثْبَات يُقدّم أمام القَضَاء، كما هو الحال في المستندات الوَرَقِيّة المستنسخة من الطابعة الإلِكترُونِيَّة، إلَّا أنَّه لا يمكن الاعتداد بالمستند إلَّا إذا تطابق مع النسخة الأصلية له، حيث إنَّ الأنظمة التشريعية لم تغفل عن هذا الجانب وأرست بعض الضوابط والشروط التي ينبغي التحقق منها قبْل أنْ يُقدَّم هذا المستند المستنسخ.

ثالِثًا: المُراسَلَات الإلِكترُونِيَّة

في ظل اعتماد الوحدات الحكومية على أنظمة إلكترونية خاصة بها والتوجه نحو الحكومة الإلِكترُونِيَّة – حسبما تمت الإشارة إليه في هذه الدراسة – التي تُتيح لها التَّعَامُل الإلِكترُونِيّ في سبيل تسيير المرفق العام، فإنَّه بذلك ستعتمد بلا ريب على المخاطبات والرسائل الداخلية بين التقسيمات الداخلية لجهة الإدَارَة؛ الأمر الذي يُسهّل من عملية التواصل ويُسرّع من إجراءات سير العمل داخليًّا،

(1) انظر: البند [3] من المادة (1)، من قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2025/39، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1591) بتاريخ: 2025/4/9م.

حيث إنَّ المراسلات والمخاطبات الإلِكترُونِيَّة يتم إرسالها وحفظها في وسيطٍ إلكتروني، ولا تسمح للكتابة الوَرَقِيّة أنْ تكون جزءًا منها.[1]

في هذا المقام يتبين للباحث أنَّ المراسلات الإلِكترُونِيَّة أصبحت إحدى الوسائل الجوهرية في تعاملات جهة الإدَارَة، سواء في إصدار القرارات أو التواصل مع الأفْرَاد، لا سيما في ظل سعي التشريعات الحديثة إلى مواكبة التحوّل الرقمي في تسيير المرافق العامة.

على هدي ما تقدَّم، يرى الباحث أنَّ المراسلات الإلِكترُونِيَّة تمثّل تحديًا أمام الدَّائِرَة الإدَارِيّة في سَلْطَنَة عُمَان في ظل خلو تنظيم قانون الإجرَاءَات الإدَارِيّة المشار إليه لحجيتها القَانُونيّة، ولمّا كان ذلك، فإنَّ الاتجاه نحو الاعتراف بالمراسلات الإلِكترُونِيَّة كوسيلة إثْبَات يبرز تطورًا ملحوظًا في فهم العلاقة بين الإدَارَة والمُوَظَّفين العموميين والمتعاملين معها، ويُعزّز من شفافية الإجرَاءَات الإدَارِيّة المتخذة، والتي قد تُؤثّر على المراكز القَانُونيّة الخاصة بهم، وعليه؛ فإن إدخال المراسلات الإلِكترُونِيَّة ضمن منظومة الإثْبَات في المُنَازَعَات الإدَارِيّة لا يُعَدُّ ضرورة تقنية فقط، بل خطوة مُتقدِّمَة هامة تُرسِّخ مبدأ المشروعية في كافة تصرفات الجهة الإدَارِيّة في المجال الرقمي.

رابِعًا: البَريد الإلِكترُونِيّ

إنَّ الفكرة التي يقوم عليها البريد الإلِكترُونِيّ هي تبادل الرسائل الإلِكترُونِيَّة والملفات بأنواعها والصور والبرامج وغيرها عن طريق إرسالها من المُرسِل إلى شخصٍ أو أكثر وفقًا للبريد الإلِكترُونِيّ المعنون به، كما أنّه يتم استخدامه في بعض الأحيان كمستودعٍ لتخزين البيانات والمستندات والأوراق والمراسلات الإلِكترُونِيَّة، ولا يُسمح بالدخول إليه إلَّا عن طريق كلمات مرور مخصصة له، حيث إنَّ عملية إرسال البريد الإلِكترُونِيّ تتم خلال ثوانٍ معدودةٍ، وإمكانية إرسال البريد الإلِكترُونِيّ إلى عناوين

(1) ريزان شريف، ودانا سعيد، مرجع سابق، ص213.

إلكترونية في دولٍ مختلفة[1]، ومن الأهمية التعرض إلى تعريف البريد الإلِكترُونِيّ من الناحية الفقهية والتشريعية وفق الآتي:

عرَّف بعض الفقهاء البريد الإلِكترُونِيّ بأنَّه: "طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات"، بينما عرَّفه البعض الآخر بأنَّه: "مُكنة التبادل الإلِكترُونِيّ غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي".[2]

كما تم تعريفه بأنَّه: "مستودع لحفظ الأوراق والمستندات الخاصة في صندوق البريد الخاص بالمُستَخدِم، شرط أنْ يتم تأمين هذا الصندوق بعدم الدخول إليه، وذلك من خلال نظام تشفيرٍ أو كلمة مرور وغيرها من تقنيات الحماية الفنية".[3]

قد عرَّفه القَانُون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في 2004 بأنَّه: "كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات، ويتم إرسالها عبر شبكة الاتصالات العامة، وتُخزّن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الطرفية للمُرسَل إليه ليتمكّن هذا الأخير من استعادتها".[4]

وعَرَّفه القَانُون العربي النموذجي الموحد بأنه[5]: "نظامٌ للتراسل باستخدام الحاسب الآلي، وهذا البريد يستخدم لحفظ المستندات والأوراق والمراسلات التي تتم معالجتها رقميًّا في صندوقٍ خاص وشخصي للمُستخدِم لا يمكن الدخول إليه إلَّا عن طريق كلمة مُرورٍ...".[6]

---

(1) خالد إبراهيم، حجية البريد الإلِكترُونِيّ في الإثْبَات (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأُولى، 2008، ص34، 35.

(2) محمود خيال، الإنترنت وبعض الجوانب القَانُونِيّة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأُولى، 2001م، ص134.

(3) عبد الفتاح حجازي، الحكومة الإلِكترُونِيَّة ونظامها القَانُونِيّ، المجلد الأوّل، النظام القَانُونِيّ للحكومة الإلِكترُونِيَّة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004م، ص172.

(4) خالد إبراهيم، حجية البريد الإلِكترُونِيّ في الإثْبَات (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص43، 44.

(5) يعد القانون العربي النموذجي إحدى القوانين التي تم اعتمادها من طرف الدول العربية، بالتعاون بين مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب تحت مظلة جامعة الدول العربية، ومثال على القوانين المتعلقة القانون العربي الاسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة، والقانون العربي الاسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية، والمنشورة على الموقع الإلكتروني للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، تاريخ الزيارة 2025/12/15م، www.carjj.org

(6) إلياس جوادي، مرجع سابق، ص316.

استخلاصًا ممّا سبق، يمكن تعريف البريد الإلِكترُونِيّ من وجهة نظر الباحث بأنَّه: "هو رسالة إلكترونية تَتضَمَّن بيانات ومعلومات تنشأ أو تُخزّن أو تُرسل أو تُستقبل بوسيلةٍ إلكترونية"[1].

خَامِسًا- الفَاكس:

يُعرف الفاكس بأنَّه جهاز طباعة إلكتروني مبرق يمكن من خلاله نقل الرسائل والمستندات المخطوطة باليد والمطبوعة بكامل محتواها كأصلها، وتسلّمها عن طريق شبكة الهاتف المركزية بسرعة قياسية[2]، وهو جهاز نقل للمستندات والصور ويطلق عليه ناسوخ (فاكس)، وهو اختصار لكلمة لاتينية تسمى فاكسيملي (facsimile)، وهو جهاز يعمل عن طريق تقنية الاتصالات، ويقوم بإرسال نسخ تتطابق الأصل للوثائق المراد إرسالها إلى شخصٍ آخر.[3]

في هذا المقام، يشير الباحث إلى أنَّ الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة التي تم تناولها في هذا المَطْلَب جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، إذ يصعب حصرها بشكلٍ كلي؛ نظرًا للطابع المتجدد وتطورها المستمر بسبب المجال التقني المتسارع، كما سيتطرق الباحث لاحقًا إلى نماذج إضافية من الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة التي أخذت بها الدَّائِرَة الإدَارِيّة في سَلْطَنَة عُمَان كدليل إثْبَات، والتي لم يتم إيرادها ضمن الأمثلة السابقة.

---

(1) يمكن من خلال البريد الإلكتروني معرفة وقت إرسال الرسالة بسهولة، وإمكانية قراءة الرسائل في أي وقت وفي أي مكن طالما أنَّ الأطراف متصلين عبر شبكة المعلومات، فضلًا عن إنّه يمكن التمييز بين عناوين البريد الإلِكترُونِيّ التي تختلف بحسب الغرض من إنشائها، حيث إنَّ اختصار (com) يُشير إلى ما يَتَعَلَّق بالأنشطة التجارية، واختصار (edu) يُشير إلى الهيئات الخاصة بالتعليم كالجامعات والكليات العلمية وما في حكمها، ولكن ما يهم الباحث في هذا الجانب هو البريد الإلِكترُونِيّ الخاص بالوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التابعة للحكومة والتي يُرمز لها بـ (gov)، بحسبان أنَّ الحديث سوف يقتصر على المُنَازَعَة الإدَارِيّة التي يكون أحد أطرافها وحدة حكومية، خالد إبراهيم ، مرجع سابق، ص 61.

(2) عباس العبودي، الحجية القَانُونِيّة لوسائل التقدُّم العلمي في الإثْبَات المَدَنِيّ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمّان، الأردن، 2002م، ص60.

(3) منصور الشهري، التعليم عن بُعد أسلوب للتطوير المهني لاختصاصي المكتبات والمعلومات في المكتبات الأكاديمية، مركز بحوث كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة السعودية، 2005م، ص106.

الفَرْع الثَّاني: الحجِيّة القَانُونيّة لأَدِلّة الإثْبَات الإلِكترُونِيَّة:

إنَّ حجية الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة تعني القوة القَانُونيّة التي تخوّله للاعتداد بها في إثْبَات التصرفات القَانُونيّة، إلَّا أنَّ ذلك يتطلب توفر شرطين هامين، أولهما: وجود التقنية المتطوّرة والتي تحمي المحرر الإلِكترُونِيّ من الدخول غير المشروع في ظل سهولة اختراقها والوصول إليها بواسطة البرامج والأساليب المتطورة غير المشروعة، وثانيهما: إضفاء القوة القَانُونيّة على الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ من خلال التنظيم التشريعي، وبتوفر هذين الشرطين يصبح المحرر الإلِكترُونِيّ حجية في الإثْبَات.[1]

في هذا الصدد يثور السؤال الآتي: هل يُمكن اعتبار الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة – في إطار المُنَازَعَة الإدَارِيّة – ذات حجية مماثلة لِمَا تتمتع به الكتابة الإلِكترُونِيَّة من قوة إثْبَات، بحيث تُعادل المُحَرّرَات الرسمية أو العرفية في القيمة القَانُونيّة أمام القَضَاء؟

ففي هذا الخصوص اختلف الفقهاء في آرائهم إلى ثلاث توجهات[2]:

التوجّه الأوَّل: اعتبر حجية الكتابة الإلِكترُونِيَّة متساوية للعقود الرسمية.

التوجّه الثَّاني: تعتبر حجية المُحَرّرَات الإلِكترُونِيَّة مساوية للمحررات العرفية.

التوجّه الثَّالِث: يرى أنَّ المُحَرّرَات الإلِكترُونِيَّة لها ذات الحجية في إطار المُعَامَلَات المَدَنِيّة والتجارية والإدَارِيّة متى ما استوفت كافة الشروط الفنية والقَانُونيّة.

ويمكن معرفة التوجّه الذي ذهب إليه المُشرّع في سَلْطَنَة عُمَان من خلال ما قرره في قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2025/39 بالتزامن مع قانون الإثْبَات في المُعَامَلَات المَدَنِيّة والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/68 وفق الآتي:

---

(1) ريزان شريف، ودانا سعيد، مرجع سابق، ص195.

(2) محمد منصور، الإثْبَات التَّقلِيدِيّ والإلِكترُونِيّ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأُولى، 2006م، ص283.

أوَّلًا: حجية الكتابة الإلِكترُونِيَّة والمستند الإلِكترُونِيّ

1- من الناحية التشريعية

نظرًا للارتباط الوثيق بين الكتابة الإلِكترُونِيَّة والمستند الإلِكترُونِيّ (المحرر الإلِكترُونِيّ) سيتم بيان الحجية القَانُونيّة لكافة الأدِلَّة ذات الطابع الكتابي كالمراسلات الإلِكترُونِيَّة، وغيرها من الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة.

حيث اتجه المُشرِّع المصري إلى المساواة المُطْلَقة بين المُحَرّرَات الإلِكترُونِيَّة والمُحَرّرَات التَّقلِيدِيّة ونص على أنَّ: "للكتابة الإلِكترُونِيَّة وللمحررات الإلِكترُونِيَّة في نطاق المُعَامَلَات المَدَنِيّة والتجارية والإدَارِيّة الحجية المقررة للكتابة والمُحَرّرَات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثْبَات في المواد المَدَنِيّة والتجارية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القَانُون وفقًا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللّائحة التنفيذية لهذا القَانُون".[1]

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ المُشرِّع المصري قد نظَّم المستند الإلِكترُونِيّ المنسوخ من أصل المستند الأصلي على دعامة ورقية حيث نصّ صراحةً على اعترافه بحجيته حين قضى بأنَّ: "الصورة المنسوخة على الورق من المستند الإلِكترُونِيّ الرسمي حُجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصل هذا المستند، وذلك ما دام المستند الإلِكترُونِيّ الرسمي والتوقيع الإلِكترُونِيّ موجودين على الدعامة".[2]

أمَّا المُشرِّع في سَلْطَنَة عُمَان فقد قرّر في قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الصادر بالمرسوم السلطاني 2025/39 أنَّ العقد، أو القيد، أو السجل، أو الرسالة، أو أي مستند آخر يتم إنشاؤه، أو تخزينه، أو استخراجه، أو نسخه، أو إرساله، أو إبلاغه، أو تسلمه جزئيًّا، أو كلّيًّا بوسيلةٍ إلكترونية[3]

---

(1) انظر: المادة (15) من قانون التوقيع الإلِكترُونِيّ المصري رقم (15 لعام 2004م).

(2) انظر: المادة (16) من قانون التوقيع الإلِكترُونِيّ المصري رقم (15 لعام 2004م).

(3) انظر: البند [3] من المادة (1)، من قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2025/39، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1591) بتاريخ: 2025/4/9م.

هي وثيقة مكتوبة، وتنتج آثارها القَانُونيّة، إذا توفّر في إنشائها واعتمادها الشروط المنصوص عليها في هذا القَانُون واللّائحة والقرارات الصادرة تنفيذًا لأحكامه.[1]

وقضى أيضًا عند تطبيق قَوَاعِد الإثْبَات في أي إجراءات قانونية، فلا يحول دون قبول الوثيقة الإلِكترُونِيَّة أنْ تكون قد جاءت في غير شكلها الأصلي، إذا كانت الوثيقة الإلِكترُونِيَّة أفضل دليل يتوقع بدرجة مقبولة أنْ يحصل عليه الشخص الذي يُقدِّمه، وتكون لهذه الوثيقة حجية في الإثْبَات بمراعاة بعض الضوابط القَانُونيّة والفنية.[2]

في ضوء ما تقدّم، يَتبيّن للباحث أنَّ المُشرِّع في سَلْطَنَة كان له موقف مغاير عن نظيره المصري حين أقر بالمُحَرّرَات الإلِكترُونِيَّة كإحدى وسائل الإثْبَات المقبولة أمام القَضَاء، إلَّا أنَّ النصوص القَانُونيّة ذات الصلة لم تُظهر وضوحًا في شأن مدى مساواة هذه المُحَرّرَات الإلِكترُونِيَّة بالمُحَرّرَات التَّقلِيدِيّة، سواء الرسمية أو العرفية.

أمَّا عن المُشرِّع المصري فقد حاول أنْ يواكب التَّطَوُّرات التقنية المتسارعة من خلال استخدام الوسائل الحديثة في الإثْبَات في الخصومة الإدَارِيّة؛ لأنَّه نطق بصوت جهير باعترافه بحجية المُحَرّرَات الإلِكترُونِيَّة – مهما كانت نوعها وصورها – حين منحها حجية موازية لحجية المُحَرّرَات التَّقلِيدِيّة في الإثْبَات، بيد أنَّه لم يحدد الضوابط والشروط التي يجب أنْ تتوفر في المحرر الإلِكترُونِيّ

---

(1) انظر: المادة (3) من قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2025/39، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1591) بتاريخ: 2025/4/9م.

(2) تنص المادة (11) من قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2025/39 على أنَّ: "عند تطبيق قَوَاعِد الإثْبَات في أي إجراءات قانونية، فإنَّه لا يحول دون قبول الوثيقة الإلِكترُونِيَّة أنْ تكون قد جاءت في غير شكلها الأصلي، إذا كانت الوثيقة الإلِكترُونِيَّة أفضل دليل يتوقع بدرجة مقبولة أنْ يحصل عليه الشخص الذي يُقدِّمه، وتكون لهذه الوثيقة حجية في الإثْبَات، بمراعاة الآتي:

١ – مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تم بها تنفيذ واحدة أو أكثر من عمليات المعالجة كالإدخال، أو الإنشاء، أو التخزين، أو التقديم أو الإرسال.

٢ – مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تمت بها المحافظة على سلامة المعلومات أو البيانات الإلِكترُونِيَّة.

٣ – مدى إمكانية الاعتماد على مصدر المعلومات أو البيانات الإلِكترُونِيَّة، إذا كان معروفًا.

٤ – مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تم بها التحقق من هوية المنشئ، إذا كانت ذات صلة".

وأحال إيرادها في اللّائحة التنفيذية، فضلًا عن إعطاء المُحَرّرَات الإلِكترُونِيَّة الناتجة عن البريد الإلِكترُونِيّ والفاكس أو أي وسيلة إلكترونية مماثلة ذات الحجية والقوة الإثْبَاتية للمحرر التَّقلِيدِيّ، وفي ذات السياق قرّر المُشرِّع للصور والمراسلات والبرقيات الحجية الممنوحة لأصل المحرر، كما حدد بشكلٍ جليٍّ نطاق تطبيق قانون التوقيع الإلِكترُونِيّ في المُعَامَلَات الإدَارِيّة ومُنَازَعَاتها، فضلًا عن اعترافه بالحجية القَانُونيّة للمستندات المنسوخة من أصل المستند الإلِكترُونِيّ وفق الشروط التي قررها في المادة (16) من قانون التوقيع الإلِكترُونِيّ المصري رقم 15 لسنة 2004.

يستنتج من ذلك أنَّ نطاق تطبيق هذا الاعتراف في المُنَازَعَات الإدَارِيّة في سَلْطَنَة عُمَان لا يزال غير مُحدّدٍ ولم يتم النص عليه، في ظل غياب تنظيم قانوني صريح ضمن قانون الإجرَاءَات الإدَارِيّة، وعلى الرَّغم من ذلك فقد تميّز موقف المُشرِّع في سَلْطَنَة عُمَان بالحرص في هذا الجانب، حين اشترط مجموعةً من الضوابط الفنية والتقنية التي ينبغي توفرها حتى تُعتبر هذه الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة مستوفية لشروط الإثْبَات المعتمدة قانونًا، ويُعَدُّ ذلك توجهًا محمودًا من جانبه، ويُظهر قدرًا من الوعي التشريعي لديه، بيد أنَّه لم يُبيّن الاعتراف القَانُونيّ للمستند الوَرَقِيّ المنسوخ من أصل المستند الإلِكترُونِيّ؛ الأمر الذي كان ينبغي تنظيمه ضمن أحكام قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة على الرَّغم من صدوره حديثًا مقارنة بنظيره قانون التوقيع الإلِكترُونِيّ المصري.

2- من ناحية القَضَاء

إنَّ المحاكم الإدَارِيّة في الدول محل الدراسة سعت إلى الاعتراف بالمستند الإلِكترُونِيّ كإحدى الوسائل التي تستند إليها على الرَّغم من أنَّ بعض التشريعات لم تُنظِّم هذا الأمر بشكل متكامل، ولم تُبيّن صراحةً تحديد الإطار القَانُونيّ للمستند الإلِكترُونِيّ، وغني عن البيان أنَّ سَلْطَنَة عُمَان بشكل عام قد اتجهت نحو إلكترونية القَضَاء منذ صدور قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المُنَازَعَات الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2020/125 االإدَارِيّة. ("يكون إيداع المذكرات

وتقديم المستندات والطلبات والاطلاع على أوراق الدعوى أو الطعن إلكترونيًّا"[1]، علمًا بأنَّ القَانُون المذكور قد أشار في ديباجته إلى قانون محكمة القَضَاء الإدَارِيّ – آنذاك – والذي استبدل مُسماه بقانون الإجرَاءَات الإدَارِيّة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ بشأن تنظيم إدارة شؤون القَضَاء، حيث قامت الدَّائِرَة الإدَارِيّة باعتماد بوابة مخصصة لإيداع وتقديم كافة مستندات الدعوى إلكترونيًّا، وبهذا تكون هذه المستندات المُدرجة في هذه المنصة مستندًا إلكترونيًّا يُعتد به أمام القَضَاء كدليل إثْبَات يُقدّم من أحد الخصوم في الدعوى الإدَارِيّة.[2]

وفقًا لما تقدَّم، فقد اعترفت الدَّائِرَة الإدَارِيّة في سَلْطَنَة عُمَان فعليًّا بالكتابة الإلِكترُونِيَّة كوسيلة لها حجية قانونية معتبرة، لا تقتصر على نطاق الإثْبَات في الدعوى فحسب، بل تمتد لتشمل جوانب متعددة بما في ذلك الإجرَاءَات الإلِكترُونِيَّة المرتبطة بسير الدعوى، ومن أبرز هذه التطبيقات اعتماد الكتابة الإلِكترُونِيَّة في إعداد مسودة الحكم، حيث قضت المحكمة بصحة هذا الإجراء ضمن الإطار القَانُونيّ المعتمد بقولها: "عدم كتابة مسودة الحكم بخط يد القَاضِي المقرر وطباعتها بواسطة جهاز الكمبيوتر لا تأثير له على صحة وسلامة الحكم باعتبار أنَّ المُشرِّع لم يشترط كتابة الحكم بخط اليد صراحةً، إذ إنَّ لفظ "الكتابة" لا يستلزم بالضرورة الاقتصار على الخط باليد المجردة بواسطة القلم،

---

(1) تنص المادة (5) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المُنَازَعَات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2020/125 على أنَّه: "استثناء من قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة، يجوز رفع الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القَانُونِ، والطعن في الأحكام الصادرة فيها، بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة عن طريق الأنظمة الإلِكترُونِيَّة المخصصة لذلك، وفقًا للضوابط المحددة من قِبَل رئيس مجلس الشؤون الإدَارِيّة للقضاء، كما يجوز كذلك إيداع المذكرات وتقديم المستندات والطلبات والاطلاع على أوراق الدعوى أو الطعن إلكترونيًّا. ويسري حُكم هذه المادة على جميع الدعاوى غير المنصوص عليها في هذا الفَصْل، وعلى الطعن في الأحكام الصادرة فيها".

(2) شؤون عُمَانية، إجراءات التقاضي الإدَارِيّ أصبحت إلكترونية. محكمة القَضَاء الإدَارِيّ تدشن موقعها الإلِكترُونِيّ الجديد، صحيفة إلكترونية، تاريخ الوصول: 2025/8/10، www.shuoon.om

بل يشمل أيضًا استعمال وسائل الكتابة الحديثة بما في ذلك الكتابة بجهاز الكمبيوتر مسايرة لمتطلبات العصر وضمانًا لسرعة تحرير الحكم...".[1]

وباستقراء الحكم المشار إليه يتبيّن للباحث بأنَّ محكمة القضاء الإداري في سَلْطَنَة عُمَان – آنذاك– قد أخذت بالكتابة الإلِكترُونِيَّة واعترفت ضمنيًّا بإلكترونية القَضَاء، وهذا الأمر لم يقتصر على مسائل الإثْبَات بل حتى في الأساس الإجرائي للعمل القضائي، إذ لطالما أنَّها أخذت به في سبيل صحة إجراءات التقاضي فإنَّه من باب أولى أنْ تأخذ بالكتابة الإلِكترُونِيَّة كإحدى وسائل الإثْبَات واستخراج الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ منها، وذلك تماشيًا مع السِّمة الكتابية للقضاء الإدَارِيّ، وذلك من خلال إيداع المستندات والأدِلَّة المكتوبة، حتى وأنَّ البعض يصف القَضَاء الإدَارِيّ بأنَّه قضاءٌ مُستنديٌّ.

كما يستنتج الباحث التوجه القضائي الذي يستهدف توسيع نطاق الكتابة الإلِكترُونِيَّة من خلال شمول الحجية في الوثائق المرتبطة بالعمل القضائي كمسودة الحكم، ولم يقصرها على المُحَرّرَات والمراسلات الإلِكترُونِيَّة.

وقد عرجت الدائرة الإدارية في سلطنة عمان في هذا الشأن في أحد أحكامها بقولها: "... كما حضرت ممثلة الوزارة المستأنف ضدها وقَدّمت مذكرةً بدفاعها، فضلًا عن صورةٍ ضوئية من محضر لجنة شؤون المُوَظَّفين...".[2]

تأسيسًا على ما تقدّم وهديا به، يتضح بجلاءٍ أنَّ الدَّائِرَة الإدَارِيّة قد خصصت منصةً إلكترونية خاصة وُضِعَت لإيداع كافة المستندات المؤيدة للدعوى بحيث يتم الاطلاع عليها من قِبَل المحكمة،

(1) حكم محكمة القَضَاء الإدَارِيّ الدَّائِرَة الاستئنافية، في دعوى البطلان الأصلية رقم (704) لسنة 15، الصادر بجلسة: 2015/5/19م، مجموعة المبادئ القَانُونِيّة التي قررتها محكمة القَضَاء الإدَارِيّ في سلطنة عمان في خمسة عشر عامًا، ص261.

(2) حكم الدَّائِرَة الإدَارِيّة الاستئنافية في سلطنة عمان، في الاستئناف رقم (559) لسنة 2023، الصادر بجلسة: 2023/6/22م، حُكم قضائي غير منشور.

وكذلك الطرف الآخر في الخصومة وأنه بمجرد إدراج المحرر في النظام الإلكتروني أصبحت هذه المستندات ذو طابع إلكتروني يتم الاطلاع عليه من المنصة الإلكترونية المخصصة لذلك [1].

كما أنَّه بمطالعة ما ساقته الدَّائِرَة الإدَارِيّة المشار إليها يَتبيّن – وفق اجتهاد الباحث – أنَّها اعترفت بالمستند الإلِكترُونِيّ كوسيلةِ إثْبَاتٍ للتوصل إلى الحكم النهائي للواقعة المعروضة أمامها، ولئن كانت المحكمة لم تُعبِّر صراحةً ما هو المستند الإلِكترُونِيّ بالمعنى الذي سبق بيانه أعلاه، بيد أنَّه يُفهم من خلاله أنَّ المحكمة قد أجازت لأطراف الدعوى إرفاق المستندات المؤيدة للدعوى في النظام الإلِكترُونِيّ المُخصّص لذلك، كما أنَّه وفقًا للتعريف الذي سبق بيانه فإنَّ هذه المستندات في حقيقتها هي مستندات ورقية، ولكن تم إضفاء الطابع الإلِكترُونِيّ لها عند استنساخها بواسطة إلكترونية كآلة التصوير الضوئي أو عبر إدراجها في أنظِمَةٍ مُخصَّصَةٍ في الحاسب الآلي.

أمَّا لو كان عكس ذلك بأنْ يكون المستند مستخرجًا من نظامٍ إلكتروني مُعين بواسطة آلة الطابعة، فهذا المستند يُعَدُّ في أصله مستندًا إلكترونيًّا وليس ورقيًّا، وبالتالي فإنَّ الدَّائِرَة الإدَارِيّة لم تنفِ إمكانية الاعتداد بهذا المستند عند إصدار حكمها، وأسبغت عليه ذات القوة القَانُونيّة في الإثْبَات مقارنة بنظيره المستند الوَرَقِيّ عند استعراض أحد المستندات من قِبَل أطراف الدعوى.

وأما في جمهورية مصر العربية فقد تطرقت محكمة النقض المصرية إلى الاعتراف بحجية البريد الإلكتروني في إثبات التصرفات القانونية حين قضت بـــ: " من المقرر في قضاء هذه المحكمة– أن البريد الإلكتروني هو وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأشخاص الذين يستخدمون الأجهزة الإلكترونية التي تتميز بوصول الرسائل إلى المرسل إليهم في وقت معاصر لإرسالها من مرسلها أو بعد برهة وجيزة، عن طريق (الإنترنت) أيا كانت وسيلة طباعة مستخرج منها في مكان تلقي الرسالة، وسواء اشتملت هذه الرسائل على مستندات أو ملفات مرفقة أم لا...، ولذلك فإن أصول تلك الرسائل ـــ مفهومة على أنها بيانات المستند أو المحرر الإلكتروني ـــ تظل محفوظة لدى أطرافها ـــ مهما تعددوا ـــ المُرسِل والمُرسَل إليهم داخل الجهاز الإلكتروني لكل منهم، فضلاً عن وجودها بمخزنها الرئيسي داخل شبكة الإنترنت في خادمات الحواسب للشركات مزودة

([1]) تقدم الخدمات الإلكترونية المتعلقة بإيداع صحف الدعاوى ومتابعة إجراءات التقاضي من خلال منصة قضاء ويتولى الإشراف عليها المجلس الأعلى للقضاء في سلطنة عمان عبر الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة www.sjc.gov.om،2025/12/15

خدمة البريد الإلكتروني للجمهور، وأن المشـرع وحرصـاً منه على عدم إهدار حقوق المتعاملين من خلال تلك الوسائل الإلكترونية الحديثة حال عدم امتلاكهم لإثباتات مادية على تلك المعاملات، فقد وضــع بقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الضــوابط التي تســتهدف التيقن من جهة إنشاء أو إرسال المستندات والمحررات الإلكترونية وجهة أو جهات استلامها وعدم التدخل البشري والتلاعب بها للإيهام بصــحتها، وهو ما قد يســتلزم في بعض الحالات الاســتعانة بالخبرات الفنية المتخصصة في هذا المجال . [1]

وباستقراء ما ذهبت إليه محكمة النقض في هذا الشأن يبين للباحث بأن المحكمة قد اعترفت بالحجية القانونية للبريد الإلكتروني ويرتب آثاره القانونية في مواجهة المتعاقدين بواســطته والذي يتم عبر شـبكة الإنترنت، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال اسـتيفاءه للشـروط والضـوابط والشـروط القانونية والفنية والتقنية المنصـــوص عليها في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية فإذا توفرت هذه الشروط فإن الرسائل المتبادلة عن البريد الإلكتروني تصطبغ بالحجية في الإثبات وتتساوى مع الرسـائل المفرغة ورقيا والمذيلة بتوقيع كتابي، فلا يحول دون قبول الرسـائل الإلكترونية كدليل إثبات أمام القضاء بمجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني.

وبالتالي فإن الاعتراف بالبريد الإلكتروني في هذه الحالة يكون حجة على أطراف التعاقد، حيث إن هذا الاعتراف يسري في كل التصرفات القانونية الأخرى، حتى لم تم ذلك في إطار منازعة إدارية، لأن قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني قد نص صـــراحة في المادة (15) منه على أن الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية لهذا ذات الحجية القانونية في نطاق تطبيق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية.

([1]) محكمة النقض المصرية (الدائرة المدنية والتجارية)، في الطعن رقم 11043 لسنة 91 ق، الصادر بتاريخ 2024/6/27م، المنشور في الموقع الإلكتروني لبرلماني، تاريخ الزيارة 2025/12/12م، www.parlmany.com

ثَانِيًا: الحجِيّة القَانُونيّة للبريد الإلِكترُونِيّ

1- من الناحية التشريعية

في حقيقة الأمر أنَّ الأنظمة التشريعية المقارنة لم تُبيِّن مدى الحجية القَانُونيّة للبريد الإلِكترُونِيّ، ولكن بالنظر إلى المُشرِّع في سَلْطَنَة عُمَان فقد كان له رأيٌ آخر في هذا الشأن، حيث عَرَّف في قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/69 – المُلغَى – العنوان الإلِكترُونِيّ بأنَّه: "إرسال واستلام رسائل إلكترونية"، وأوردت في قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2025/39 تعريف العنوان الإلِكترُونِيّ، وعرَّفه بأنَّه: "وسيلة إلكترونية لإرسال وتسلّم وثيقة إلكترونية كالبريد الإلِكترُونِيّ والعناوين المستخدمة في أنظمة المُراسلات".[1]

وباستقراء ما تقدّم، يتّضح للباحث أنَّ المُشرِّع في سَلْطَنَة عُمَان قد مَنح – بشكلٍ ضمنيٍّ– المُحَرّرَات الإلِكترُونِيَّة والأدِلَّة ذات الطابع الكتابي حجية قانونية مماثلة لتلك التي تتمتع بها السندات الوَرَقِيّة التَّقلِيدِيّة، وبما أنَّ البريد الإلِكترُونِيّ يُعَدُّ من بيْن هذه الأدِلَّة الكتابية، فإنَّه يخضع لذات القَوَاعِد من حيث القوة الإثْبَاتية، إلَّا أنَّه لا يمكن اعتباره دليلًا يصلح للإثْبَات في جميع الحالات؛ إذ إنَّ الأصل أنْ يعامل البريد الإلِكترُونِيّ معاملة المستند الوَرَقِيّ في حال أقرّ أحد الأطراف بما تضمّنه، أمَّا في حال إنكاره، أو إذا استطاع الطرف الآخر من إثْبَات أنَّه لم يقم بإرساله، ولم يُكلِّف أحدًا بإرساله، فإنَّ الرسالة تفقد حجيتها، ويبقى تقدير قيمة البريد الإلِكترُونِيّ كدليل إثْبَاتٍ خاضعًا للسُّلْطَة التقديرية للقاضي.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ قَوَاعِد حجية الإثْبَات في الأدِلَّة التي تتسم بالطابع الكتابي متصلة بالنظام العام؛ نظرًا لارتباط هذه القَوَاعِد بسُلْطَة القَاضِي في شأن التحقق من الأدِلَّة المُقدَّمة في النزاع المعروض عليه من أي تحريف أو تعديل في الرسائل الإلِكترُونِيَّة.[2]

---

(1) انظر: البند [14] من المادة (1) من قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2025/39، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1591) بتاريخ: 2025/4/9م.

(2) ريزان شريف، ودانا سعيد، مرجع سابق، ص217.

ولكن يثور التساؤل: ما هي حجية البريد الإلِكترُونِيّ المُذيّل بتوقيعٍ إلكترونيٍّ؟ وللإجابة على هذا التساؤل، فإنَّه ينبغي الإشارة إلى أنَّه قد يتم إنشاء المعاملة بالتوقيع الإلِكترُونِيّ لغرض تعزيز المستوى الأمني والخصوصية لكافة التَّعَامُلات الإلِكترُونِيَّة، لأنّ لديها القدرة على حفظ سرية البيانات والمعلومات المرسلة، ولا يمكن تحديد هوية الطرف المُرسِل والمستقبل إلكترونيًّا، لحين التأكد من مصداقية هوية الطرف الذي قام بالمعاملة؛ الأمر الذي يتيح الكشف عن أي تلاعب أو تحايل قد يقع عليه، وهذا ما دفع لجنة القَانُون التجاري الدولي في الأمم المتحدة (الأونستيرال) إلى إصدار القَانُون النموذجي للتوقيعات الإلِكترُونِيَّة الصادر في عام 2001م، وكذلك معاهدة استخدام وسائل الاتصال الإلِكترُونِيَّة في العقود الدولية لعام 2005م، من أجل إسباغ الحجية القَانُونيّة لها.[1]

ولمّا كان ذلك، فقد عمد قانون التوقيع الإلِكترُونِيّ المصري رقم 15 لسنة 2004، إلى إجراء جملةٍ من التعديلات الجوهرية على قانون الإثْبَات، وأبرزها كان الاعتراف بالمساواة بين الكتابة على محرر إلكتروني والكتابة التَّقلِيدِيّة الوَرَقِيّة في الحجية القَانُونيّة لهما، ولكن هذا الاعتراف لم يكن مطلقًا وإنَّما اشترط تحديد هوية الطرف الذي صدرت عنه الكتابة، ومدى إمكانية نسب هذه الرسالة إليه، وأنْ تكون الكتابة وتسجل وتحفظ على نحوٍ يضمن سلامتها.[2]

استخلاصًا لما سبق، يرى الباحث أنَّ رسائل البريد الإلِكترُونِيّ والمُذَيّلة بتوقيعٍ إلكترونيٍّ، تتمتع بذات الحجية القَانُونيّة في الإثْبَات ولا تقل عن الحجية القَانُونيّة للمحرر التَّقلِيدِيّ، وبالتالي فلا مناص للقاضي إلَّا أنْ يعتد بالرسالة الإلِكترُونِيَّة الناشئة عن البريد الإلِكترُونِيّ كدليل إثْبَات.

وهو ما أخذ به المُشرِّع في سَلْطَنَة عُمَان حينما قضى بأنَّ التوقيع الإلِكترُونِيّ يكون له حجية في الإثْبَات إذا استوفى الشروط المقررة في القَانُون، وأجاز لأي من الأطراف أنْ يثبت بأي طريقة أنَّ هذا التوقيع جدير بالاعتماد عليه.[3]

---

(1) إلياس جوادي، مرجع سابق، ص320، 321.

(2) إلياس جوادي، مرجع سابق، ص321.

(3) تنص المادة (16) من قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2025/39 على أنْ: "يكون للتوقيع الإلِكترُونِيّ البسيط حجية في الإثْبَات إذا استوفى الأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القَانُونِ، ويجوز لكل ذي شأن أنْ يثبت بأي طريقةٍ أنَّ هذا التوقيع جدير بالاعتماد عليه".

2- من الناحية القَضَائِيَّة

لقد أكد القَضَاء في جمهورية مصر العربية على حجية البريد الإلِكترُونِيّ في الإثْبَات في أحد أحكامه بقوله: "وحيث إنَّ الشركة الطاعنة تنعَى بالوجه الثاني من السبب الأوَّل والسبب الثَّالِث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القَانُون والإخلال بحق الدفاع، وتقول بأنَّها قد تمسّكت أمام لجنة الخبراء ومحكمة الموضوع بجحد جميع الصور الضوئية للرسائل المرسلة عبر البريد الإلِكترُونِيّ المُقدَّمة من الشركة المطعون ضدها، وأنَّ الشركة الأخيرة لم تُرسل لها أية رسائل على البريد الإلِكترُونِيّ الخاص بالشركة...، وحيث إنَّ هذا النعي في غير محله، ذلك أنَّ المُشرِّع في المواد (١، ١٥، ١٨) من القَانُون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلِكترُونِيّ، وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وفي المادة (٨) من اللّائحة التنفيذية لهذا القَانُون، كان حريصًا على أنْ تتحقق حجية الإثْبَات المقررة للكتابة الإلِكترُونِيَّة والمُحَرّرَات الإلِكترُونِيَّة الرسمية أو العرفية لمُنشئها، إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية من حيث أنْ يكون متاحًا فنيًّا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلِكترُونِيَّة أو المُحَرّرَات الإلِكترُونِيَّة الرسمية أو العرفية، من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضعٍ لسيطرة مُنشئ هذه الكتابة أو تلك المُحَرّرَات، أو لسيطرة المَعنِي بها. وأنْ يكون متاحًا فنيًّا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلِكترُونِيَّة أو المُحَرّرَات الإلِكترُونِيَّة الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة مُنشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها. وهو ما يدل على أنَّ المُشرِّع ارتأى مواكبة التَّطَوُّر التكنولوجي في المُعَامَلَات المَدَنِيّة والتجارية والإدَارِيّة عن طريق تنظيمها ووضع ضوابط لها من أجل ترتيب آثارها القَانُونيّة، مدركًا المفهوم الحقيقي للمحرر، وأنه لا يوجد في الأصل ما يقصر معناه على ما هو مكتوب على نوعٍ معين من الدعامات Support سواء كانت ورقًا أم غير ذلك. وأنَّه ولئن كانت الكتابة على الورق هي الأصل الغالب، إلَّا أنَّ المحرر لم يكن في أي وقت مقصورًا على ما هو مكتوب على ورقٍ وحده، وكل ما يتطلبه المُشرِّع للإثْبَات هو ثبوت نسبة المحرر إلى صاحبه، فلا ارتباط قانونًا بين فكرة الكتابة والورق، ولذلك لا يُشتَرَط أنْ تكون الكتابة على ورق بالمفهوم التَّقلِيدِيّ ومُذيّلة بتوقيعٍ بخط اليد، وهو ما يوجب قبول كل الدعامات الأخرى – ورقية كانت أو إلكترونية أو أيًا كانت مادة صنعها – في الإثْبَات...، ومن ثم فإنَّ المُشرِّع وحرصًا منه على عدم إهدار حقوق المتعاملين من خلال تلك الوسائل الإلِكترُونِيَّة الحديثة حال عدم امتلاكهم لإثْبَاتات مادية

على تلك المُعَامَلَات، قد وضع بقانون تنظيم التوقيع الإلِكترُونِيّ ولائحته التنفيذية الضوابط التي تستهدف التيقّن من جهة إنشاء أو إرسال المستندات والمُحَرّرَات الإلِكترُونِيَّة، وجهة أو جهات استلامها، وعدم التدخل البشري والتلاعب بها للإيهام بصحتها، وهو ما قد يستلزم في بعض الحالات الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة في هذا المجال، فإذا ما توافرت هذه الشروط والضوابط فإنَّ الرسائل المتبادلة بطريق البريد الإلِكترُونِيّ، تكتسب حجية في الإثْبَات تتساوى مع تلك المُفرَّغة ورقيًّا والمُذيّلة بتوقيعٍ كتابيٍّ، فلا يحول دون قبول الرسالة الإلِكترُونِيَّة كدليل إثْبَات مجرد أنَّها جاءت في شكلٍ إلكترونيٍّ...".[1]

على هدي ما تقدّم، يرى الباحث بأنَّ ما ذهبت إليه المحكمة في الحكم المشار إليه كان عين الصواب، إذ منح البريد الإلِكترُونِيّ الحجية القَانُونيّة الكاملة في الإثْبَات، واعتبره من قبيل المُحَرّرَات الإلِكترُونِيَّة؛ نظرًا لاستيفائها الشروط القَانُونيّة المقررة بموجب القَانُون ولائحته التنفيذية، فضلًا عن إنَّها ساوت بين المحرر الإلكتروني والتَّقلِيدِيّ في القوة الإثْبَاتية، ولا يكون الطعن عليها إلَّا بطريق الطعن بالتزوير على غرار الطريق الذي رسمه القَانُون في الطعن في المحرر الوَرَقِيّ التَّقلِيدِيّ. لذا؛ ينبغي على الدَّائِرَة الإدَارِيّة في سَلْطَنَة عُمَان أنْ تسلك ذات المسلك الذي انتهجته المحاكم الإدَارِيّة المصرية؛ مما يجعل من البريد الإلِكترُونِيّ له حجية قانونية كاملة لا يجب أنْ يُنتقص منه طالما استوفى الشروط والأوضاع القَانُونيّة المقررة له، الأمر الذي يؤكّد على تطبيق مبدأ المشروعية الذي تسير على هديه كافّة المحاكم الإدَارِيّة.

المَطْلَب الثَّاني: طُرُق إثْبَات الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة وتَوزِيع عِبء الإثْبَات فِي المُنَازَعَة الإدَارِيّة

إنَّ الاعتماد على التحوّل الرقمي والتوجه نحو ما يسمى بالحُكومة الإلِكترُونِيَّة، أدى إلى تَقلُّد الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة مكانة متزايدة في الدعاوى الإدَارِيّة، لا سيما المُنَازَعَات المُتَعلّقَة بالقرارات الإدَارِيّة،

(1) محكمة النقض المصرية، في الطعن رقم (17689) لسنة 89 ق. س، الصادر بجلسة: 2020/3/10م، والمنشور عبر الموقع الإلِكترُونِيّ للخزينة القَانُونِيّة الدولية للمحاماة، تاريخ الوصول: 2025/10/13م، https://redaomranlaw.blogspot.com/

بيد أنَّ إثْبات هذه الأدِلَّة يُشكّل تحديات قانونية وتقنية تتطلب معها معالجة دقيقة لها، خصوصًا في ظل عدم وجود نظام تشريعي متكامل، ومن بينها سَلْطَنَة عُمَان.

في هذا المَطْلَب سوف يُبيّن الباحث الوسائل الفنية لإثبات الأدلة الإلكترونية في الفرع الأول منه، وسيخصص الباحث في الفرع الثاني للحديث عن توزيع عبء إثبات الأدلة الإلكترونية.

الفَرْع الأوَّل: الوَسَائِل الفَنِيَّة لإثْبَات الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة

إن المساواة بين الكتابة الإلِكترُونِيَّة والكتابة التَّقلِيدِيّة والاعتراف بحجيتها تتطلب توفر جملة من الاشتراطات والضوابط القَانُونيّة والفنية تضمن صحتها، ولا يتأتى ذلك إلَّا من خلال تأمين موثوقيتها وسلامتها من أي تعديل أو تحريف، حيث تطلب العلم التقني أهمية وجود اشتراطات وآليات ووسائل وإجراءات تقنية عالية تضمن موثوقية الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة، وهذه الوسائل تحافظ على تأمين الأدِلَّة الإلكترونية وجعلها صالحة للإثْبَات لكي لا يتم الانتقاص من قوتها الإثْبَاتية أثناء تقديمها كدليلِ إثْبَاتٍ في المُنَازَعَة الإدَارِيّة.[1]

حيث تتنوع الوسائل الفنية والتقنية التي توفر الأمان والخصوصية والسرية للتعاملات الإلِكترُونِيَّة، حيث سعت الأنظمة التشريعية إلى تحديد نظامها القَانُونيّ حتى يتم الاستعانة بها؛ لغرض التحقق من سلامة المستندات والتَّعَامُلات التي تتم من خلال الوسيط الإلِكترُونِيّ، ونذكر منها:

أوَّلًا: التَّوقيع الإلِكترُونِيّ

إنَّ التوقيع الإلِكترُونِيّ يُعَدُّ مصطلحًا حديثًا، إذ إنَّ التعريفات الخاصة بالتوقيع الإلِكترُونِيّ كثيرة ومتعددة، ولكن سوف يقوم الباحث ببيان التعريف وفقًا لما صَدَرَ عن لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية (الأونستيرال)؛ بحسبان أنَّها العَصَب الرئيس في أخذ بعض التشريعات في الدول في شأن تعريف التوقيع الإلِكترُونِيّ والأحكام المتصلة به، حيث تم تعريفه على أنَّه: "بيانات في شكلٍ إلكتروني

(1) باهة فاطمة، آثار قَوَاعِد الإثْبَات الإلِكترُونِيّ على المراكز القَانُونِيّة للخصوم (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، 2018/2017م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ص224.

مُدْرَجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيًّا، ويجوز أنْ تستخدم بتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، وبيان موافقة المُوَقِّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".[1]

كما عُرِف أيضًا على أنَّه: "إجراءٌ معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء أكان هذا الإجراء على شكل رقم أو إشارة إلكترونية أو شفرة خاصة".[2]

بذلك تتجلى أهمية التوقيع الإلِكترُونِيّ باعتباره إحدى وسائل حماية المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة بشكل عام وحماية الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة بشكل خاص؛ حيث إنَّ هذه الأدِلَّة بحاجةٍ مَاسّةٍ إلى الأمن والخصوصية عبر استخدام شبكة المعلومات، إذ لا يزال هناك الكثير من الإشكاليات والتحديات التي تُثار نتيجة لعدم اطمئنان الأفْرَاد في القيام بمعاملاتهم عبر شبكة المعلومات؛ لذا وُجِد التوقيع الإلِكترُونِيّ ليكون إحدى الأدوات التي تُعزِّز من تأمين الخصوصية لكافة المتعاملين عبر الشبكة والحفاظ على سرية البيانات والمعلومات؛ لأنَّها مرتبطةٌ بتحديد هوية الشخص المُرسِل والمُستَقبِل معًا أثناء قيامهم بالمعاملة الإلِكترُونِيَّة.[3]

حيث يُضفي التوقيع الإلِكترُونِيّ الثقة في التَّعَامُلات الإلِكترُونِيَّة، ويكون من خلال التأكد والتحقق من صحة التوقيع وفق شهادة مُصدّقة ومعتمدة، وعملية التحقق هذه منوطة بجهةٍ أخرى من غير المتعاملين، تُسمى: "مُزَوِّد خدمة التوثيق الإلِكترُونِيّ" أو جهة التوثيق، والذي يقوم بدَوْرٍ مُحايِدٍ في إبرام المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة بأنواعها، كما أنَّ هذه الجهة يمكن أنْ تكون شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا.[4]

---

(1) إلياس جوادي، مرجع سابق، ص297.

(2) نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلِكترُونِيّ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012م، ص65.

(3) سامح التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القَانُونِيّة، القاهرة، مصر، الطبعة الأُولى، 2008م، ص481.

(4) عبد الفتاح حجازي، التوقيع الإلِكترُونِيّ في النُّظم القَانُونِيّة المقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، الطبعة الأُولى، 2005م، ص80.

وحتى يكون التوقيع الإلِكترُونِيّ صحيحًا، يجب أنْ يتوفّر فيه ثلاثة شروط:

1- ارتباط التوقيع بالمُوقّع وحده

يُعَدُّ التوقيع الإلِكترُونِيّ على المُحَرّرَات الإلِكترُونِيَّة من العلامات المميزة التي تخص شخصًا معينًا دون غيره، حيث إنَّ التوقيع بالقلم الإلِكترُونِيّ أو أي أداة إلكترونية أخرى للتوقيع تُوفّر الأمان بتمييز التوقيع لشخصٍ عن غيره، ففي بعض الأحيان يقوم بعض المُوَظَّفين باستخدام بعض أدوات إنشاء التوقيعات المملوكة لجهة الإدَارَة، حيث إنَّ تلك الأداة ينبغي أنْ تكون لها القدرة على تحديد هوية مُستخدم واحد فقط، في سياق كل توقيع إلكتروني كلٍ على حدةٍ.[1]

ووفقًا لهذا الشرط، يرى الباحث أنَّ هذا أمر بديهي؛ إذ إنَّ مقتضيات الأمن والخصوصية تَتضَمَّن تمييز هوية الشخص من خلال التوقيع الخاص به الذي يميّزه عن غيره، حتى يسهّل التحقق من أنَّ التوقيع يُنسب للشخص المُوقّع من عدمه.

2- حيازة المُوقّع وحده على الوسيط الإلِكترُونِيّ

لا يمكن الاعتداد بالتوقيع الإلِكترُونِيّ في الإثْبَات في المُنَازَعَة الإدَارِيّة ما لم يكن المُوقّع وحده هو المسيطر على الوسيط الإلِكترُونِيّ، بمعنى عدم استطاعة أي شخص غيره فك رموز التوقيع الخاص به، ولا تتحقق تلك الحيازة إلَّا عن طريق استعمال وسيلة آمنة تحدد هوية الشخص المُوقّع تضمن صلته الوثيقة بالتصرف الصادر عنه.[2]

لذلك، يرى الباحث أنَّ حيازة الموقع للوسيط الإلِكترُونِيّ تعزز الثقة والاطمئنان لدى الأفْرَاد لضمان عدم استخدام التوقيع من قِبَل أشخاص غيرهم؛ إذ إنَّ امتلاك الشخص للوسيط الإلِكترُونِيّ

(1) الحميدي الحميمص، مرجع سابق، ص42.
(2) بدر سلامة، مرجع سابق، ص538.

وحده يؤدي إلى الشعور بأنَّ أي توقيعٍ صادرٍ عن ذلك الشخص لا يمكن أنْ ينكره ويبقى حُجة عليه، كما أنَّه يبعث الطمأنينة للشخص المُستَقبِل وضمان استقرار المُعامَلة.[1]

3- حفظ التوقيع الإلِكترُونِيّ

تمت الإشارة إلى أنَّ الكتابة الإلِكترُونِيَّة حتى تتمتع بحجية قانونية في الإثْبَات لا بد أنْ يتم حفظها بأي طريقةٍ تضمن استرجاعها في أي وقتٍ، وهذا الأمر ينطبق على التوقيع الإلِكترُونِيّ إذ يجب أنْ يُحفظ بحيث يكون بذات الصورة التي صدر فيها منذ لحظة صدوره حتى وصوله إلى الشخص المُستقبِل أو المُرسَل إليه، بمعنى أنْ يكون هناك تتطابق بين بيانات التوقيع الإلِكترُونِيّ للمُرسِل، والبيانات التي وصلت إلى المُرسَل إليه.[2]

عليه، فإنَّ الباحث يرى أنَّ هذا الشرط هو أحد صور الأمان والخصوصية التي يجب أنْ تتوفّر في التوقيع الإلِكترُونِيّ؛ حيث إنَّ تطابق البيانات منذ صدور المحرر وحتى وصوله إلى المُرسَل إليه يُبيّن مدى صحة التوقيع الإلِكترُونِيّ، ويسهّل التحقق منه بمجرد مطابقته.

يُشير الباحث في هذا الشأن إلى أنَّ المُشرّع في سَلْطَنَة عُمَان كان حريصًا كل الحرص على تأمين المعلومات والبيانات إلكترونيًّا، من خلال إيراد ثلاثة مستويات: المستوى الأوَّل، التوقيع الإلِكترُونِيّ البسيط وهو التوقيع على الوثيقة الإلِكترُونِيَّة أو المعاملة الإلِكترُونِيَّة في شكل حروفٍ، أو أرقامٍ أو رموز أو إشارات أو غيرها. أمَّا المستوى الثَّاني، فهو التوقيع الإلِكترُونِيّ المُتقدّم وهو توقيع

---

(1) تنص المادة (17) من قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2025/39 على أنَّه: "يكون للتوقيع الإلِكترُونِيّ المتقدّم والمعتمد حجية في الإثْبَات إذا استوفى الشروط الآتية:
١ – أنْ تكون أداة إنشائه مرتبطة بالمُوقّع، وليس بأي شخصٍ آخر، وتحت سيطرته وقت التوقيع.
٢ – أنْ يكون مُمكنًا كشف أي تغيير يحدث عليه بعد إجراء التوقيع.
٣ – أنْ يكون مُمكنًا كشف أي تغيير يحدث في المعلومات أو البيانات الإلِكترُونِيَّة المرتبطة به بعد إجرائه، إذا كان الغرض من اشتراط التوقيع هو تأكيد سلامة المعلومات أو البيانات الإلِكترُونِيَّة التي يَتَعَلَّق بها التوقيع، ومع ذلك، يجوز لكل ذي شأن أنْ يثبت بأي طريقةٍ أنَّ التوقيع الإلِكترُونِيّ المتقدّم والمعتمد جدير بالاعتماد عليه".

(2) بدر سلامة، مرجع سابق، ص539.

إلكتروني ذو طابع مُتفرّد، يسمح بتحديد هوية الشخص المُوقّع وتمييزه عن غيره. والمستوى الثَّالِث، التوقيع الإلِكترُونِيّ المعتمد الذي يرتبط بشهادة التصديق الإلِكترُونِيّ.[1]

واستنتاجًا لذلك، يعتقد الباحث أنَّ غاية المُشرِّع في سَلْطَنَة عُمَان هي إضفاء أقصى درجات الأمان والخصوصية في المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة في ظل التوجه نحو الاعتماد على الحكومة الإلِكترُونِيَّة، وهو ما ينعكس على المُنَازَعَات التي تنشأ بين جهة الإدَارَة والمتعاملين معها والتي تُنظر أمام الدَّائِرَة الإدَارِيّة، ويُعَدُّ ذلك مسلكًا حسنًا منه في تأمين البيئة الإلِكترُونِيَّة، وتعزيز الأمن القَانُونيّ واستقرار المُعَامَلَات.

ثَانِيًا: التَّوثِيق

ترمي هذه العملية إلى توفير الحماية للمستند الإلِكترُونِيّ، وهي الوسيلة المُتّبعة للتحقق من أنَّ التوقيع أو المستند الإلِكترُونِيّ صادر عن شخص معين، وتسمح المصادقة بضمان وجود الصلة بين المنظومة التي تقوم بالتوثيق وصاحب المستند، وفي حال رغبة أي شخص بإجراء مُعاملة عبر الشبكة المعلوماتية فيجب عليه القيام بتوثيق ذلك التَّصرُّف؛ حفاظًا على حقوق المتعاملين معه من خلال الشبكة من أي خرق أو اعتداء يمكن أنْ يحصل من الغير، واقتضى الأمر البحث عن وسيلةٍ يتم من خلالها إصدار محررات ذات قيمة قانونية تضمن عدم الاعتداء على حقوق الآخرين، بحيث يتم تحديد جهة معينة من جانب الحكومة وتُخصص لغرض التحقق من صحة المستند الذي تم إصداره من شخص معين، والتحقق عمّا لو طرأ عليه أي تعديلٍ، وتَتبُّع كافّة التعديلات التي تطرأ على المستند الإلِكترُونِيّ، وكل ذلك يكون من خلال استخدام خوارزميات محددة تعتمد على التحليل للتَّعرُّف على الرموز والكلمات وغيرها؛ ليُمنح صاحب المحرر أو المستند الإلِكترُونِيّ شهادة تصديق أو توثيق تؤكّد صحة المستند لتكون حجة على من يدعي بعدم صحته.[2]

---

(1) انظر: البنود أرقام [15، 16، 17] من المادة (1) من قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2025/39، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1591)، بتاريخ: 2025/4/9م.

(2) علاء التميمي، مرجع سابق، ص121.

في هذا الصدد، أناط قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة في سَلْطَنَة عُمَان مُهمة التحقق من المُحَرّرَات الإلِكترُونِيَّة بأنواعها إلى خدمات الثقة؛ للكشف عن أي تلاعبٍ أو اعتداءٍ أو تزويرٍ قد يقع على تلك المُحَرّرَات، على أنْ تتم هذه الخدمات بواسطة مُقدِّم خدمات الثقة، وقرر لمُقدِّم خدمات الثقة بعض الشروط والضوابط عند ممارسة عمله، وكذلك الالتزامات المفروضة عليه، وفرض عليه العقوبات اللَّازمة في حال إخلاله بالالتزامات المقررة عليه؛ مما يؤكد حرص المُشرِّع على خلق بيئة إلكترونية آمنة تسودها الثقة بين المتعاملين في المجال الإلِكترُونِيّ، وضمان الحصول على مستندات ذات حجية قانونية كاملة في الإثْبَات في حال نشوء نزاعٍ ناتج عن ذلك.

الفَرْع الثَّاني: تَوزِيع عِبء إثْبَات الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة

وفقًا للقاعدة العامة في الإثْبَات فإنَّ عبء الإثْبَات يقع على عاتق المُدّعِي؛ وذلك انطلاقًا من القاعدة الفقهية: "البيّنة على من اِدّعَى واليمين على من أنكَر"، إلَّا أنَّ هذه القاعدة لا يمكن إعمالها في المُنَازَعَات الإدَارِيّة خصوصًا في المجال الإلِكترُونِيّ لعمل جهة الإدَارَة وما ينتج عنها من أدلة إلكترونية؛ لأنَّ النظام الإدَارِيّ بطبيعته يستند إلى تنظيمٍ لائحيٍّ مُحدّدٍ وإجراءاتٍ مُعيّنة أثناء تسيير المرفق العام؛ ونتيجة لذلك فإنَّ جهة الإدَارَة تقوم بحفظ الوثائق والمستندات المتصلة بعملها الإدَارِيّ، وذلك بموجب القَوَانِين واللوائح السارية بما يضمن توثيق كافة المُعَامَلَات والإجرَاءَات التي اتخذتها جهة الإدَارَة قِبَل المُوَظَّفين العموميين العاملين لديها أو المتعاملين معها؛ لتبقى تلك الوثائق حُجة على كُلِّ من له صلة بتلك القرارات والوثائق في حال نشوء أي نزاع يُسفر عن ذلك؛ الأمر الذي نتج عنه مجموعة من العوامل التي تُؤثِّر على المُنَازَعَة الإدَارِيّة نتيجة الامتيازات الذي تتمتع بها جهة الإدَارَة في الدعوى، لاسيما أنَّها طرفٌ أصيلٌ في الدعوى الإدَارِيّة، ويبقى الطرف الآخر – غالبًا ما يكون فردًا – مجردًا من أي امتيازاتٍ؛ مما أدى إلى خلق نوعٍ من عدم التوازن بين أطراف الخصومة الإدَارِيّة في الإثْبَات.[1]

(1) عايدة الشامي، خصوصية الإثْبَات في الخصومة الإدَارِيّة، دار الفتح، القاهرة، مصر، 2008م، ص19.

وقد استقر في وجدان محكمة القَضَاء الإدَارِيّ في سَلْطَنَة عُمَان على أنَّه: "لئن كان الأصل أنَّ عبء الإثْبَات يقع على عاتق المُدّعِي إلَّا أنَّ واقع الأمر في المُنَازَعَات الإدَارِيّة التي تقوم فيها جهة الإدَارَة بالاحتفاظ بكافة السجلات والأوراق والمستندات، الأمر الذي يكون معه عبء الإثْبَات محمولًا عليها".[1]

كما أردفت أيضًا بقولها: "الأصل أنَّ عِبء الإثْبَات يقع على عاتق المُدّعِي، وأنَّ خروج القَضَاء الإدَارِيّ على هذا الأصل في بعض الأحوال وإلقاء عِبء الإثْبَات على عاتق الإدَارَة يكون ما إذا كانت الأوراق اللازمة للفصل في الدعوى تحت يد جهة الإدَارَة فقط، وأنَّ تلك الأوراق ليس من شأنها أنْ تكون تحت يد المُدّعِي أو يمكنه الحصول عليها من جهةٍ أخرى غير الجهة المختصة بالدعوى".[2]

ومن مُجملِ ما سبق، يرى الباحث بأنَّ ما ذهبت إليه الدَّائِرَة الاستئنافية في سلطنة عمان في هذا الشأن يجد ما يبرره؛ حيث إنَّ جهة الإدَارَة تُعَدُّ الطرف المُهيمن على أدلة الإثْبَات واستئثارها بالامتيازات، والمُتمثِّلة في حيازة كافة المستندات والأدِلَّة المرتبطة بالدعوى، وقرينة سلامة القرارات الإدَارِيّة والتنفيذ المباشر وغيرها من الامتيازات، في حين يبقى الطرف الآخر لا يتمتع بأي امتيازات مقارنة بنظيراتها تجاه جهة الإدَارَة.

نتيجة لذلك، فإنَّه يكون لزامًا على جهة الإدَارَة تقديم ما تحت يدها من مستنداتٍ وأدلة إثْبَات، ولئن كانت الأحكام المشار إليها لم تُشر إلى نوعٍ مُعيّنٍ من الأدِلَّة سواء التَّقلِيدِيّة أو الإلِكترُونِيَّة، إلَّا أنَّه يُستدل إنَّ هذا الإلزام يقع على كافة أنواع الأدِلَّة وليست محصورةً على الأدِلَّة التَّقلِيدِيّة فقط.

---

(1) حكم محكمة القَضَاء الإدَارِيّ الدَّائِرَة الاستئنافية، في الدعوى رقم 2 لسنة 2 ق. س، الصادر بجلسة: 2002/1/26م، مجموعة المبادئ القَانُونِيّة التي قررتها محكمة القَضَاء الإدَارِيّ في خمسة عشر عامًا، ص18.

(2) حكم محكمة القَضَاء الإدَارِيّ الدَّائِرَة الاستئنافية، في الدعوى رقم 248 لسنة 11 ق. س، الصادر بجلسة: 2012/1/2م، مجموعة المبادئ القَانُونِيّة التي قررتها محكمة القَضَاء الإدَارِيّ في خمسة عشر عامًا، ص18.

في إطار الحديث عن أدلة الإثْبات الإلِكترُونِيَّة، يرى الباحث أنَّ إلزام جهة الإدَارَة بتقديم ما لديها من أدلةٍ إلكترونية يجد سنده من الناحية القَانُونيّة والعملية؛ لأنَّ جهة الإدَارَة هي القوامة على ضمان سير المرفق العام بانتظامٍ واطرادٍ، فضلًا عن مسؤوليتها المباشرة عن تطوير الخدمات الإلِكترُونِيَّة، من ثم فإنَّ مقتضى هذا الدَوْر يَفرض عليها الاحتفاظ بكافة الوثائق الإلِكترُونِيَّة الناجمة عن تعاملاتها الإدَارِيّة، بما يضمن إمكانية الرجوع إليها عند الطعن في قراراتها أو وجود نزاعٍ قضائيٍّ قائمٍ.

ومن ناحيةٍ أخرى، وفي ظل توجّه جهة الإدَارَة نحو توثيق ما تُجريه من تصرفاتٍ مع المُوَظَّفين والمتعاملين ضمن منظومة الإدَارَة الإلِكترُونِيَّة، فإنَّ مركزها القَانُونيّ في هذه الحالة يزداد قوةً مقارنة بالإدَارَة التَّقلِيدِيّة، حيث تستطيع أنْ تُمارِس سلطاتها من خلال وسائل إلكترونية ضمن اختصاصها وعملها الإدَارِيّ، ولا يملك الطرف الآخر – سواء كان مُوظَّفًا أو مُتعاملًا معها – قِبَل سوى الإذعان لها، ويتجلى ذلك بوضوح في حالات تطبيق نظام البصمة الإلِكترُونِيَّة لإثْبَات الحضور والانصراف للموظفين، إذ لا يستطيع المُوَظَّف الاعتراض على هذا الإجراء، ولا تُلزم جهة الإدَارَة بالتفاوض مع المُوَظَّف؛ لأنَّها المسؤولة عن ضمان سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة.

ولكن يثور التساؤل: في ظل هذا الإلزام المُلقى على عاتق جهة الإدَارَة، ماذا سيحدث لو امتنعت عن تقديم ما لديها من مستنداتٍ مُتعلِّقة بالدعوى؟

وباستطلاع الباحث على بعض الأحكام القَضَائِيَّة، فقد كان لمحكمة القَضَاء الإدَارِيّ في سلطنة عمان –آنذاك– موقف واضح وصريح إذ قضت بـ: "تلتزم جهة الإدَارَة بتقديم المستندات المُتَعلِّقَة بموضوع النزاع والمنتجة في إثْبَاته إيجابًا أو نفيًا متى طُلب منها ذلك، وإنَّ نُكولها عن ذلك إنَّما يقيم قرينة لصالح المُدّعِي، وأمَّا إذا التزمت بتقديم المستندات المُتَعلِّقَة بموضوع النزاع وأمسك المُدّعِي من جهته عن تقديم ما يدحض صحتها فإنَّ قرينة السلامة تبقى في جانبها".[1]

(1) حُكم محكمة القَضَاء الإدَارِيّ الدَّائِرَة الاستئنافية، في الدعوى رقم 502 لسنة 12 ق. س، الصادر بجلسة: 5 /2012/2م، مجموعة المبادئ القَانُونِيّة التي قررتها محكمة القَضَاء الإدَارِيّ في خمسة عشر عامًا، ص21.

ومن هنا يتضح للباحث أنَّ امتناع جهة الإدَارَة عن تقديم المستندات قرينة لصالح المُدّعِي بصحة ما ادّعاه، نظرًا لتمتعها بالامتيازات المشار إليها، وعلى الأخص حيازتها للمستندات المُتَعلِّقَة بالدعوى، "وهذه القرينة مؤقتة تزول بمجرد مبادرة جهة الإدَارَة إلى تقديم ما تحت يدها من مستنداتٍ"[1]، ولا مناص من القول إنَّ عبء إثْبَات الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة في الدعوى تخضع لذات القَوَاعِد المُستقرّ عليها قضاءً لأدلة الإثْبَات التَّقلِيدِيّة متى استوفت الشروط والضوابط المُقرّرة قانونًا.

(1) مصطفى دبوس، تثمين خدمات الدولة في إطار ما يُقدّمه المرفق العام من خدماتٍ (دراسة تحليلية)، أطروحة دكتوراه، 2017م، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ص27.

المَبْحَث الثَّاني

سُلْطَة القَاضِي الإدَارِيّ في تَقدِير الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ فِي الإثْبَات

مع تطوّر وسائل الإثْبَات الإلِكترُونِيَّة وسعي جهة الإدارية إلى التحوّل الرقمي، ظهرت الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة كعنصرٍ جوهري في المُنَازَعَات الإدَارِيّة، وألقت بظلالها على دَوْر القَاضِي الإدَارِيّ في التَّعَامُل مع هذا النوع من الأدِلَّة وكيفية التثبت منها وتقديرها من الناحية القَانُونيّة، فالقَاضِي لم يَعُد يتعامل مع وثائق ورقية تقليدية فحسب، بل أضحى يتعامل مع مستندات رقمية ذات طبيعة إلكترونية، تتطلب فهمًا ودرايةً خاصة لطبيعة إنشائها، وسلامتها، وحجيتها القَانُونيّة.

وإزاء ذلك، سيسعى الباحث في هذا المَبْحَث إلى بيان مدى سُلْطَة القَاضِي الإدَارِيّ في تقدير الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة والتثبت منها، من حيث قبولها أو استبعادها، وتقييم قيمتها في الإثْبَات في الدعوى الإدَارِيّة، ومدى إمكانية الاستعانة بالخبرة الفنية لفهم مضمونها متى تطلّب الأمر ذلك، كما سيسلّط الضوء على التحديات التي تواجه القَاضِي في هذا الشأن، خاصة في ظل عدم وجود تنظيم تشريعي متكامل يُنظِّم هذا الأمر.

وعلى هدي ما تقدّم، سوف يتطرق الباحث أيضًا إلى الحديث عن حدود سُلْطَة القَاضِي الإدَارِيّ في إثْبَات المُنَازَعَة الإدَارِيّة والتثبت بالمُحَرّرَات الإلِكترُونِيَّة وذلك في المَطْلَب الأوَّل منه، وفي المَطْلَب الثَّاني سوف يُبيّن موقف الدَّائِرَة الإدَارِيّة في سَلْطَنَة عُمَان من الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة في الإثْبَات.

المَطْلَب الأوَّل: حُدُود سُـــلْطَة القَاضِـــي الإدَارِيّ من الإثبات بالوَسَـــائِل والمحررات الإلِكترُونِيَّة

يتّضح بأنَّ الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ في حقيقته ليس الورق الذي يخرج من آلة الطابعة بشكلٍ مُجرّدٍ وإنَّما هي البيانات التي يُسجّلها الحاسب الآلي على مختلف الدعامات الإلِكترُونِيَّة الأخرى كالأقراص الصلبة أو ذاكرة الحاسب الآلي نفسها، وحيث إنَّ ما تم استنتاجه في هذه الدراسة أنَّ المُشرّع في سَلْطَنَة عُمَان قد ساوى بصورةٍ ضمنية بين الكتابة التَّقلِيدِيّة والإلِكترُونِيَّة في المُعَامَلَات الإدَارِيّة –

مثل ما ذهب إليه المُشرّع المصري–، ويجد القَاضِي الإدَارِيّ نفسه مُلزمًا بقبول الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ المُقدّم من الخصوم، ومعاملته ذات المعاملة للدليل التَّقلِيدِيّ (الوَرَقِيّ) متى ما استوفى الشروط والأوضاع القَانُونيّة الواردة في قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة وفق ما سلف بيانه.

كما أنَّه إذا فقد الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ أحد شروطه القَانُونيّة المقررة، فيرى البعض بأنَّ القَاضِي الإدَارِيّ لا يستطيع أنْ يرفض الدَّلِيل ولا يمكن أنْ يفصله عن الدعوى؛ نظرًا لما لديه من سلطاتٍ واسعة في تقدير الأدِلَّة أنْ يأخذ به ولا يتركه كُليّةً طالما اقتنع واطمأن إليه، بحسبان أنَّ الشك اليسير أو المحدود لا يكفي أنْ يُؤثِّر على قيمة الدَّلِيل ما دامت المحكمة مقتنعة به.[1]

في حين يرى البعض الآخر بأنَّ القَاضِي الإدَارِيّ يستطيع أنْ يستعين بأهل الخبرة في الأمور الفنية غير المتصلة بالقَانُون، لغرض إثْبَات صحة الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة إذا قام نزاع حيالها؛ لذا فإنَّ المسألة تكون ذات طابعٍ فني صرف يقتضي الاستعانة بالخبراء في تكنولوجيا المعلومات، لإبداء الرأي الفني في شأن المُنَازَعَات التي تنشأ بين الخصوم حول صحة الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ.[2]

وبناء على ما تقدَّم، فإنَّ هذا المَطْلَب سوف يتضمّن فرعين أساسيين: سيُخَصِّص الباحث من خلال الفَرْع الأوَّل منه استعراض دَوْر القَاضِي الإدَارِيّ في إثْبَات المُنَازَعَة الإدَارِيّة، أمَّا في الفَرْع الثَّاني سوف يَتطرّق إلى دَوْر القَاضِي الإدَارِيّ في تقدير الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ في حال تنازع وسائل الإثْبَات الإلِكترُونِيَّة والتَّقلِيدِيّة.

الفَرْع الأوَّل: حُدُود سُلْطَة القَاضِي الإدَارِيّ في التثبت من الوَسَائِل الإلِكترُونِيَّة

إنَّ دَوْر القَاضِي الإدَارِيّ في تسيير الخصومة الإدَارِيَّة قائمٌ على أمرين جوهريين: (الدَّوْر الإجرائي، والدَّوْر الموضعي)، ومن خلالهما تَتّضح الحدود التي يلتزم بها القَاضِي الإدَارِيّ عند نظره للدعوى الإدَارِيّة.[3]

(1) هشام الصافي، مرجع سابق، ص255.

(2) سحر يوسف، مرجع سابق، ص490.

(3) محمد المعولي، مرجع سابق، ص86.

فالدَّوْر الإجرائي للقاضي الإدَارِيّ يَتَمثَّل في تحضيره للدعوى وتهيئتها للفصل فيها، حيث يقوم بتجميع عناصر وأدلة الإثْبَات، ويساند الطرف الأضعف (الفرد)، حيث يقوم القَاضِي الإدَارِيّ كذلك باتخاذ بعض الإجرَاءَات التي تضمن حق الدفاع في سبيل اتخاذ إجراءات معينة تحقيقًا لمبدأ المواجهة، إلى جانب مباشرة القَاضِي وسائل الإثْبَات الأخرى، فتكون إمَّا عامّة يصدر بها قرار أو أمر قضائي، أو تكون وسائل تحقيقية تُقرر بأحكام سابقة على الفَصْل في موضوع الدعوى.[1]

وتأسيسًا على ما سبق، فإنَّ هذه السُّلْطَة تتمحور حول اختيار القَاضِي الإدَارِيّ الوسيلة المناسبة في الإثْبَات، وإلزام الطرف الأقوى بتقديم ما في يده من مستنداتٍ، وفي ذات الوقت يستعين ببعض الوسائل المُتَعلِّقَة بطرق الإثْبَات في الدعوى الإدَارِيّة مثل التحقيق والاستجواب وندب الخبير؛ وذلك كله بغية الوصول إلى تكوين الأساس الذي يعتمد عليه القَاضِي في الدعوى.

أمَّا عن الدَّوْر الموضوعي الذي يقوم به القَاضِي، فإنَّ الأساس الذي يقوم عليه هذا الدَّوْر هو كفالة التوازن بين أطراف الخصومة، ويَتَمثَّل هذا الدَّوْر في السُّلْطَة التقديرية، من حيث تقييم أدلة الدعوى واستخلاص القرائن، فضلًا عن تقدير القَاضِي لقيمة المستند المُقدَّم أمامه.[2]

ومن هذا المنطلق، يخضع الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ – كسائر الأدِلَّة الأخرى – للمَسألة التقديرية للقاضي، ويكون دَوْر القَاضِي في هذه الحالة ليس دورًا سلبيًّا كالقَاضِي التي تُعرض عليه الدعاوى المَدَنِيّة مثلًا، والذي يقتصر دَوْرُه على الموازنة بين الأدِلَّة التي يُقدّمها الخصوم، بل يكون دَوْرُه إيجابيًّا بحيث لا يقتصر دَوْرُه في ترجيح الأدِلَّة فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل تَفحُّص وتَمحيص الأدِلَّة بكافّةِ الطرق ليصل إلى قناعته، فهو يُقدّر قيمة الأدِلَّة بحُرّيّةٍ ولا يتقيد بدليلٍ معينٍ بذاته، وله حُرّيّة قبول الدَّلِيل أو رفضه، فالمُشرّع لا يتدخل في تقدير القيمة الإقناعية للدليل على الرَّغم من توفّر شروط الصحة في الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ، إلَّا أنَّ للقاضي الحرّيّة في رفض الدَّلِيل بحجة عدم الاقتناع به، وبالتالي يكون دَوْر القَاضِي إيجابيًّا في مجال الإثْبَات.[3]

---

(1) عايدة الشامي، مرجع سابق، ص165، 166.

(2) عايدة الشامي، المرجع السابق، ص188.

(3) الحميدي الحميمص، مرجع سابق، ص36.

وفي ذات السياق، أكدت محكمة القَضَاء الإدَارِيّ في سَلْطَنَة عُمَان على الدَّوْر الإيجابي للقاضي في مجال الإثْبَات بقولها: "القَاضِي الإدَارِيّ بما لديه من هيمنة على سير إجراءات الدعوى الإدَارِيّة يستقل بتقدير وسائل الإثْبَات فيها، ويشيد قناعته على فحص دقيق للمستندات المُقدَّمة من أطرافها سواء كانت في صيغة محررات رسمية أم عرفية، وذلك بهدف التوصّل إلى استجلاء الحقيقة في شأن النزاع المعروض عليه".[1]

وعلى هدي ما تقدَّم، يرى الباحث أنَّ الدَّوْر الإيجابي للقاضي الإدَارِيّ في إثْبَات الوسائل الإلِكترُونِيَّة هو ما يعكس الخصوصية التي تتسم بها المُنَازَعَة الإدَارِيّة، ولما كانت بعض التشريعات قد ساوت بين الكتابة الإلِكترُونِيَّة والتَّقلِيدِيّة في المُعَامَلَات الإدَارِيّة – من بينها سَلْطَنَة عُمَان – فإنَّ أخذ القَاضِي الإدَارِيّ بالدَّلِيل الإلِكترُونِيّ من عدمه يبقى مرهونًا بتوفّر شروطه القَانُونيّة، بيد أنَّه لو كان غير مُستوفٍ للشروط المقررة له؛ فيجوز أنْ يأخذ به بوصفه قرينة يمكن الرجوع إليه على سبيل الاستئناس فقط في ضوء الوقائع والظروف المحيطة بالدعوى، والتي تضفي طابعًا تكميليًّا للشواهد والدلائل الأخرى، للوصول لتكوين قناعة المحكمة.

كما يرى الباحث، أنَّ امتداد نطاق الإثْبَات في المُنَازَعَات الإدَارِيّة التي تتميّز بحُرّيّةٍ واسعةٍ في الإثْبَات، من شأنه أنْ يُتيح للقاضي الإدَارِيّ الاستعانة بحلولٍ أخرى بديلةٍ فيما لو تَعرّض الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ للتلف أو الهلاك، طالما كان بمقدوره التوصُّل إلى الحقيقة عبر وسائل إثْبَاتٍ أخرى في سبيل تكوين عقيدة ثابتة للمحكمة.

الفَرْع الثَّاني: دَوْر القَاضِي الإدَارِيّ في تَقدِير وَسَائِل الإثْبَات الإلِكترُونِيَّة والتَّقلِيدِيّة المُتَعَارِضَة

إنَّ نشوء فكرة تسوية النزاع بين المستندات التَّقلِيدِيّة ليس ذات محل نظر، ولم يتم طرحه ولم يتم تنظيمه قانونًا؛ وذلك لعدم وجود مستندات أخرى ترتكز على دعائم غير الدعامة الوَرَقِيّة، بيد أنَّه

(1) انظر: حكم محكمة القَضَاء الإدَارِيّ الدَّائِرَة الاستئنافية، في الدعويين رقمي (265)، و(269) لسنة 2009، الصادرين بجلسة: 2010/1/4، مجموعة المبادئ القَانُونِيّة التي قررتها محكمة القَضَاء الإدَارِيّ في خمسة عشر عامًا، ص19.

منذ ظهور الدعامات والوسائط الإلِكترُونِيَّة التي تُمكِّن الأطراف من إبرام بعض التصرفات كالعقود، وإبرام جهة الإدَارَة بعض التصرفات القَانُونيّة في مواجهة المُوَظَّفين أو المتعاملين معها، وإفراد تشريعات تعترف وتُنظِّم الأُسس التي يقوم عليها المستند الإلِكترُونِيّ، أصبح من المُتصوّر أنْ ينشأ نزاعٌ بين المستند التَّقلِيدِيّ والمستند الإلِكترُونِيّ خصوصًا وأنَّ الأطراف يعمدون إلى إنشاء مستند ورقي غير صحيحٍ أو إرسال مستندٍ إلكتروني غير سليمٍ.[1]

والسؤال المثار هو: ما هو دَوْر القَاضِي الإدَارِيّ فيما لو وجد مستندين – أحدهما تقليدي والآخر إلكتروني – متعارضين في الموضوع ذاته؟ وما دَوْرُه فيما لو تم تقديم مستندين إلكترونيين متعارضين في الوقت ذاته؟

في واقع الأمر إنَّ الدَّوْر الذي يقوم به القَاضِي الإدَارِيّ في هذا الشأن يقتصر على تلقي الأدِلَّة المُقدَّمة من الخصوم، بمعنى أنَّه لا يساهم في إبتداع دليلٍ لم يُقدّم من الخصوم نفسهم؛ مما يُفهم من ذلك أنّه يتمتع بسُلْطَةٍ واسعةٍ في تقدير وترجيح الأدِلَّة المُقدّمة إليه، وغير مُلزَمٍ أنْ يُبيّن أسباب ترجيحه لدليلٍ معينٍ على حساب دليلٍ آخر، دون مُعقّب عليه من محكمةٍ أعلى درجة.[2]

وفي سبيل إيجاد المعالجة المناسبة لهذا الأمر، تجدر الإشارة إلى موقف المُشرّع الفرنسي الذي كان صريحًا وجادًا في حسم التعارض الذي قد يكتنف المستند التَّقلِيدِيّ والمستند الإلِكترُونِيّ في الإثْبَات، حيث نصت الفقرة الثَّانية من المادة (1316) من القَانُون المَدَنِيّ الفرنسي على أنَّ: "متى لم يكن القَانُون قد حَدّد مبادئ أخرى، ومع عدم وجود اتفاق صحيح بيْن الأطراف فإنَّ القَاضِي يسوي مُنَازَعَات الدَّلِيل الكتابي بفعل تحديد الدليل الأقرب إلى الحقيقة بكافة الوسائل، ودون النظر إلى الدُّعامة".[3]

---

(1) علاء التميمي، مرجع سابق، ص168.

(2) توفيق فرج، قَوَاعِد الإثْبَات في المواد المَدَنِيّة والتجارية، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1981م، ص25.

(3) بدر سلامة، مرجع سابق، ص555.

ومفاد المادة المُشار إليها، يَستبيْن للباحث أنَّ القَاضِي مُلزَمٌ في الأخذ بالدَّلِيل – أيًّا كان نوعه – الأكثر مصداقية حين يكون في صدد الفَصْل في موضوع الدعوى وبصرف النظر عن الدعامة التي يرتكز عليها؛ لذا فإنَّ الأمر أضحى أبلج الوضوح ساطع البيان أنَّ المُشرِّع الفرنسي اتجه إلى منح القَاضِي كافة الوسائل القَانُونيّة المُمكنة في سبيل تقييم المستند الأكثر مصداقية، والأقرب إلى الحقيقة، كالاستعانة بذوي الخبرة في المجال التقني لبيان مدى صحة المستند الإلِكترُونِيّ فيما يتضمّنه من بياناتٍ وضمان عدم التلاعب بها، كما أنَّه مَنَح الأطراف حُرِّيَّة التصرّف بالاتفاق على تقديم دعامة على أخرى فيما لو نشأ نزاع بينهما، فقد يتفق كلاهما على منح الدعامة الإلِكترُونِيَّة في الإثْبَات حُجية في الإثْبَات وإجهاض أي قيمة قانونية للدعامة الوَرَقِيّة أو العكس، فلو وجد هذا الاتفاق فإنَّ القَاضِي يضحى مُلزمًا به في ضوء ما انتهت إليه إرادة الأطراف حول الوسيلة التي تثبت تصرفاتهم.[1]

وبناء على ذلك يرى الباحث أهمية التفريق بين حالتين:

أوَّلًا: إذا تعارض مستند إلكتروني مع مستند تقليدي (ورقي)

ففي هذه الحالة يجب على القَاضِي الإدَارِيّ أثناء نظره للمستند الأكثر مصداقية أنْ يُراعي –ابتداءً– ما نصت عليه التشريعات من اشتراطات في دليل الإثْبَات، ففي بعض الأحيان قد يشترط القَانُون الكتابة كشرط لصحة التصرّف، وبالتالي يكون القَاضِي مُلزمًا بالأخذ بالدَّلِيل التَّقلِيدِيّ دون الإلِكترُونِيّ لتضمّنه هذا الشرط، كما أنَّه في حال ترجيح مستندٍ على الآخر ينبغي له أنْ يستوفي كافة الشروط التي تجعله دليلًا كاملًا حتى يُعتدّ به.

ثَانِيًا: إذا تعارض مستندين إلكترونيين في الوقت ذاته

من المتصوّر أنْ يكون هناك ثمة تعارض بين مستندين إلكترونيين، فيكون معيار القَاضِي في ترجيحه للمستندين وفق الأكثر مصداقيةً والأقرب إلى الحقيقةِ، بمعنى أنْ يقوم بفصح كلا المستندين من حيث التوقيع الإلِكترُونِيّ، فإذا كان المستند الأوَّل ذا توقيعٍ إلكترونيٍّ بسيطٍ متعارض مع مستندٍ يَتضمّن توقيعًا إلكترونيًّا مُعتمدًا، فحينئذٍ يكون القَاضِي مُلزمًا بالأخذ بالمستند ذي التوقيع

(1) علاء التميمي، مرجع سابق، ص170.

المعتمد؛ ذلك لأنَّ التوقيع الإلِكترُونِيّ المُعتمد يتم وفق إجراءات ذات مستوى عالٍ من الأمان والخصوصية تضمن سلامته.

وأمَّا عن توجّه المُشرّع في سَلْطَنَة عُمَان، فإنَّه لم يتطرّق إلى هذه المسألة، وإنَّما اكتفى بتنظيم القَوَاعِد العامة للتحقق من المُحَرّرَات التَّقلِيدِيّة الوَرَقِيّة بموجب قانون الإثْبَات في المُعَامَلَات المَدَنِيّة والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/68، حيث أعطى السُّلْطَة التقديرية للقاضي الإدَارِيّ في التثبت من صحة المُحَرّر؛ فإمَّا أنْ يأخذ به أو يُسقط قيمته القَانُونيّة أو يؤدي إلى إنقاصها[1]، ومن باب أولى لم يتم تنظيم هذا الأمر في قانون الإجرَاءَات الإدَارِيّة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99/91، وإنْ كان قد اعترف بالدَّلِيل الإلِكترُونِيّ كوسيلة إثْبَاتٍ أمام القَضَاء، إلَّا أنَّه أغفل عن تنظيم القَوَاعِد الخاصة بتعارض الأدِلَّة التَّقلِيدِيّة ونظيراتها الإلِكترُونِيَّة أو تعارض الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة مع بعضها البعض، ولم يرسم حدود سُلْطَة القَاضِي في هذا الشأن، ويرى الباحث ضرورة أنْ يعمد المُشرّع في سَلْطَنَة عُمَان إلى الأخذ بما انتهجه المُشرّع الفرنسي في تنظيم هذه المسألة لِمَا لها من وجاهةٍ وتماشيًا مع التقدُّم التقني، وهو ما يتفق معه الباحث.

المَطْلَب الثَّاني: مَوقِف الدَّائِرَة الإدَارِيّة فِي سَلْطَنَة عُمَان مِن الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة فِي الإثْبَات

لا ريب أنَّ الدَّائِرَة الإدَارِيّة في سَلْطَنَة عُمَان ومنذ إنشائها في عام 1999م، قد شهدت تطورًا ملحوظًا في شأن المُنَازَعَات الإدَارِيّة، حتى استقر في وجدانها العديد من المبادئ القَضَائِيَّة التي أضحت حجر الزاوية في قضائها، ففي بعض الجوانب أصبحت محسومةً من جانب القَضَاء لا جدال فيها، والبعض الآخر لا زال محل نظرٍ ولم يتم حسمه من قِبَلها، خصوصًا في تلك الجوانب التي تتميّز بطابع التجدد والتَّطَوُّر ومن بينها – مزج المجال التكنولوجي والمجال القَانُونيّ في آنٍ واحدٍ– وهو من الصعوبة بمكان التوفيق بينهما في ظل عدم وجود غطاء تشريعي في بعض المسائل.

---

(1) تنص المادة (24) من قانون الإثْبَات في المُعَامَلَات المَدَنِيّ والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/68 على أنَّه: "للمحكمة أنْ تُقدّر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثْبَات أو إنقاصها، وإذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها – من تلقاء نفسها – أنْ تدعو المُوَظَّف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه".

ولما كان ذلك، فإنَّ الأدِلَّة الإلِكترُونِيّ ومكانتها أمام الدَّائِرَة الإدَارِيّة أصبحت تُعرض أمام القَاضِي الإدَارِيّ بصفةٍ متكررة، ومن هنا يثور التساؤل: كيف استطاعت الدَّائِرَة الإدَارِيّة في سَلْطَنَة عُمَان التَّعَامُل مع هذا النوع من الأدِلَّة؟ وهل اتخذت موقفًا قضائيًّا صريحًا يُعزِّز من قيمة الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة ضمن منظومة الإثْبَات، أم ما زال يتعامل معها بحذرٍ نظرًا لعدم تنظيم الجوانب المُتَعلِّقَة بها على وجه الدقة؟

وفي هذا الصدد سوف يقوم الباحث للإجابة عن هذه التساؤلات بتحليل الاتجاهات القَضَائِيَّة والاجتهادات التي أبدتها، من خلال استعراض بعض التطبيقات القَضَائِيَّة في الفَرْع الأوَّل، وبيان موقفها من أدلة الإثْبَات الإلِكترُونِيَّة، أمّا الفَرْع الثَّاني سيكون استخلاصًا نحو توجّه المحكمة في التَّعَامُل مع هذا النوع من الأدِلَّة.

الفَرْع الأوَّل: التَّطبِيقَات القَضَائِيَّة للدَّائِرة الإدَارِيّة فِي سَلْطَنَة عُمَان في شَأن الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ

لقد تعرّضت الدَّائِرَة الإدَارِيّة للعديد من المُنَازَعَات التي كان مناط الفَصْل فيها رهينًا بما قُدِّم من أدلةٍ إلكترونيةٍ تتفاوت في موضوعها، وكان الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ المُقدّم إليها هو السبب الجوهري في تكوين قناعة المحكمة وتسبيب حكمها النهائي، عليه سيتم إيراد موضوع الدعوى وما خلصت إليه الدَّائِرَة في حكمها وفق الآتي:

أوَّلًا: تقييم كفاءة المُوَظَّف إلكترونيًّا

كما هو معلوم أنَّ تقارير الكفاية التي تتصل بالمُوَظَّف عادةً ما تكون في الملف الوظيفي للمُوظَّف، ونظرًا للتطوّر الحديث في تقييم أداء المُوَظَّف في سَلْطَنَة عُمَان وفق نظام جديد وهو نظام "إجادة"، وبموجبه استُبْعِد تقرير الكفاية التَّقْلِيدِيّ الذي يرتكز إلى دعامةٍ ورقية واستُبْدِل بتقييم المُوَظَّف إلكترونيًّا.

فقد قضت الدَّائِرَة الإدَارِيّة الابتدائية في أحد أحكامها بما يلي: "... ولمَّا كان الثابت للمحكمة أنَّ الأصل في تقييم كفاية أداء المُوَظَّف أنْ يكون تعبيرًا وتجسيدًا لواقع أداء المُوَظَّف الفعلي، وعليه فقد ثبت للمحكمة أنَّ مدير عام الأعمال القَانُونيّة قام بإجراء مراسلة داخلية لمدير الدراسات القَانُونيّة

بالمديرية – المسؤول المباشر للمُدّعِية – يُفيد بأنَّ ثقته كبيرة بأداء المُدّعِية وعدم تطابق قياس الأداء مع الواقع، وعليه فإنَّ ذلك يشكّل إقرارًا صريحًا بأنَّ تقييم أداء المُدّعِية المطعون فيه لعام 2023م لا يجسّد واقع أداء المُدّعِية الوظيفي، الأمر الذي يَضحى معه قرار الجهة الإدَارِيّة المُدّعَى عليها بتقدير الأداء الوظيفي للمُدّعِية بمرتبة "متوسط"...، غير قائمٍ على سندٍ صحيحٍ من الواقع والقَانُون، مما تقضي معه المحكمة بعدم صحته... ".[1]

وتفسيرًا لما تقدَّم، يرى الباحث أنَّ الدَّائِرَة الإدَارِيّة في الحكم المشار إليه قد تبنّت المراسلة الإلِكترُونِيَّة الداخلية في الجهة الإدَارِيّة المُدّعَى عليها، وسببت حكمها استنادًا لها، حيث إنَّ تلك المراسلة الإلِكترُونِيَّة الداخلية في نطاق المديرية التي تعمل فيها المُدّعِية كانت حجر الأساس في تسبيب الحكم لدى المحكمة، واستندت إلى هذه المراسلة كدليل إثْبَات جوهري يفصل في مجرى الدعوى المنظورة إلى جانب الأخذ بالقرائن التي هي من تقدير سُلْطَة قاضي الموضوع، وهو ما يؤكّد أنَّ المراسلات الداخلية وإنْ كانت إلكترونية فهي من أهم الوسائل الحديثة التي قد يلجأ إليها القَاضِي الإدَارِيّ في الوصول إلى القناعة التامة إبان إصدار الأحكام، حيث إنَّ التوجّه نحو قبول هذا النوع من المراسلات يظهر جليًّا من خلال الأخذ به كوسيلةٍ من وسائل الإثْبَات الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها، والتي تنبني عليها قناعة المحكمة، ومن زاويةٍ أخرى يمكن القول إنَّ المراسلات الإلِكترُونِيَّة وسيلةٌ لسدِّ ذريعة التواطؤ بين المُوَظَّفين وعدم إخفاء المراسلات التي تمسّ الشأن الوظيفي للمُوظَّف، بما مؤداه ولازمه تعزيز الثقة لدى المُوَظَّفين العمومين بشكلٍ عامٍّ وتحقيق الشفافية في تصرفات جهة الإدَارَة.

ثَانِيًا: العلم اليقيني بالقرار الإدَارِيّ

إحدى المُنَازَعَات التي عرضت أمام الدَّائِرَة الإدَارِيّة المُتَعلِّقَة بمسألة العلم اليقيني بالقرار الإدَارِيّ، ولا يجوز استطالة أمد الطعن بالقرار إذا ما استشفت المحكمة وجود أدلة وقرائن تؤكد العلم اليقيني للمُوظَّف بالقرار الذي مسّ مركزه القَانُونيّ.

---

(1) حكم الدَّائِرَة الإدَارِيّة الابتدائية، في الدعوى رقم (239) لسنة (25)، الصادر بجلسة: 2025/1/20م، حكم قضائي غير منشور.

حيث قضت المحكمة في هذا الشأن بالآتي: "... وكان المستأنف قد قام بتوجيه خطاب إلى مدير عام المديرية العامة للأعمال القَانُونيّة بتاريخ 2021/3/17م مُذيّل بتوقيعه؛ كون المستأنف يشغل وظيفة رئيس قسم (...)، في المديرية ذاتها، أشار فيه بصريح العبارة إلى المكالمة الهاتفية التي دارت بينه وبين المدير العام صباح يوم الثلاثاء بتاريخ 2021/3/15، وإلى موافقة المدير العام على ندبه للعمل بالمديرية العامة... لمدة عام، وبالتالي لا يُقبل منه القول بأنَّه لم يكن يعلم بقرار تعيين المدير العام على أقل تقدير من ذات التاريخ، إلى جانب نظام (...) الذي تعتمده الوزارة نظامًا إلكترونيًّا للمراسلات يختص بنشر التعاميم والقرارات الوزارية وكل ما يَتَعَلَّق بشأن المُوَظَّف، وهو متاحٌ لجميع المُوَظَّفين التابعين للوزارة دون قيد أو شرط، مما ينهض معه وجود قرينة أخرى على تحقق النشر والتوزيع في ظل عدم ثبوت العكس...، وتقدّم المُستأنِف بتظلُّمه في 2021/12/5 وأقام دعواه بتاريخ 2022/4/27م، أي بعد أكثر من سنةٍ...، ويكون التَّظلُّم قد قُدِّم بخلاف المواعيد المقررة قانونًا".[1]

وباستقراء الحكم المشار إليه يتبيّن بجلاءٍ أنَّ المحكمة قد سببت قضَاءَها في النزاع نزولًا على مسألة العلم اليقيني بالقرار الإدَارِيّ، حيث سببت حكمها من ناحيتين: الأولى، الاتصال الهاتفي الذي دار بين المُستأنف، وبين المُوَظَّف الآخر المطعون في قرار تعيينه والتي ترجمت في المستند الوَرَقِيّ المُذيّل بتوقيع المستأنف.

ومن ناحيةٍ أخرى – وهي الأهم – هو النظام الإلِكترُونِيّ السائد في جهة الإدَارَة، حين اعتبرت المحكمة أنَّ النظام الإلِكترُونِيّ المُخصّص للمراسلات والتعاميم والقرارات التي تصدر من جهة الإدَارَة قِبَل المُوَظَّفين يكون حُجةً على الطرفين ويتحقق العلم اليقيني على اعتبار أنَّه بمجرد نشر القرار في هذا النظام فإنَّ العلم يكون مُفترضًا؛ لأنَّ المُوَظَّف يُتاح له الاطلاع على كل القرارات دون قيود، كما أنَّه يتّضح من خلال مطالعة الحكم المشار إليه أنَّ المحكمة قامت بتكييف النظام الإلِكترُونِيّ كدليل

(1) حُكم الدَّائِرَة الإدَارِيّة الاستئنافية، في الاستئناف رقم (1149) لسنة 2022م، الصادر بجلسة: 2022/11/8م، حكم قضائي غير منشور.

إثْبَاتٍ وقرينة من القرائن التي كانت عنصرًا مُكملًا في مجموعها مع سائر القرائن والشواهد والدلائل التي كوّنت عقيدتها وصولًا إلى حكمها النهائي؛ الأمر الذي يُظهِر جليًّا أنَّ الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة تتسم بالمرونة عند الأخذ بها من ناحية أنَّ القَاضِي يمكن أنْ يأخذ بها كدليلٍ كاملٍ يؤسِّس قضاءه عليه، ومن ناحيةٍ أخرى يمكن أنْ يعتبره كقرينةٍ يمكن أنْ تُعين المحكمة مع الدلائل الأخرى والظروف المحيطة بالدعوى.

ثالِثًا: إثْبَات المُخالفات الإدَارِيّة

في بعض الأحيان تلجأ جهة الإدَارَة إلى الاستعانة بوسائل إلكترونية تثبت المخالفات الإدَارِيّة في الجوانب التي تُشرف عليها والمنوطة ببسط رقابتها عليها في سبيل الحفاظ على النظام العام، ومنها الصحة العامة التي تُعَدُّ أحد عناصره.

وفي هذا الخصوص قضت الدَّائِرَة الإدَارِيّة بالآتي: "... وعليه يَستبيْن للمحكمة، بأنَّ المُجمَّع التابع للشركة المُدّعِية قد أخلّ بالاشتراطات المنصوص عليها في قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة، وشاهد على ذلك ودليله، الصور الفوتوغرافية المودعة من قِبَل الجهة الإدَارِيّة التي تكشف وبكل وضوحٍ حجم الإهمال الصحي ومستوى النظافة المتدني داخل المُجمَّع...، فقد استقر في يقين المحكمة أنَّ العقوبة المُوَقَّعَة من قِبَل جهة الإدَارَة كانت تتناسب مع حجم المخالفات المرتكبة نظرًا لخطورتها الجسمية على سلامة المرضى...".[1]

وإزاء ما تقدّم، يتّضح للباحث أنَّ المحكمة أكدت أنَّ الصور الفوتوغرافية المُقدّمة كانت الدَّلِيل الأبرز لتكوين قناعتها النهائية، حيث أخذت بالصور المستخرجة من آلة التصوير، إذ تُعَدُّ في حقيقتها دليلاً إلكترونيًّا – وإنْ كان قد تم نسخها على دعامة ورقية أثناء تقديمها إلى المحكمة –، حيث بدا للباحث أنَّ المحكمة كانت لها اليد العليا في تقييم الأدِلَّة المقدّمة لديها، فهي لم تكتفِ بأدلة الإثْبَات التَّقلِيدِيّة وتبادل المذكرات بين الخصوم، وإنما كوّنت قناعتها من خلال الصور الفوتوغرافية التي تثبت

(1) حكم الدَّائِرَة الإدَارِيّة الابتدائية، في الدعوى الابتدائية رقم (3631) لسنة (23)، الصادر بتاريخ: 2024/1/8م، حكم قضائي غير منشور.

المخالفة، وليس هذا فحسب، بل إنَّه نتيجةٌ لِمَا اطمأنت له المحكمة أثناء اقتناعها بالصور الفوتوغرافية التي أُخذت بواسطة آلة تصوير إلكترونية، فقد أدى ذلك إلى تكوين قناعة المحكمة في معرفة حجم المُخالفة المُرتكبة والتي على أساسها أصدرت حكمها في الدعوى.

كما يتفق الباحث فيما ذهبت إليه المحكمة في هذا الشأن حيث إنَّ الطابع الذي يتميز به هذا النوع من الدعاوى يتطلب إثْبَاتها بهذا النوع من الأدِلَّة، وذلك في سبيل الحفاظ على النظام العام وعلى الأخص الصحة العامة كما في النزاع الذي تم استعراضه، فلولا وجود الصور فلن يتبيّن للمحكمة حجم المخالفات المرتكبة من قِبَل المُجمَّع؛ بما مؤداه احتمالية صدور الحكم في صالح الشركة، بمعنى أنْ يصدر الحكم بعدم صحة قرار توقيع الجزاء الغليظ التي أصدرته الجهة الإدَارِيّة المختصة للشركة المخالفة؛ مما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، وعلى الأخص الصحة العامة والتي تَتَعَلَّق بالمرضى.

رابِعًا: مَشرُوعِيّة الاجتماعات التي تَنعقد بوسَائل الاتّصال المَرئيّة

في ظل التقدّم التقني وتماشيًا مع متطلبات العصر، خصوصًا بعد ظهور جائحة كورونا (كوفيد – 19)، أصبحت الحاجة مُلِحَّة إلى الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصال المرئي، والسؤال المطروح ما مدى مشروعية هذه الوسائل؟ وما مدى صحة انعقاد الاجتماعات والانتخابات والقرارات التي تُتخذ من خلالها؟

تطرقت محكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان –آنذاك– في هذا الشأن بقولها: "قرر مجلس إدارة ... عقد اجتماع الجمعية العمومية عبر منصة (ZOOM) الإلِكترُونِيَّة ... وفي تاريخ 2020/8/25م تم عقد الاجتماع ... وتضيف المحكمة فيما يخص المعنى الخاص بعدم قانونية الاجتماع عبر برنامج (ZOOM) الإلِكترُونِيّ، فإنَّه لمّا كان تقرير عقد اجتماع الجمعية العمومية افتراضيًّا في ظل نفاذ قرار اللجنة العليا المكلّفة بالتَّعَامُل مع التَّطَوُّرات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا بوقف التجمعات وكانت هذه الظروف تمثّل قوةً قاهرة تستدعي التحلل من أُطر القَانُون التَّقلِيدِيّة، فإنَّه لا غرو في مبدأ انعقاد الجمعية العمومية المطعون فيها افتراضيًّا".

وأضافت أيضًا: "أمَّا في شأن المنع الخاص بعدم قانونية التصويت في الانتخابات عبر برنامج (Election Runner)...، ثم إنَّ البين أنَّ ما أفاد به ممثّل ... أنَّ هذا البرنامج مخصص لأغراض الاقتراع والفرز في الانتخابات، ويكفل السرية التامة ... ويمنع تكرار التصويت ...، وهذه معطيات تحقق المزيد من الضمانات للحفاظ على سرية وخصوصية التصويت...، وقد جاء حكم المدعين ... كلامًا مرسلًا لا دليل عليه، ومحض مزاعم طرحت خالية مما يعضدها، لا سيما أنَّه قد بات أمر التوجه الإلِكترُونِيّ في عقد التجمعات وما شابهها يمثّل توجهًا عالميًّا، خاصة في أوقات الأزمات وتوصي به المنظمات الدولية المعنية التي تنخرط السَّلْطَنَة في عضويتها...".[1]

واستخلاصًا من الحكم المشار إليه، وما ساقه من أسبابٍ. فقد تَبيَّن للباحث الآتي:

1- مدى تطوّر الدَّائِرَة الإدَارِيّة في سَلْطَنَة عُمَان في الاعتراف بالوسائل الإلِكترُونِيَّة وجعلها إحدى الأدوات التي تُعين القَضَاء في الوصول إلى تكوين قناعته على نحو يتفق مع المبادئ والاستقرار القضائي، حيث يتفق الباحث مع ما ذهبت إليه المحكمة في هذا الشأن، وهو الاعتراف الصريح بوسائل الاتصال الحديثة وافترض فيها الصحة ما لم يثبت عكس ذلك، إذ البين أنَّ كل ما يتمخض من خلال وسائل الاتصال الحديثة يبقى شرعيًّا من الناحية القَانُونيّة، فالحكمة اعتبرت أنَّ الاجتماع الذي انعقد من خلال تطبيق (ZOOM) صحيحًا كما لو كان اجتماعًا تقليديًّا في الوضع الطبيعي، وما أسفر عنه من قرارات وانتخابات وتصويت وصولًا إلى القرار النهائي من خلاله تبقى صحيحة قانونًا.

وعطفًا على ما تقدّم، فقد أكدت إحدى الفتاوى الصادرة عن وزارة الشؤون القَانُونيّة في وقتٍ سابق على مشروعية وسائل الاتصال المرئية، حين أبدت الفتوى القَانُونيّة حول مدى جواز تعديل الشركة لنظامها الأساسي بما يمكّن عضو مجلس إدارتها أو ممثله من الحضور في اجتماعات مجلس الإدَارَة عبر الهاتف أو أجهزة الفيديو، حيث أسّست الفتوى على: "إنَّ مقصد المُشرّع وغايته

(1) حكم الدَّائِرَة الإدَارِيّة الاستئنافية، في الاستئنافين رقمي: (847) و(861) لسنة (21)، الصادر بتاريخ: 2021/6/21م، حكم قضائي غير منشور.

التي كان يرمي إليها من وراء حضور اجتماع مجلس الإدَارَة، هو اطّلاع كل عضو من أعضائه على كل ما يدور في جنباته على النحو الذي يمكّنه من مناقشة القرارات قبْل اتخاذها، وإبداء ملاحظاته عليها، وإثْبَات أوجه اعتراضه – إنْ وُجدت – في محضر جلسته، وهو ما يتحقق إمَّا عن طريق الحضور الشخصي، وإمَّا عبر وسائل الاتصال الحديثة؛ لذا فلا وجه لقصر مقصد المُشرِّع في هذا الإطار على مفاهيم حرفية لا تستجيب لمتطلبات التطوير".[1]

2- أردفت المحكمة في ذات الحكم إلى أنَّ: أمَّا بشأن منع أعضاء الجمعية العمومية من التحدث بحرية وغلق الصوت عنهم لدى إبداء اعتراضهم ومنهم المُدّعِي...، إذ البين من مطالعة المحكمة لفيديو الجمعية المرفق أنَّه لم يتم منع الصوت عن المُدّعِي، فقد أُتيح له إبداء رأيه. كما أنَّ إبداء الرأي كان متاحًا عن طريق الكتابة الإلِكترُونِيَّة وقد قام هو نفسه بذلك، وأبدى اعتراضه على بعض مجريات الجمعية العمومية كتابةً".[2]

وفي هذا الجانب يشير الباحث إلى أنَّ المحكمة اتخذت من العرض المرئي دليلًا على صحة الإجرَاءَات التي اِتُّبعت في هذا الشأن، وبلا ريب أنَّ هذه إحدى الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة التي استندت إليها، بيد أنَّه من المُلفِت أنَّها تطرقت إلى الكتابة الإلِكترُونِيَّة وساوتها بالكتابة التَّقلِيدِيّة الخطية؛ وهو ما يؤكد على أنَّ المحكمة اتخذت من الكتابة الإلِكترُونِيَّة دليلَ إثْبَاتٍ، واطمأنت إليه بَعد التحقق منه، وإنْ كان الحكم لم يفصل في هذا الجانب بشكلٍ أكثر دقة، إلّا أنَّه يُستنبط من ذلك أنَّها أضفت الحجية القَانُونيّة للكتابة الإلِكترُونِيَّة عندما أخذت به كدليلٍ إلكتروني كامل كفيل بتكوين عقيدتها متى ما اطمأنت إليه.

---

(1) راجع فتوى وزارة الشؤون القَانُونِيّة – سابقًا –، فتوى رقم (و ش ق/ م و/ 9/ 1/ 2308/ 2015م/ 2015م) بتاريخ: 2015/11/24م، من مجموعة المبادئ القَانُونِيّة الصادرة عن وزارة الشؤون القَانُونِيّة لعام 2015م، ص479، 480.

(2) حكم الدَّائِرَة الإدَارِيّة الاستئنافية، في الاستئنافين رقمي: (847) و(861) لسنة (21)، الصادر بتاريخ: 2021/6/21م، حكم قضائي غير منشور.

وباستعراض التطبيقات المبيّنة أعلاه، يجد الباحث أنَّ الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة لا زالت تُقدّم أمام الدَّائِرَة الإدَارِيّة في سَلْطَنَة عُمَان في ظل التَّطَوُّر التقني، كما يتّضح أنَّ سُلْطَة القَاضِي الإدَارِيّ في تحديد مدى الأخذ بها من عدمه يرجع إلى الظروف والمُلابسات التي تحكم النزاع المعروض، ولمّا كانت المُنَازَعَة الإدَارِيّة تتميّز بحريةٍ في الإثْبَات؛ فإنَّ القَاضِي له السُّلْطَة التقديرية الواسعة في ترجيح الأدِلَّة حسب طبيعة الدعوى في ظل عجز قانون الإجرَاءَات الإدَارِيّة على تنظيم هذا الجانب.

الفَرْع الثَّاني: تَوجّه الدَّائِرَة الإدَارِيّة في سَلْطَنَة عُمَان نَحو قبُول الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ

مع تطوّر البيئة الإلِكترُونِيَّة في سَلْطَنَة عُمَان، فإنَّ المُلاحظ أنَّ الدَّائِرَة الإدَارِيّة في سَلْطَنَة عُمَان قد بدأت تُظِهر توجهها نحو قبول الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة، كما يَتبيّن أنّ هذا التوجّه كان متزايدًا ودمج هذه الوسائل ضمن منظومة الإثْبَات لدى المحكمة، لا سيما تلك المُنَازَعَات التي تنشأ عن قرارات إدارية صادرة في منصات إلكترونية مخصصة أو أنظمة إلكترونية مؤتمتة.

وحيث إنَّ التوجّه نحو إدخال التقنية الحديثة إلى العمل الإدَارِيّ في الجهات الحكومية ودمج المجال التقني بوسائل الاتصال الذي يهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في أنظمة الوحدات الحكومية، مما يستتبع معه نشوء النِّزَاعَات في ضوء هذا التقدّم التقني نتيجة للتعاملات الإلِكترُونِيَّة[1]؛ الأمر الذي يؤدي إلى الاعتماد على هذا النوع من الأدِلَّة، وهو ما يظهر جليًّا من خلال تتبع الأحكام التي سيقت في هذا الشأن.

وهذا ما يؤكد اهتمام المشـــرع في ســـلطنة عمان ابتداء في تطوير المنظومة التشـــريعية والقضـائية ورغبته وتيسـير إجراءات التقاضـي والاعتماد على الوسـائل الإلكترونية في كافة الجوانب المتعلقة بتلك الإجراءات، حيث عمد إلى إصـدار قانون تبسـيط إجراءات التقاضـي في شـأن بعض المنازعات [2] ، وحرص القانون على تنظيم هذه الإجراءات وأجاز رفع الدعاوى والطعن في الأحكام

---

(1) هشام الصافي، مرجع سابق، ص7.

([2]) صدر قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن المنازعات بموجب المرسوم السلطاني رقم 2020/125، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1367)، بتاريخ 2020/11/12م

الصـــادرة بصـــحيفة تودع في أمانة ســـر المحكمة عن طريق النظام الإلكتروني المخصـــص لهذا الغرض، فضلا عن إيداع وتقديم كافة المستندات والطلبات. [1]

ويرى الباحث أن صدور القانون المشار إليه يؤكد على حرص التشريع وكذلك القضاء إلى الاستعانة بكافة الوسائل الإلكترونية المتعلقة بإجراءات التقاضي ، وحيث إن القضاء بمختلف دوائره أصبح يستخدم الوسائل الحديثة ، مما أدى إلى تقبل التطور التقني في مجال التقاضي ولوحظ أن هناك إقبال لدى القضاء في سبيل إجراء التصرفات المبرمة في إجراءات التقاضي إلكترونيا ومن بين تلك الإجراءات تقديم الأدلة الإلكترونية أثناء نظر الدعوى، وهذا ما يعكس التوجه التشـــريعي والقضائي في سلطنة عمان نحو الانتقال إلى إلكترونية القضاء بشكل كامل وليس مقتصرا على قبول الأدلة الإلكترونية .

ومن خلال استطلاع الباحث للممارسة القَضَائِيَّة يَتبيّن أيضا أنَّ الدَّائِرَة الإدَارِيّة متجهة نحو تعزيز مبدأ قبول الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة في الإثْبَات، في ضوء تطور التشريعات المُتَعلِّقَة بالمجال الإلِكترُونِيّ وفي ظل تزايد الاعتماد على الخدمات الحكومية الإلِكترُونِيَّة، والتوجه نحو كسر حاجز الزمان والمكان؛ بغية الحصول على الخدمات عن طريق ربط تكنولوجيا المعلومات بمهام واختصاصات الجهاز الإدَارِيّ للدولة وتبسيط الإجرَاءَات وكفاءة إنجاز المُعَامَلَات، فإنَّه من المتصور والمتوقع أنْ يُرسّخ هذا التوجه من ضمانات التقاضي، وأنْ يؤدي إلى تحقيق العدالة الناجزة في البيئة الإلِكترُونِيَّة.

([1]) انظر إلى المادة (5) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن المنازعات بموجب المرسوم السلطاني رقم 2020/125، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(1367)، بتاريخ 2020/11/12م.

الخَاتِمَـــة

في الختام فقد اشتملت هذه الدارسة بالبحث في مفهوم الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ وإبراز أهميته في الإثْبَات، كما تضمّنت إبراز أهم الخصائص التي يتميّز بها والعيوب التي ترد عليه، فضلًا عن إنَّها تطرقت إلى استعراض أهم المزايا التي يمتاز بها الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ عن غيره من الأدِلَّة التَّقلِيدِيّة، وسلّطت الضوء على التنظيم القَانُونيّ للدليل الإلِكترُونِيّ في ظل ما يشهده العالم من تطوّر الثَّورَة التكنولوجية والمعلومات والاتصالات التي ألقت بظلالها على بعض القطاعات بنحوٍ واسعٍ حتى أصبحت جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية، ويبدو ذلك جليًّا من خلال دخول الثَّورَة المعلوماتية في العديد من المُعَامَلَات وظهور ما يُسمى بـ "الحُكُومَات الإلِكترُونِيَّة"، وانعكاس ذلك ضمن قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2025/39.

كما تضَمّنت هذه الدراسة أيضًا بيان النهج المُتّبع من المُشرّع في سَلْطَنَة عُمَان إبان وضع التشريع المُنظِّم للمعاملات الإلِكترُونِيَّة، هذا إلى جانب بيان أهم الشروط التي يتطلبها الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ حتى يكون جديرًا بالأخذ به كدليل إثْبَاتٍ كامل أمام القَضَاء، ومآله والأثر المترتب لو كان ناقصًا من الشروط القَانُونيّة التي تطلبها القَانُون.

كما بيّنت الدراسة مشروعية الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ أمام القَضَاء من حيث إيضاح أنواع الأدِلَّة الإلِكترُونِيّة، وخلصت إلى عدم إمكانية حصر الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة نظرًا لطبيعتها المتجددة وأنّها ليست كنظيراتها من الأدِلَّة التَّقلِيدِيّة، وبيان الحجية القَانُونيّة لها في ضوء النصوص القَانُونيّة الواردة في قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة المُشار إليه، كذلك تطرّقتْ إلى سُلْطَة القَاضِي الإدَارِيّ في تقدير هذه الأدِلَّة وكيفية ترجيحها مع الأدِلَّة التَّقلِيدِيّة، واستعراض بعض التطبيقات القَضَائِيَّة للدائرة الإدَارِيّة التي بيّنت التوجّه القضائي نحو قبول الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة مستقبلًا من خلال المعطيات التي تم سردها.

وقد توصّلت الدارسة إلى عِدّةِ نتائج وتوصيات سيتم بيانها على النحو الآتي:

أوَّلًا- النتـائج:

1- يتضمّن الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ عدة خصائص تجعله مُتميّزًا عن نظيره الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ وهو: غياب الركيزة المادية، وسهولة الاطلاع عليه، وسهولة إقناع القَاضِي به، وإمكانية استعادته في أي لحظة، وسهولة نقله من مكانٍ لآخر دون قيود.

2- في ضوء تنظيم المُشرّع في سَلْطَنَة عُمَان في شأن قبول الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ، فقد ترجم شمولية التنظيم القَانُونيّ للمعاملات الإلِكترُونِيَّة، ومنح الحجية القَانُونيّة للدليل الإلِكترُونِيّ من خلال إيراد المعاملة الإلِكترُونِيَّة التي تكون في صورة أي إجراء أو اتفاق يتّصل بوثيقة إلكترونية يتم إجراؤه أو تنفيذه جزئيًّا أو كلّيًّا بواسطة وسيلةٍ إلكترونيةٍ.

3- هناك شروط يجب أنْ تتوفر في الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ حتى يصبح دليلًا كاملًا يمكن الأخذ به، وتتلخص في الآتي: وجوبية أنْ يكون الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ مكتوبًا، وأنْ تكون الكتابة الإلِكترُونِيَّة مقروءة ومفهومة، كذلك وجوب أنْ تكون ثابتةً ومستمرة، وعدم قابليته للتعديل أو التحريف، فإذا لم يستوف الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ الشروط المقررة له ولم تكن هناك ثمة قوانين تُنظِّم حجية الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ في الإثْبَات، فإنَّ القَضَاء الإدَارِيّ في هذه الحالة يمكن أنْ يُطبّق مبدأ الإثْبَات الحر الذي يقوم أساسه على تكوين القَاضِي لعقيدته دون أنْ يُقيّده المُشرّع من اتّباع طُرُق مُعيّنة للإثْبَات، وإعطاء الحرية الكاملة للخصوم في إثْبَات الوقائع.

4- أقرّ المُشرّع في سَلْطَنَة عُمَان بالمُحَرّرَات الإلِكترُونِيَّة كإحدى وسائل الإثْبَات المقبولة أمام القَضَاء، إلَّا أنَّ النصوص القَانُونيّة ذات الصلة لم تُظهر وضوحًا في شأن مدى مساواة هذه المُحَرّرَات الإلِكترُونِيَّة بالمُحَرّرَات التَّقْلِيدِيّة، سواء الرسمية أو العرفية، كما أنَّ نطاق تطبيق هذا الاعتراف في المُنَازَعَات الإدَارِيّة لا يزال غير مُحددٍ ولم يتم النص عليه، في ظل غياب تنظيمٍ قانونيٍّ ظاهرٍ ضمن قانون الإجرَاءَات الإدَارِيّة.

5- يكون دَوْر القَاضِي إيجابيًّا في المُنَازَعَة الإدَارِيّة من حيث تَفحُّص وتمحيص الأدِلَّة بكافّة الطرق ليصل إلى قناعته، فهو يُقدّر قيمة الأدِلَّة بحريةٍ، ولا يتقيّد بدليلٍ مُعيّنٍ بذاته، وله حرية قبول

الدَّلِيل أو رفضه، فالمُشرِّع لا يتدخّل في تقدير القيمة الإقناعية للدليل. وعلى الرَّغم من توفّر شروط الصحة في الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ إلَّا أنَّ للقاضي الحرية في رفض الدَّلِيل بحجة عدم الاقتناع به، وبالتالي يكون دَوْر القَاضِي إيجابيًّا في مجال الإثْبَات.

6- في حال وُجِد تعارض بيْن مستند إلكتروني ومستند تقليدي فإنَّ سُلْطَة القَاضِي في ترجيح إحداهما يكون من خلال نظره للمستند الأكثر مصداقية، مع مراعاة ما نصت عليه التشريعات من اشتراطات في دليل الإثْبَات.

7- لم يتضمّن التشريع في سَلْطَنَة عُمَان مسألة ترجيح المستند الإلِكترُونِيّ، والمستند التَّقلِيدِيّ في حال تعارضهما مقارنة بقانون التوقيع الإلِكترُونِيّ المصري.

8- يتّضح من خلال التطبيقات القَضَائِيَّة أنَّ الدَّائِرَة الإدَارِيّة بدأت تتجه نحو قبول الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة فيما يُعرض عليها من مُنَازَعَاتٍ، وإنْ كانت لم تتطرّق إلى تفصيل الأدِلَّة الإلِكترُونِيّة، فيكفي أنَّها كانت سببًا جوهريًّا لاقتناع المحكمة واطمأنت إليه وأسّست حكمها عليه.

ثَانِيًا- التوصيـــات:

1- يُوصي الباحث المُشرِّع في سَلْطَنَة عُمَان بإجراء تعديل تشريعي في قَانُون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة في شأن تعريف المستند الإلِكترُونِيّ؛ نظرًا لأنَّ المستند بنوعيه الإلِكترُونِيّ والعادي (الوَرَقِيّ) يشترط أنْ يكون مكتوبًا مهما كانت الدعامة التي يتم الكتابة عليها، ومُوَقَّعًا من صاحب العلاقة مهما كانت صفته، وأنْ يورد صراحةً على منح الكتابة الإلِكترُونِيَّة ونظيرتها التَّقلِيدِيّة ذات الحجية القَانُونيّة والمساواة بينهما وتحديد نطاق تطبيق ذلك بحيث تشمل المُعَامَلَات الإدَارِيّة؛ وذلك على غرار ما ذهب إليه المُشرِّع المصري في المادة (15) من قانون التوقيع الإلِكترُونِيّ.

2- يُوصي الباحث المُشرِّع في سَلْطَنَة عُمَان بإجراء تعديل تشريعي في قانون الإجرَاءَات الإدَارِيّة يُنظِّم القَوَاعِد القَانُونيّة المُتَعلِّقَة بالإثْبَات في المُنَازَعَة الإدَارِيّة -من بينها أدلة الإثْبَات الإلِكترُونِيَّة- وكيفية الأخذ بها وتطبيقها بدلًا من الإحالة إلى قَوَاعِد الإثْبَات في القَانُون المَدَنِيّ؛ نظرًا لخصوصية الإثْبَات في المُنَازَعَة الإدَارِيّة.

3- يُوصي الباحث بتدريب القُضَاة الإدَارِيّين، وتكثيف الدورات التخصصية في إطار التَّعَامُل مع التكنولوجيا بشكلٍ عامٍّ، والأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة بوجهٍ خاصٍّ؛ لتعزيز كفاءتهم ومواكبة التَّطَوُّر الإلِكترُونِيّ في مجال الإثْبَات القضائي.

4- يُوصي الباحث بتعيين جهات مُتخصّصة في حفظ المُحَرّرَات الإلِكترُونِيَّة، ووضع إطار قانوني يُنظِّم آلية عملها وتحديد مسؤولياتها القَانُونيّة في التَّعَامُل معها؛ وذلك في سبيل خلق بيئة إلكترونية تقوم على حفظ المُحَرّرَات الإلِكترُونِيَّة والرجوع إليها وقت الحاجة، خصوصًا في ظل الاعتماد عليها بشكلٍ كبيرٍ إبان التقدُّم التكنولوجي.

قَائِمَة المَصَادِر والمَرَاجِع

أوَّلًا: المَراجِع القانونية العَامّة

1. إلياس جوادي، الإثْبَات في المُنَازَعَات الإدَارِيّة (دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأُولى، 2018م.
2. توفيق فرج، قَوَاعِد الإثْبَات في المواد المَدَنِيّة والتجارية، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1981م.
3. حسين الغافري، شرح قَانُون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة العُمَانِيّ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2021م.
4. حمد الشلماني، دعوى الإثْبَات في القَانُون الإدَارِيّ في ظل امتيازات السُّلْطَة العامّة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
5. سامح التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القَانُونيّة، القاهرة، مصر، الطبعة الأُولى، 2008م.
6. سحر يوسف، دَوْر القَاضِي الإدَارِيّ في الإثْبَات (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأُولى، 2007م.
7. عايدة الشامي، خصوصية الإثْبَات في الخصومة الإدَارِيّة، دار الفتح، القاهرة، مصر، 2008م.
8. محمود خيال، الإنترنت وبعض الجوانب القَانُونيّة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأُولى، 2001م.
9. هشام الصافي، إلكترونية القَضَاء الإدَارِيّ بين النظرية والتطبيق، جامعة حلوان، القاهرة، مصر، 2020م.
10. هشام عُكاشة، دَوْر القَاضِي الإدَارِيّ في الإثْبَات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأُولى، 2003م.

ثَانِيًا: المَرَاجِع القانونية المُتَخصّصَة

1. إيمان سليمان، إبرام العقد الإلِكترُونِيّ وإثْبَات الجوانب القَانُونيّة لعقد التجارة الإلِكترُونِيَّة، دار النهضة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008م.
2. برهام عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية (دراسة تحليلية لأعمال الخبرة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006م.
3. تامر الدمياطي، إثْبَات التعاقد الإلِكترُونِيّ عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009م.
4. خالد إبراهيم، الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ في جرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2009م.
5. خالد إبراهيم، حجية البريد الإلِكترُونِيّ في الإثْبَات (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأُولى، 2008م.
6. عباس العبودي، الحجية القَانُونيّة لوسائل التقدّم العلمي في الإثْبَات المَدَنِيّ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمّان، الأردن، 2002م.
7. عبد الفتاح حجازي، التوقيع الإلِكترُونِيّ في النُّظم القَانُونيّة المقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، الطبعة الأُولى، 2005م
8. عبد الفتاح حجازي، الحكومة الإلِكترُونِيَّة ونظامها القَانُونيّ، المجلد الأوّل، النظام القَانُونيّ للحكومة الإلِكترُونِيَّة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004م.
9. علاء التميمي، حجية المستند الإلِكترُونِيّ في الإثْبَات المَدَنِيّ (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثَّانية، 2010م.
10. محمد منصور، الإثْبَات التَّقلِيدِيّ والإلِكترُونِيّ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأُولى، 2006م.

11. المعتصم أدهم، إثْبَات التعاقد الإلِكترُونِيّ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأُولى، 2017م.

12. مندي حجازي، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثْبَات التعاقد الإلِكترُونِيّ وفقًا لقَوَاعِد الفقه الإسلامي والقَانُون المَدَنِيّ (دراسة مقارنة)، دار الفِكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأُولى، 2010م.

13. نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلِكترُونِيّ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012م.

ثالِثًا: الرَّسَائِل الجَامِعيّة

أولا: أطروحات الدكتوراه

1. باهة فاطمة، آثار قَوَاعِد الإثْبَات الإلِكترُونِيّ على المراكز القَانُونيّة للخصوم (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، 2018/2017م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر.

2. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلِكترُونِيّ، أطروحة دكتوراه، 2015م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

3. مصطفى دبوس، تثمين خدمات الدولة في إطار ما يُقدّمه المرفق العام من خدمات (دراسة تحليلية)، أطروحة دكتوراه، 2017م، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر.

4. هالة محمود، الأحكام الخاصة في إثْبَات عقود التجارة الدولية وفقًا لطرق الإثْبَات الحديثة، أطروحة دكتوراه، 2011م، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

ثانيا: رسائل الماجستير

1. بلعيشة علي، الحماية الجنائية للمستند الإلِكترُونِيّ، رسالة ماجستير، 2019/2018م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر.

2. خروبي أشواق، الإثْبَات الإلِكترُونِيّ أمام القَضَاء الإدَارِيّ، رسالة ماجستير، 2023/2022م، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر.

3. سعد العزاوي، حجية الأدِلَّة الإلِكترُونِيَّة في الإثْبَات المَدَنِيّ، رسالة ماجستير، 2020م، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.

4. محمد المعولي، العوامل المُؤثِّرة في إثْبَات الدعوى الإدَارِيّة ودورها في خلق نظرية خاصة بالإثْبَات أمام القَضَاء الإدَارِيّ (دراسة تحليلية وتطبيقية في كُلٍّ من الأردن وعُمَان)، رسالة ماجستير، 2011م، جامعة مؤتة، الأردن.

5. النذير حركات، الإثْبَات الإلِكترُونِيّ أمام القَضَاء الإدَارِيّ، رسالة ماجستير، 2020م، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

رابِعًا- البُحُوث والمَقَالَات

1. أحمد الشمري، أثر وسائل الاتصال الإلِكترُونِيَّة في نفاذ القرارات الإدَارِيّة، كلية القَانُون الكويتية العالمية، مجلد (7)، العدد (28)، 2019م.

2. أحمد فريد، مقال بعنوان: حجية الأدِلَّة الرقمية في إثْبَات الرسائل الإلِكترُونِيَّة (الذكاء الاصطناعي)، صحيفة البلاد، العدد (6169)، مملكة البحرين، 2025/1/9م.

3. أمل عوض، الأدِلَّة الرقمية في الإثْبَات بين معايير القبول وأمن المعلومات، مقال منشور في المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، برلين، العدد (2)، 2021م.

4. بدر الدين محمد، الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ أمام القَضَاء الإدَارِيّ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017م.

5. بدر سلامة، الإثْبَات الإلِكترُونِيّ أمام القَضَاء الإدَارِيّ، مجلة العلوم القَانُونيّة والاقتصادية، المجلد (66)، العدد (1)، مصر، 2024م.

6. حسين المهدي، التقادم وأثره على سُلْطَة الادعاء بالحكم وأساب وقفه وانقضائه، مجلة البحوث القَضَائِيَّة اليمنية، الصادرة عن المكتب الفني للمحكمة العليا اليمنية، العدد (7)، 2007م.

7. الحميدي الحميمص، دَوْر الوسائل الإلِكترُونِيَّة في الإثْبَات أمام القَاضِي الإدَارِيّ، مجلة الفقه والقَانُون، صلاح الدين دكداك، العدد (80)، 2019م.

8. ريزان شريف، ودانا سعيد، حجية وسائل الإثْبَات الإلِكترُونِيَّة في الخصومة الإدَارِيّة، مجلة المستنصرية، العدد (83)، الجامعة المستنصرية، العراق، 2023م.

9. زياد العبد الجبار، حجية الدَّلِيل الرقمي في الإثْبَات (دراسة في نظام الإثْبَات السعودي)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدَارِيّة والقَانُونيّة، المجلد (6)، العدد (26)، 2022م.

10. سعيد الجلعود، الدَّلِيل الرقمي وأثره في الإثْبَات (دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بالنظام السعودي)، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، المجلد رقم (17)، العدد (3)، الجزء (1)، 2024م.

11. صدام العوايشة، وطارق الحسن، وأحمد منصور، مكانة الأدِلَّة الرقمية في الإثْبَات في الدعوى الإدَارِيّة، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مجلد (27)، العدد (3)، 2024م.

12. عبد العزيز حمود، مدى حجية المحرر الإلِكترُونِيّ في الإثْبَات في المسائل المَدَنِيّة والتجارية في ضوء قَوَاعِد الإثْبَات النافذة، مجلة البحوث القَانُونيّة والاقتصادية، المجلد (11)، 2002م

13. مبارك الخالدي، الإثْبَات بالدَّلِيل الرقمي وتطبيقاته القَضَائِيَّة (دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثْبَات السعودي)، مجلة قضاء، العدد (34)، 2024/2/1م.

14. محمد الترساوي، مقال بعنوان: التقاضي الإلِكترُونِيّ والعدالة الناجزة (النظام القضائي الجديد يعمل على حماية المتهمين والشهود ومنع التلاعب)، جريد الأهرام، القاهرة، مصر، 2015م.

15. منصور الشهري، التعليم عن بُعد أسلوب للتطوير المهني لاختصاصي المكتبات والمعلومات في المكتبات الأكاديمية، مركز بحوث كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة السعودية، 2005م.

16. نوفان العجارمة، وناصر السلامات، نفاذ القرار الإدَارِيّ الإلِكترُونِيّ، مجلة علوم الشريعة والقَانُون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، مجلد (40)، 2013م.

17. هانم سالم، وباسم مدبولي، الدَّلِيل الإلِكترُونِيّ أمام القَضَاءين المَدَنِيّ والإدَارِيّ، مجلة الباحث العربي الصادرة عن المركز العربي للبحوث القَانُونيّة والقَضَائِيَّة، المجلد (1)، العدد (2)، بيروت، لبنان، 2020م.

خَامِسًا: الأحْكَام القَضَائِيَّة

1. مجموعة المبادئ القَانُونيّة التي قررتها محكمة القَضَاء الإدَارِيّ في خمسة عشر عامًا، الطبعة الأُولى، 2018م.

سَادِسًا: الفَتَاوى القَانُونِيّة

1. مجموعة المبادئ القَانُونيّة الصادرة عن وزارة الشؤون القَانُونيّة لعام 2015م.

سَابِعًا: التَّشْرِيعَات

1. قانون الإثْبَات في المُعَامَلَات المَدَنِيّة والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2008/68).
2. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية(2001) .
3. قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الأردني رقم (15 لسنة 2015م).
4. قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2025/39).
5. قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة في الكويت رقم (20 لسنة 2014م).
6. القَانُون النموذجي للتجارة الإلِكترُونِيَّة "الأونسيترال" عام 1996م.
7. قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المُنَازَعَات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2020/125).
8. قانون تنظيم التوقيع الإلِكترُونِيّ في جمهورية مصر العربية رقم (15 لسنة 2004م).

ثَامِنًا: المَعَاجِم اللُّغَويّة

1. أحمد زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثَّاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، 1972م.
2. أحمد عبد الدائم، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، الجزء الأوّل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996م.
3. أحمد عمر، مُعجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الأوّل، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008م.
4. جميل صليبا، المُعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1970م.
5. لويس اليسوعي، المنجد الأبجدي، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1967م.
6. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، ابن منظور، كتاب لسان العرب، الجزء الأوّل، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثَّالِثة، 1993م.

تَاسِعًا: المَوَاقِع الإلِكترُونِيَّة

1. https://redaomranlaw.blogspot.com/، الموقع الإلِكترُونِيّ للخزينة القَانُونيّة الدولية للمحاماة.
2. https://shuoon.om، الموقع الإلِكترُونِيّ لوكالة الأنباء العُمَانِيَّة، محكمة القَضَاء الإدَارِيّ تدشن موقعها الإلِكترُونِيّ الجديد.
3. https://trc.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/، الموقع الإلِكترُونِيّ لهيئة تنظيم قطاع الاتصال في المملكة الأردنية الهاشمية.
4. https://uncitralunorg.translate.goog/en/texts/ecommerce/modellaw/electroniccommerce?_xtrsl=en&x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sge، الموقع الإلِكترُونِيّ للأُمم المتحدة.
5. www.azizavocate.com، الموقع الإلِكترُونِيّ لعزيز أوفوكات.
6. www.carjj.org،الموقع الإلكتروني للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.
7. www.eastlaws.com، الموقع الإلِكترُونِيّ لشبكة قوانين الشرق.
8. www.ita.gov.om، الموقع الإلِكترُونِيّ لوزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في سَلْطَنَة عُمَان، الإثْبَات في قانون المُعَامَلَات الإلِكترُونِيَّة، وقانون المُعَامَلَات المَدَنِيّة والتجارية.

9. www.jordan-lawyer.com، الموقع الإلِكترُونِيّ لشركة حماة الحق للمحاماة، نظرية الإثْبَات.

10. www.mtcit.gov.om، الموقع الإلِكترُونِيّ لوزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات.

11. www.omandaily.om، الموقع الإلِكترُونِيّ لجريدة عُمَان، انعكاسات إيجابية متزايدة على كفاءة الخدمات وسهولة الوصول إليها.

12. www.parlmany.com ، الموقع الإلكتروني لبرلماني.

13. www.sjc.gov.om، المنصة الإلكترونية "قضاء" التابعة للمجلس الأعلى للقضاء في سلطنة عمان.